الجمهورية العربية السورية

كليَّة الشَّريعة/ جامعة دمشق

قسم الحديث النبوي وعلومه

القرائن المحتفَّةُ بالأحاديث المُنتَقَدَة على الصَّحيحَين

(دراسة تطبيقيَّةٌ على كتابَي التَّتبُّع والعلل للدَّارقطنيِّ)

أُطروحةٌ مُقدَّمة لِنيل درجة الدُّكتورَاه في الحديث النَّبويِّ الشَّريف وعُلومه

إعداد الطَّالبة: هادية شمُّوط

إشراف الدُّكتورة: منى العسَّة

١٤٤٥هـ/٢٠٢٥م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العُليا رقم (٢٠٢٥) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ م القاضي بتشكيل لجنة الحكم على أطروحة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه التي تقدَّمت بها الطالبة:

هادية معتز شمُّوط

بعنوان:

القرائنُ المُحتفَّة بالأحاديثِ المُنتَقَدَة على الصَّحيحين

ـ دراسةٌ تطبيقيَّة على كتابَيْ "التَّتبُّع" و"العلل" للدَّارقطني ـ

تمَّت المناقشة العلنيَّة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ م وعليه نوقِّع نحن أعضاء لجنة الحكم:

الدكتورة منى العسَّة

الأستاذ المساعد في قسم الحديث النبوي وعلومه _ جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتور بديع السَّيد اللحام

الأستاذ المساعد في قسم الحديث النبوي وعلومه _ جامعة دمشق

عضواً

الدكتورة راوية عتر

المُدرِّس في قسم الحديث النبوي وعلومه _ جامعة دمشق

عضواً

الدكتور عدنان خضر

المُدرِّس في قسم الحديث النَّبوي وعلومه _ جامعة دمشق

عضواً

الدكتور نجم العلي:

الأستاذ المساعد في قسم الحديث النبوي وعلومه _ جامعة حلب

عضواً


بسم الله الرحمن الرحيم

مُستخلص البحث

كليَّة الشَّريعة	التَّخصُّص: الحديثُ النَّبوي	تاريخ الرِّسالة: ٢٠٢٥ م
قسم الحديث النَّبوي وعلومه	الدَّرجة العلميَّة: ٧٨	عدد صفحات الرِّسالة: ٢٣٠

عنوان الرسالة

القرائن المُحتفَّة بالأحاديث المُنتَقَدة على الصَّحيحين

(دراسةٌ تطبيقيَّة على كتابَي "التَّتبُّع" و"العِلل" للدَّارقطني)

تناولت هذه الدراسة واحدةً من أكثر الأمور التي دار جدل النُّقَّاد عليها قديماً وحديثاً ألا وهي الأحاديث التي اختلف فيها الأئمَّة الثلاثة: البخاريُّ ومسلمٌ والدارقطني، وقد قام البحث بتسليط الضوء على هذه الأحاديث من خلال الكلام عن أهمِّ القرائن المعتمدة في هذا الفنِّ، مع شرحٍ مُبسَّطٍ لها، مَصحوباً بأهمِّ القواعد اتي ذكرها النُّقَّاد في التعامل مع القرائن، ثم استخلاص القرائن التي اعتمدها النُّقاد الثلاثة في الجمع والترجيح بين الرواة المختلفين، وأخيراً: بيانٌ مُجملٌ لمنهج الأئمَّة في التَّعامل معها بشكل عام، وقد تمَّت هذه الدراسة ضمن محورين:

محورٌ نظريٌّ: يشتمل على فصلين:

أولاً: الفصل التَّمهيدي: وتضمّن مُقدِّماتٌ عامَّة، وفيها بيَّنتُ تعريف العلَّة، وذكرتُ الاختلاف على تعريف القرينة.

ثانياً: الفصل الأوَّل: وفيه وضَّحْت القواعد العامَّة للقرائن وأنواعها.

ومحورٌ تطبيقيٌّ: وهو ما خصَّصتُ الفصل الثَّاني له، حيث بيَّنتُ فيه منهج الأئمَّة الثَّلاثة في الترجيح والجمع بين الرواة المختلفين باستعمال القرائن، سواء أكان الاختلاف في الزيادة والنقص في رجال الإسناد، أو كان على تسمية رجال الإسناد، أو كان الاختلاف في المتن، وأخيراً ختمت البحث بنتائج عدَّة، كان مِن أهمِّها:

١- لا يمكن القول بوجود منهج محدَّد يتَّبعه إمامٌ دون إمام عند الاعتماد على القرائن في الحكم، والقول بوجود قاعدة محدَّدة للتَّعامل مع القرائن مُخالفٌ لِطبيعة عمل القرائن.

٢- اختلاف الأئمَّة في الحكم إنَّما هو خلافٌ ظاهري، والأصحّ أن نقول إن الأئمة متفقون في الحكم، مختلفون في سبب التأليف، فالحديث قد يكون صحيحاً إلا أنَّه معلولٌ بعلَّة غير قادحة، وكلٌّ من الإمام البخاري والدارقطني متفقان على حكمه، وعلى درايةٍ بِعِلَّته، فيُخرجه الدارقطني لِبيان عِلَّته، ولا يمنع ذلك الإمام البخاري من إخراجه في صحيحه.

٣- دلَّ الاستقراء في أحاديث البحث على أنَّ الجمع أولى من التَّرجيح –عند الإمكان– لدى الشَّيخين.

الكلمات المفتاحيَّة: القرائن، التَّعليل، التَّرجيح، الجمع، الحفظ، دَرءُ العلَّة.

الإهداء

إلى مَن ربَّياني صغيراً

والداي

إلى رفيق الدرب

زوجي

إلى أساتذتي الكرام

أُهدي هذا البحث

شكرٌ وتقدير

لا يسعني في هذا المقام وبعد أن منَّ الله عزو جل بإتمام هذا البحث إلا أن أتوجَّه بالشُّكر:

إلى مُشرفتي الدُّكتورة منى العسة والتي كان لتوجيهاتها الحكيمة وصبرها الجميل أثر كبير في إثراء هذا البحث وإتمام هذه الرسالة.

وإلى عِمادة كُلِّية الشَّريعة

وإلى رِئاسة جامعة دمشق

وإلى كلِّ مَن ساهم في إتمام هذه الرسالة

لكم جميعاً خالص الشكر والتقدير

الباحثة

المُقدّمة

الحمد لله نزَّل الذِّكر وحفظه، وشرَّف بحمل لوائه مَن صانه، ورفع به أقواماً وخفض آخرين، وكسى بثوب الإجلال العاملينَ به إلى يوم الدين، والصَّلاة والسَّلام الأتمَّان الأكملان على سيِّد الأنبياء والمرسلين، سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

أولاً: خلفيَّة البحث:

لا يخفى على باحثٍ في السُّنَّة منزلة الصَّحيحين بين المُصنَّفات، ومكانُة الشَّيخين بين العلماءِ، حتى طارت المقولة بين المحدِّثين بأنَّ كتابَيهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، وكان من جُملة ما نَفَع الله به الأُمَّة من الصَّحيحين ما اشتملا عليه من أحاديثَ يسيرةٍ خالَفتْ في الظَّاهر ما هو معروفٌ مِن شروط المحدِّثين في التَّصحيح، فتزاحمت عليها الأقلام شرحاً ودراسةً، وتنوَّعتِ الآراء بين مُدافع وناقد، ثم تضافرت الأقوال على صحَّة المتون وبقي الاختلاف قائماً في بعض الطرق، فكان كتاب "التَّتبع" للدارقطني من أشهر ما أُلِّف في ذلك، حيث شكَّل جمْعه لتلك الأحاديث نواةً لكوكبة من التآليف التي أثْرَتِ الفِكرَ الحديثيَّ حول مناهج المحدِّثين في الترجيح والتصحيح، وأسهمت في تقدُّمه.

والبحث الذي أتقدَّمُ به اليوم هو حلقة في سلسلة تلك المؤلَّفات، إذ أحاولُ من خلال دراسة الأحاديث المُنتَقَدة على الشيخين تسليطَ الضَّوء على القرائن المعتَمَدة في تلك الأحاديث، والوقوف على مناهجهم في التعامل مع تلك القرائن، للاستفادة منها في الترجيح بينهم عند الاختلاف، والقياس عليها في الحكم على الأحاديث التي لم يتكلموا فيها.

وقد كان سبب اختياري للموضوع هو رغبتي في الاطِّلاع على الأحاديث المُنتَقَدَة على الصَّحيحين، والتَّعرُّف على أسباب الاختلاف في التصحيح والتَّعليل بين الشَّيخين والدارقطني، وعلى القرائن التي رجَّح بها كلٌّ منهم حكمه على الحديث، وأخيراً تحديد آثار هذه الانتقادات على الصحيحين، فاتَّجهتُ إلى دراسة كتاب "التَّتبُّع" وما انتُقِدَ على الصَّحيحين في كتاب "العلل" للدارقطني، واخترته موضوعاً للبحث.

ثانياً: مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث حول الأحاديث المُنتَقدة على الشَّيخين، والقرائن التي اتَّبعها كلّ من الشيخين والدارقطني في الترجيح بين الطرق المختلفة، وأوجه الترجيح

ثالثاً: أسئلة البحث:

يدور البحث حول الأسئلة التالية:

ما هي طبيعة العلل الموجودة في الصحيحين؟

ما هي أهمّ قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن؟

ما هي أهمُّ القرائن التي اعتمدها الأئمَّة في كتاب "التَّتبُّع"؟

ما هو منهج كلٍّ من الشَّيخين والدَّارقُطني في التَّرجيح بالقرائن؟

رابعاً: حدود البحث:

يدور البحث في مُجمله على الأحاديث التي انتقدها الدَّارقُطني على الشَّيخين في كتابه "التَتبُّع"، لذلك جعلتُ هذا الكتاب مصدراً أساسيَّاً في البحث، وقد أورَد الدارقطني جزءاً من تلك الانتقادات في كتابه "العلل"، لذلك كان لا بدَّ من العودة إليه بعد "التتبع"، والوقوف على الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على الشيخين فيه، وأورد الدارقطني جزءاً يسيراً من أحاديث "التَّتبُّع" في "جزء مفرد" فكان هو المصدر الثَّالث لانتقادات الدَّارقُطني.

خامساً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على القرائن التي استعملت في "التتبع" و"العلل"، والوقوف على أهمِّ سماتها، وقواعد الترجيح العامة، واستنباطِ مناهج الأئمَّة في التَّرجيح أو الجمع بين الطُّرق المختلفة اعتماداً على القرائن، والوقوف على أسباب الخلاف بينهم في التَّرجيح.

سادساً: أهميَّة البحث:

تتمثَّلُ أهمِّيَّة البحث فيما يأتي:

أولاً: أنَّه يوضِّح طبيعة الخلاف بين الشَّيخين والدارقطني في "التتبع".

ثانياً: أنَّه يبين مفهوم العلة عند الدارقطني في انتقاده للشيخين.

ثالثاً: يكشف عن مفهوم الشَّيخين في تصحيح الأحاديث بالقرائن.

رابعاً: يكشف عن أبرز القرائن التي اعتمدها كلٌّ من الأئمَّة الثَّلاثة.

سابعاً: منهج البحث:

اعتمدت في الفصلين: التَّمهيديِّ والأول على المنهج الاستقرائي الوصفي، أمَّا بالنسبة لمناهج الأئمَّة في الفصل الثاني فقدِ اتَّبعتُ المنهج الاستقرائيَّ التَّحليليَّ المقارن.

ثامناً: إجراءات البحث:

منهج الكتابة والعزو:

قمت بضبط الآيات والأحاديث والمصطلحات والكلمات الغريبة والأسماء المُشكلة، وكلَّ ما قد يُشكل على القارئ ضمن الرسالة.

كما قمت بشرح الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث، والمصطلحات الفقهية.

عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين في صلب الرسالة.

عَزوتُ الأقوالَ إلى قائليها أو إلى أقربِ المصادرِ إلى القائل.

حرصت على نقل نصوص العلماء بألفاظها غالباً، ومن كتب أصحابها ما أمكن، فإن كان النقل من غير كتاب صاحب القول فأشير في الهامش بقولي: (انظر).

استعملت الأقواس المزدوجة لنصوص الأحاديث النبوية، والأقواس العادية للاقتباس من المصادر.

رتبْتُ المصادر ضمن الرسالة بحسب الأقدم فالأحدث.

منهجي في تخريج الأحاديث:

جميع الأحاديث تمَّ تخريجها من الصَّحيحين أو مِن أحدهما، أمَّا بالنِّسبة لبقيَّة الطُّرق التي يوردها الدارقطني فقد خرَّجت ما احتاج إليه السِّياق في الحكم والترجيح.

عند التَّخريج من الكتب السِّتَّة أذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وأمَّا من غيرها فأذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

منهجي في التَّراجم:

لم أُترجم لكلِّ الرُّواة الواردة أسماؤهم في البحث خشية الإطالة، لذلك اقتصرْتُ على مَن كان لترجمته أثرٌ في الحكم والتَّرجيح، وذكرتُ خلاصة الكلام في الرَّاوي من تقريب التَّهذيب إذا اتفق الأئمة، إلا إنِ وقع خلافٌ بين الأئمَّة في تعديل الرَّاوي أو تجريحه فأنقلُ من المصادر الأصليَّة لكلٍّ من الأئمَّة الثَّلاثة بحسب الحاجة.

قد أُكرِّرُ ترجمة راوٍ في موضعين أو أكثر من الرسالة بحسب ما تقتضيه الحاجة.

أمَّا ترجمة الأعلام فترجمت لمن كان لكلامه أثر في البحث، باستثناء المعاصرين.

منهجي في الوقوف على قرائن الأئمَّة الثَّلاثة:

أولاً: بالنسبة للقرائن التي اعتمدها الإمام البخاري: قمتُ بتتبُّع القرائن التي ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري"، واستعنت ببعض المصادر التي صرَّح فيها البخاري

بالقرائن التي اعتمدها مثل كتاب "الأدب المفرد" و"التاريخ الكبير" "وجزء رفع اليدين"، أو مَّما نقله عنه أحد الأئمَّة مثل كتاب: "سؤالات التِّرمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي"، فإن لم أقف على قرائن في كل ما سبق اجتهدتُ في استنباط قرائن الإمام البخاري من ظاهر الحالة المدروسة ووفقاً لقواعد الترجيح التي نسبها الحافظ في الفتح إلى الإمام البخاري.

ثانياً: بالنِّسبة للقرائن التي اعتمدها الإمام مسلم: فقد اعتمدتُ على ما ذكره شُرَّاح صحيح مسلم من قرائن، وفي مُقدِّمتهم كتاب القاضي عياضٍ: "إكمال المعلم في فوائد مسلم"، وإلا قمْتُ باستنباط القرائن من ظاهر الحالة المدروسة، واعتمدتُ في تحديد منهج الإمام مسلم من إثبات العلة أو نفيها في السند على الدراسات التي ناقشت منهجه في الأحاديث المعللة، وفي مقدمتها كتاب "منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة من خلال كتابه المسند الصحيح"[١].

ثالثاً: بالنِّسبة للقرائن التي اعتمدها الإمام الدَّارقطني: فقد تتبَّعْتُ ما صرَّح به الدارقطني من قرائن اعتمدها في كتابه "التَّتبع" أو في كتابه "العلل"، أو من كتابه "الجُزء المُفرد"، وأذكُرُ الفروق بين أقوال الدارقطني في تلك الكتب إن وجدت، فإن لم أقف على شيء من القرائن في كتبه المذكورة اجتهدتُ في استنباطها وِفقاً لقواعد الترجيح التي نُقِلَت عنه في بعض كتب السَّؤالات، مثل سُؤالات السُّلَمي للدَّارقُطني وسؤالات السَّهمي للدَّارقطني.

منهجي في شرح الأمثلة:

في المباحث التأصيليَّة: اقتصرتُ في شرح المثال على ما يُفيد صحَّة استدلال الأئمة بالقرينة، دون الإطالة ببيان تفصيل الطُّرق أو ترجمة الرجال.

في المباحث التَّطبيقيَّة: عند الحديث عن مناهج الأئمَّة قد أُكثِر من ذِكر الأمثلة وقد أقتصر على بعضها تِبعاً لتوفُّر المادة العلميَّة، ووضوح الأمثلة، وثبوت اعتماد الأئمَّة على القرائن المذكورة فيها، ولمْ أقصد استيعاب أحاديث العلة الواحدة، لأنَّ هدف البحث التمثيل لا الحصر.

لم ألتزم الترجيح بين الطُّرق المتعارضة –عند شرح الأمثلة–لأنَّ هدف البحث هو شرح كيفيَّة اعتماد الأئمَّة على القرائن، والوقوف على أسباب الخلاف فقط.

منهجي في الفهارس:

[١] رسالة ماجستير في الجمهورية الجزائرية، إعداد عاشور دهني،٢٠٠٤/ ٢٠٠٥م.

وضعتُ فهرساً متنوعاً للآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات الحديثية والمصادر والموضوعات.

التزمْتُ في فِهرس الأعلام فهرسة الأعلام المُترجم لهم خشية الإطالة.

تاسعاً: الدِّراسات السَّابقة للبحث:

٥ –لم أقف على مَن تناول هذا الموضوع سابقاً، وإنَّما وقفْت على رسائل علميَّة في القرائن، كان من أهمِّها:

١– قرائن التَّرجيح في المحفوظ والشَّاذِّ وفي زيادة الثِّقة عند ابن حجر، جمع العمراني نادر بن السنوسي، ١٤١٩هـ (رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية) في المدينة المنورة.

١٠ وبلغ حجم هذه الرسالة ما يقارب الألف صفحة في مجلدين، وتختلف هذه الرسالة بأنَّها تتعلَّق بقرائن الحافظ ابن حجر في كتاب "فتح الباري"، بينما تختص رسالتي بالقرائن التي اعتمدها الشيخان والدارقطني في كتاب "التَّتبع".

٢– القرائن وأثرها على الترجيح عند ابن أبي حاتم، إعداد: أمين علي محمد محروس، ١٤٣١هـ، ٢٠٠٩م (رسالة ماجستير في جامعة إب في اليمن) وقد وقفت
١٥ على ملخص يتحدث عنها فقط، وتختص بالقرائن التي اعتمدها ابن أبي حاتم.

٣– أثر القرائن في الحكم على الحديث، إعداد: هشام أسامة منور،٢٠٠٩م (رسالة ماجستير في جامعة دمشق).

تحدَّث فيها عن أثر القرائن على حكم الحديث بشكل عام، وحديثي في هذه الرسالة خاصٌّ بالأحاديث المختلف عليها بين الدارقطني والشيخين.

٢٠ ٤– فقه التعامل مع القرائن وأهميَّته في نقد الحديث، إعداد: حدبي بلخير ٢٠١٠م (رسالة دكتوراة في جامعة قسطنطينة في الجزائر) وقد وقفت على مُلخَّصٍ للرسالة فقط من الشابكة.

٥– القرائن وأثرها في تعليل الأحاديث، إعداد: عبد الغني عدا، ٢٠١٤م (رسالة دكتوراة في جامعة دمشق). بلغت الرسالة حوالي ٤٠٠ صفحة، وموضوعها
٢٥ موسَّع يشمل كل القرائن المؤثرة في العلل، بينما تقتصر رسالتي على القرائن المعتمدة في كتاب "التَّتبع".

وتشترك رسالتي مع بقية الرسائل في تعريف القرينة من حيث المبدأ، ثم يكون الاختلاف في تحديد سماتها وخصائصها تِبعاً لحدود البحث المدروس.

عاشراً: تقسيمات البحث:

قسمتُ هذا البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين أساسين، موزَّعةً كما يلي:

المقدمَّة: وبيَّنت فيها:

خلفيَّة البحث، مشكلة البحث، وأسئلة البحث، حدود البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة في البحث، تقسيمات البحث.

فصلٌ تمهيديٌ: مقدِّمات عامَّة: وفيه مباحث:

المبحث الأوَّل: مفهوم العلَّة في الصَّحيحين: وفيه مطالب:

المبحث الثَّاني: تعريف القرينة وأهميَّة دراستها.

المبحث الثَّالث: التَّقسيمات العامَّة للقرائن.

المبحث الرَّابع: تعريفٌ موجزٌ بكتابَي "العلل" و"التَّتبُّع" للدَّارقطنيِّ.

الفصل الأوَّل: التعريف بالقرائن وأنواعها عند الشَّيخين والدَّارقطنيِّ.

المبحث الأوَّل: القواعد العامَّة للقرائن عند الشيخين والدارقطني.

المبحث الثَّاني: أنواع القرائن عند الشَّيخين والدَّارقطنيِّ:

الفصل الثَّاني: منهج الشَّيخين والدَّارقطني في الترجيح بالقرائن

المبحث الأوَّل: اختلاف الرُّواة بالزِّيادة والنَّقص في رجال الإسناد.

المبحث الثَّاني: اختلاف الرُّواة في تعيين بعضِ رجال الإسناد.

المبحث الثَّالث: اختلاف الرواة في المتن.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.

فصل تمهيديّ
مقدِّماتٌ عامَّةٌ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: مفهوم العلَّة في الصَّحيحين.

المبحث الثَّاني: تعريف "القرائن المُحتفَّة".

المبحث الثَّالث: التَّقسيمات العامَّة للقرائن.

المبحث الرَّابع: تعريف موجز بكتب الدَّارقطنيِّ.

المبحث الأوَّل
مفهوم العلَّة في الصَّحيحين

وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل

أسبابُ وقوعُ العلَّة في الصَّحيحين

المطلب الثَّاني

مفهوم العلَّة عند الإمام الدَّارقطني في كتبه

المطلب الثَّالث

أهميَّة إعلال الدَّارقطني لأحاديث في الصَّحيحين

المطلب الأوَّل

أسباب وقوع العلَّة في الصَّحيحين

اختلفت أقوال العلماء في تعريف العلَّة والحديث المعلِّ، وتكاد أغلب آراء المتأخرين من المحدِّثين تتَّفق عباراتهم في تعريف العلَّة بأنَّها: "كلُّ سبب خفيٍّ يقدح في صحَّة الحديث"، وأنَّ الحديث المعلَّ هو "الحديث الذي اطُّلع فيه على سبب خفيٍّ قادح في صحَّة الحديث مع ظهور السَّلامة منه"[١].

ومن المعروف أنَّ المُتقدِّمين توسَّعوا في استعمال لفظ العلَّة في الواقع العمليِّ، فشَمِلت كلَّ ما هو قادحٌ أو غير قادحٍ من أنواع العلل، حتى استعملها بعضهم في غير معناها الاصطلاحيِّ[٢]، ويرى المُتصفح لكتب المتقدمين الشَّيء الكثير الذي يدلُّ على ذلك[٣]، وكان من نتائج اختلاف الأئمَّة في مفهوم العلَّة أنِ اختلفوا في إعلال الحديث كذلك.

ومن هنا نشأ الخلاف في الاجتهاد بين الشَّيخين والدَّارقطني في إعلال الحديث، وذلك بحسب مفهوم كلٍّ منهم في العلَّة، ثمَّ بحسب ما ظهر لكلٍّ منهم من القرائن والأدلَّة، وبحسب فهمه واستعماله لتلك الأدلَّة، والتَّرجيح بينها، غير أنَّ هذا الخلاف بينهم لم يؤدِّ بالضرورة إلى ردِّ الحديث أو إدراجه ضمن أنواع الضَّعيف، لتوسُّعهم في مفهوم العلَّة كما سبق.

ويعود الخلاف بين الأئمَّة في إعلال الحديث في الصحيحين إلى ثلاثة أمور فيما رأيتُ:

أمَّا <u>الأوَّل</u>:

فعائدٌ إلى خلافِهم في مفهوم العلَّة، وسببُه الأساسيُّ تفاوُتُهم في اعتبارِ رُكنَيها وهما الخفاء[٤] والقدح في صحَّة الحديث، فقد استقرَّ معظم المتأخرين على اعتبارهما رُكنَي العلَّة، بينما تباين المتقدِّمون في أخذهما بالاعتبار عند التَّعليل[٥]، فبينما لا يرى الشَّيخان بأساً من إيراد أحاديث

[١] انظر مقدمة ابن الصلاح :٥٢، توضيح الأفكار :(٢٧/٢)، منهج النقد :(٤٤٧).

[٢] استعمل الترمذي العلة بمعنى النسخ لعدم العمل بالحديث لا لعدم صحته، العلل الصغير للترمذي:(٧٣٦)، وانظر مقدمة ابن الصلاح:(٥٢) وانظر: شرح ألفية العراقي لابن العيني: ١٣٣.

[٣] انظر ما ذكره الخليلي في كتابه الإرشاد :(١٥٧/١-١٦٠).

[٤] مفهوم الخفاء بحدِّ ذاته نسبيٌّ، وقد وضع له الحاكم ضابطاً وهو أن يكون في حديثٍ رواتُه من الثِّقات، حيث قال:" وإنَّما يُعلَّلُ الحديثُ مِنْ أَوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، فإنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ" : معرفة علوم الحديث:١١٢، وزاد عليه ابن الصَّلاح بأن يكون السَّند جامعاً لشروط الصِّحة من حيث الظَّاهر: انظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ٩٢، واختُلف أيضاً في نوع القدح المذكور، هل هو القدح الخاصّ بالسَّند دون أن يكون مؤثِّراً في المتن, أم المؤثِّر في كليهما: انظر علوم الحديث لابن الصلاح :٥٢، وانظر الارشاد للخليلي :(١٦٢/١) وما بعدها

[٥] علوم الحديث لابن الصلاح: ٩٣

معلولة بعلة غير قادحة في الصَّحيح[١]، يرى الدَّارقطني وجود تلك العلَّة سبباً لإيرادها ضمن مُصنَّفات العلل[٢].

وأمَّا الثَّاني:

فعائدٌ إلى أنَّ إعلال الحديث قائمٌ على الظن، يقول العلائي: "المتَّبع في التَّعليل إنَّما هو غلبة الظنِّ"[٣]، وقال الحافظ ابن حجر: "تعليلُ الأئمَّة للأحاديث مبنيٌّ على غلبة الظَّن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعيَّن خطؤُه في نفس الأمر بل هو راجحُ الاحتمال فيُعتَمد"[٤]، كما أنَّ تعارض الأدلَّة فيه وارد، ويكون التَّرجيح بين الأدلَّة عندئذٍ على أدنى دليل يزيد من قوَّة دلالة أحد الطَّرفين لترجيح الحكم، وهذا ممَّا يندرج تحت القضايا الاجتهادية التي تتفاوت في إدراكها العقول وتتجاذبها الأفهام.

وأمَّا الثَّالث:

فعائد إلى تفاوت النُّقَّاد في الوقوف على الدليل، فقد يفوت النَّاقدَ منهم طريقٌ للحديث، أو رواية تؤدِّي إلى تغير ترجيح حكمه بالإعلال، ويُستدلُّ عليه بمخالفة معاصريه من أهل هذا الفن[٥].

فإذا سلَّمنا بأنَّ قضايا العلل هي من القضايا الاجتهاديَّة، علمنا أنَّ من الطَّبيعيِّ إذن أن يتطرَّق الانتقاد إلى أحاديث الصَّحيحين فيما كان الحكم بصحته مُستنداً إلى القرائن، إذ إنَّ قوة الدلالة فيه لا تبلغ غلبة الظن، لأنَّ ترجيح وجود علَّة أو نفيها–كما سبق– أمر اجتهاديٌّ تتفاوت في إدراكه الأفهام، كما أنَّ انتقاد أحد الأئمَّة المتقدِّمين لحديث ما في الصَّحيحين يقابله حكم إمام الصَّحيح بصحَّة الحديث[٦]، فلكلٍّ أدلَّته واجتهاده، وعدم تصريح الشَّيخين بالأدلَّة والقرائن المعتَمدة لا يجعل انتقادَهما مُسلَماً فيه[٧]، وليس بالضَّرورة أن يؤدِّي إلى انتقاض الحكم بالصحة، بل قد يعني في كثير من الأحيان تفاوتاً في النظر إلى الأدلة، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ الدَارقطني

[١] انظر قول ابن حجر في النكت: ٢٩٥ وما بعدها، وقال عن الشيخين في هدي الساري: ٣٤٧: (عُرِف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما".

[٢] قال الذهبي في الموقظة: ٥٢ :(فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واهٍ، فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب العلل فلم يصب).

[٣] جامع التحصيل: ١٣٢

[٤] النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر: (٦٩١/٢)

[٥] ذكر أبو مسعود الدمشقي في كتابه الأجوبة في معرض دفاعه عن البخاري أن طريقاً من الطرق **فات البخاري ومسلماً ولم يطلعا عليه**: انظر الأجوبة: ١٦٨، كما ذكر الدارقطني في التتبع أن **طريقا من الطرق فات الإمام مسلماً فلم يطلع** عليه انظر: (٢٨٦) رقم: ١٣٨.

[٦] قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: ٣٤٧: (فبتقدير توجيه كلام مَنِ انتقد عليهما يكون قولُه معارضاً لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما).

[٧] انظر: نخبة الفكر: ٥٢.

تباين حكمه على عدة أحاديث بين كتابَيه "التَّتبع" و"العلل"، حيث خالف البخاريَّ في كتابه (التَّتبُّع) ما وافقه في كتابه (العلل)[١]، فتغيَّر اجتهاده باختلاف نظرته إلى الأدلَّة والقرائن، أقول ذلك مع العلم بأنَّ نسبة الخلاف بين الأئمَّة في إعلال الأحاديث وتصحيحها ضئيلةٌ مقارنةً مع الأحاديث المرويَّة، وأنَّ الاختلاف محصور في الأسانيد والمتون كلها صحيحة[٢].

وقد فطِن العلماء إلى أنَّ الدَّلالة الظنِّيَّة للقرائن قد تترك المجال مفتوحاً لكلِّ صاحب هوىً بأن يعترض على صحَّة الحديث بما شاء، ويستطيع المُستقرئ لكتب الأئمَّة وعملهم أنَّ يستشفَّ ضوابط اتَّبعوها لصحَّة الاعتراض واعتبارِه، فلم يكتفوا باشتراط كون الدليل المناهض للحكم قويَّاً، وإنَّما منعوا دخول الاحتمالات الظنيَّة الضَّعيفة والتَّجويزات العقليَّة المجردة في اعتبارات الأدلَّة، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر:(والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن)[٣]، ويقول ابن القيِّم :(.. وهذه التَّجويزات لا يلتفتُ إليها أئمَّة الحديث وأطباء علله ولهم ذوقٌ لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات)[٤]، ثمَّ إنَّهم أغلقوا باب الاجتهاد فيما اتَّفق الأئمَّة على صحَّته[٥].

وإذا تقرَّر أنَّ ضابط الخفاء في العلَّة هو أنَّها لا تكون إلا في أحاديث الثِّقات فإنَّ الكشف عن العلل أمرٌ من الصُّعوبة والدِّقَّة بمكان، يحتاج إلى إلمامٍ واسعٍ بالرُّواة وفهم عميق لملابسات الرِّواية، فإذا أضفنا إلى ذلك كون البحث في الصَّحيحين كان الكشف عن العلل أدقَّ وأخفى, وذلك عائدٌ إلى مكانة أئمَّة الصَّحيحين في الحديث، وتقدُّمهما في مسائل العلل، وشدَّة انتقائهما للرِّجال، لذا لم يتعرَّض لانتقادهما إلا جهابذةُ هذا الفنِّ من المتقدمين، الأعمقِ فهماً لوقائع الرِّواية، والأقرب اطلاعاً على أحوال الرُّواة، أصحاب الكلمة في الجرح والتَّعديل، خلافاً للمتأخِّرين من العلماء، الذين وإن كانوا أقدر على جمع طرق الحديث واستحضار أقوال الأئمَّة إلا أنَّ حاجز القرون المنصرمة وإبهامَ الشَّيخين للقرائن والأدلة حالَ بينهم وبين ذلكم الفهم العميق.

[١] انظر مثالاً عليه في التتبع :(١٨٠) رقم: ٥٢ وانظر الحديث ذاته في العلل للدارقطني :(١١٣/٥) رقم: ٧٦٠، حيث اختلف الحكم بين الكتابين، وسيأتي تفصيل الأدلة لاحقا.

[٢] بمعنى أن معظم الانتقادات تدور حول الطرق، ولا غبار على المتون إلا في أحرف يسيرة، وجميعها ثابتة من طرق أخرى، قال الحافظ في هدي الساري في سياق حديثه عن الأحاديث المنتقَدَة: ٣٤٦: (هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى).

[٣] انظر قول ابن حجر في هدي السَّاري :(١٩٣)، و(٤٥/١).

[٤] انظر في تهذيب السنن :(١٠٩/١).

[٥] ، يقول ابن تيمية في سياق حديثه عن حكم أحاديث الصحيحين: "... أكثرُ متون الصَّحيحين ممَّا يعلم علماء الحديث علماً قطعيَّاً أنَّ النَّبي ﷺ قاله، تارةً لتواتره عندهم، وتارةً لتلقِّي الأُمَّة له بالقبول، وخبر الواحد المُتلقَّى بالقبول يُوجِب العلم عند جمهور العلماء ... فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حُكم، مُستندين في ذلك إلى ظاهرٍ أو قياسٍ أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور" مجموع الفتاوى لابن تيمية :(٤١/١٨)، وانظر: قول ابن الصلاح في مقدمته :(٢٨).

وبناءً على ما سبق يمكننا القول بأنَّ باب الاجتهاد في الصحيحين –بالنسبة للمعاصرين– بقي محصوراً في حدود الترجيح بين المختلف عليه بين أقوال الشَّيخين والمُتقدِّمين من الأئمَّة[١].

وقد ختم ابن الصَّلاح مسألة انتقاد الشّيخين بقوله :(ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يُقطَعُ بصحَّتِه لتلقِّي الأمَّة كلَّ واحد من كتابيهما بالقَبولِ على الوجه الذي فصَّلْناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلَّم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم)[٢].

ولِتبايُن مفهومِ العلَّة بَينَ المُتقدِّمين، كان لزاماً على من أراد الخوض في كتاب من كتب العلل أن يعرف مفهوم صاحب الكتاب عن العلّة ومدلول ألفاظه ومصطلحاته فيه.

[١] انظر قول ابن حجر في النكت له :(٩٨/٢).

[٢] مقدمة ابن الصلاح :(٢٩).

المطلب الثاني

مفهوم العلَّة عند الإمام الدَّارقُطني في كُتبه

إذا أردنا تحديد مفهوم العلة عند الدارقطني في انتقاده للصَّحيحين فلا بدَّ من تصنيف الانتقادات التي ذكرها بحسب أركان العلَّة[١]، أي من ناحية التَّأثير في صحَّة الحديث، ومن ناحية الخفاء:

فمن ناحية التَّأثير في صحَّة الحديث: نجد أنَّه أورد عللاً قادحةً في السَّند دون المتن، وذلك كالاختلاف على الصحابي[٢].

ومنها ما مؤثِّرٌ في السَّند والمتن معاً، كتعليله للحديث بالاضطراب[٣]، أو ترجيحه الإرسال على الوصل[٤]، والوقف على الرَّفع[٥].

ومن ناحية ظُّهور وخفاء العلّة ذكر عللاً خفيَّة –وهو الأصل–وذكر أخرى غايةً في الوضوح، كرواية الرَّاوي الضَّعيف[٦]، كما أعلَّ بعضها الآخر بالانقطاع[٧].

وكثيراً ما يُعلِّل على الاحتمال، بمعنى أنَّه يذكر اختلاف الطرق دون تعليقٍ يُذكر، مُشيراً إلى احتمال وجود علَّةٍ ما، إلا أنَّه لا يلزم من الإشارة إلى وجود علَّة في حديثٍ أن يكون مُعلاً مطلقاً، يقول الحافظ ابن حجر في معرض ردِّه على انتقاد الدارقطني لِأحاديث في صحيح البُخاريِّ: "فالتَّعليلُ بجميع ذلك مِن أجل مُجرَّدِ الاختلافِ غيرُ قادحٍ، إذ لا يلزمُ مِن مُجرَّد الاختلافِ اضطرابٌ يوجبُ الضَّعفَ، فينبغي الإعراضُ أيضاً عمَّا هذا سبيله"[٨].

والمتَّتبِّع لألفاظ الدارقطني في انتقاده للشَّيخين في كتابه التَّتبُّع لا يجد وصفاً للحديث أو السند المنتقَد بالضَّعف أو البطلان أو الوضع أو النكارة أو الغرابة، وإنَّما ألفاظاً تُشير إلى أوهام الرواة

[١] قد سبق ابن حجر في هدي الساري:(٣٤٧) إلى وضع تصنيفٍ للعلل التي أوردها الدارقطني على الصحيحين، إلا أنَّ تصنيفه كان بحسب أنواع الوهم التي وقعت للرواة، والتصنيف الحالي هو من منظور أركان العلة.

[٢] التتبع: ١٧١، رقم: ٤٤

[٣] التتبع:٢٣٠، رقم:٩٥

٤ التتبع: ١٢٨، رقم: ٦

٥ التتبع:١٦٦ رقم: ٤٠

٦ التتبع: ٢٠٣، رقم: ٧٣

٧ التتبع: ١٩٤، رقم: ٦٤

[٨] هدي الساري:٣٤٧. وفي هذا يقول العلائي: (.. وإنَّما يقوى القول بالتَّعليل عند عدَم المُعارِض، وحيثُ يجزُمُ المُعلِّل بتقديم التَّعليل، أو أنَّهُ أظهرُ، فأمَّا إذا اقتصرَ على الإشارةِ إلى العِلَّةِ فقَطْ بأن يقولَ-مثلاً-في الموصولَ: رواهُ فلانٌ مُرسَلاً أو نحوُ ذلكَ، ولاَ يُبيِّنُ أيَّ الرِّوايتينِ أَرجَحُ فَهذا مَوجودٌ في كلامِهِم، ولا يَلزَمُ مِنهُ رُجْحَانُ الإرسالِ على الوصل): ذكره ابن حجر في النكت :٣٣١

وتلمح إلى أسباب خطئهم بما لا يقتضي ردَّ الحديث بالجملة وإنما فقط من الوجه الذي رُوي به، مع الإشارة إلى احتمالية العلة في بعض المواضع دون الجزم بها عند عدم توفر القرائن الكافية للتعليل أو التَّرجيح.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الدَّارقطني لم يُشِر في انتقاده للشَّيخين إلى مخالفة أحدهما لشرطه في كتابه كما ذكر النووي[١]، كما أني لم ألمس ذلك أثناء استقراء كتابه، وإنَّما كان انتقاده للشَّيخين لذكرهما أحاديث معلولةً، حيث قال في خطبة كتابه: "...ابتداء ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري وسلم أو أحدهما، بيَّنتُ عللها والصَّواب منها"[٢]، كذلك ينبغي أن نذكر بأنَّ غالب هذه الاستدراكات إنَّما كانت حول انتقاء الأسانيد والصِّناعة الحديثيَّة لا في أصل المتن، باستثناء حروف يسيرة ثبتت من طرق أخرى.

ومن خلال إيراد الدَّارقطني لهذه الأنواع في كتابَيه يُمكننا القول بأنَّ مفهوم العلة عنده لم يختلف كثيرا عن مفهومها عند المُتقدِّمين، فهو يشمل العلَّة بمفهومها الواسع القادح منها وغير القادح، وسواء كانت خفيَّة أم ظاهرة جليَّة، كما أنَّه ضمَّن كتابَيه أحاديث ليست العلَّة –بمعناها الاصطلاحي–واردة عليها أصلاً.

وكنتيجة لما سبق نستطيع القول بأنَّ العلَّة مفهوم اختُلف في استعماله بين العلماء، المتقدِّمين منهم والمتأخِّرين، وتطوَّر مصطلحه حتى شمل الخفاء والقدح في صحَّة الحديث، فاستعمال المتقدِّمين للعلة أوسع استيعاباً لأنواع الوهم عند الرُّواة، وأقرب للمدلول اللُّغوي، ومصطلح المتأخِّرين أدقَّ في التَّصنيف، وأصوب في التفريق بين المصطلحات، إلا أنَّنا لا يمكن أن نتعامل مع مفهوم العلَّة في كتب المتقدِّمين كما نفهمها اليوم بل كما كانوا يستعملونها، وذلك حتى نتمكَّن من فهم نصوصهم في كتب العلل، ونستنبط القواعد منها.

[١] مقدمة شرح النووي على مسلم :(٤٤/١)

[٢] الإلزامات والتَّتبُّع :(١٢٠).

المطلب الثالث

أهمية إعلال الدارقطني لأحاديث في الصحيحين

١. لم يكن انتقاد الدَّارقطنيِ لأحاديثَ في الصَّحيحين خاصَّة إلا دليلاً علميَّاً وعمليَّاً على دقَّة عمل الشَّيخين، فقد ألقى الضَّوء على ضآلة نسبة الأحاديث المنتقدة مقارنةً بالأحاديث المرويَّة، كما بيَّن أنَّ العلل الواردة فيهما هي ممَّا يختلف عليه المجتهدون من المحدِّثين، وقد رجَّح الكثيرون منهم فيه جانب الشَّيخين كما ذكر الحافظ ابن حجر[١].

٢. إنَّ انفراد الصَّحيحين بتوجُّه النَّقد إليهما في مصنَّفات دون غيرهما من الصِّحاح كافٍ في التَّأكيد على مكانة الشَّيخين وجلالتهما وتقدُّمهما في هذا العلم، وعلى جلالة كتابَيهما.

٣. إنَّ انتقاد أحاديث الصَّحيحين أبرز للباحث أوجه الإعلال غير المؤثِّرة التي أخرجها الشَّيخان، ولفت الأنظار إلى منهجهم في التَّصنيف، ووجَّه المحدِّثين إلى رؤية نقدية مختلفة، ونظرةٍ جديدةٍ إلى العلَّة.

٤. إنَّ المناقشات والردود النَّاشئة بين العلماء المتقدِّمين منهم والمتأخرين حول انتقاد الصَّحيحين أسهمت في ظهور مصنَّفاتٍ وأبحاث أثْرَتِ الفكر الحديثيَّ وأسهمت في نضوج علم العلل، كما كان لها دور في كشف اللثام عن كثير من القرائن التي أبهمها الشَّيخان.

٥. أخيراً: إنَ انتقاد الدَّارقطنيِّ –خاصَّة–للصَّحيحين كان له دور في إبراز مكانته العلميَّة محدِّثاً وناقداً.

❁ ❁ ❁

[١] هدي الساري :(٧)

المبحث الثَّاني
تعريف القرائن المُحتفة

توطئة:

لم يبحث المتقدِّمون من العلماء في معنى القرينة، ولم يضعوا حدَّاً لمفهومها بالرُّغم من ورودها في مصنَّفاتهم، وقد استعملوها بمعنى الدَّليل غير الصَّريح، وكثيراً ما استعاضوا عنها بلفظ الدَّليل، وهو ما يُفسِّر غلبة لفظ الدَّليل على القرينة في كتبهم، كما استعملوا ألفاظاً أخرى عوضاً عن القرينة كالأمارة والعلامة[١].

وقد تطوَّر استعمال القرينة فيما بعد بتطوُّر العلوم، وتشعَّبَ مفهومها ليشمل معانٍ اصطلاحيَّة مستحدثة، والباحث في مفهوم القرينة يلحظ تعدُّداً في التَّعاريف التي وُضعت لها، كما يلمس تبايُناً في تلك المعاني، ومردُّ ذلك إلى أن القرينة يختلف مفهومها باختلاف المجال العلميِّ الذي تُستعمل فيه والأثر الوظيفيِّ الذي تؤدِّيه، وباختلاف الزَّاوية التي يُنظر إلى القرينة من خلالها، فهي قد تصل إلى معنى الدَّليل القاطع في حالات، في حين أنَّها قد لا تتعدَّى معنى الأمارة الضعيفة أحياناً أخرى، ولذلك قال المازري (٥٣٦هـ) في معرِض حديثه عن القرائن :(لا يمكن أن يُشار إليها بعبارة تضبطها)[٢].

ولتشعُّب معنى القرينة وصعوبة الإلمام بتعريف جامع لها، سأذكر جانباً من اختلاف العلماء في مفهومها، لأقترب من معناها المقصود في البحث، وذلك في المطالب الآتية.

[١] انظر: قواطع الأدلة :(٤٥٦,٤٥٧/٢)، وانظر قول ابن عقيل في الواضح :(٤٠٤,٤٠٥/٤)

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه :(٣٢٥/٤).

المطلب الأوَّل

تعريف القرينة

أولا: في اللغة:

تطلق القرينة في اللُّغةً على معنيين: **الأول**: الجمع والضمُّ: وهو مأخوذٌ من قولهم قَرَن الشَّيء بالشَّيء، أي شدَّه إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقرن بين الحجّ والعمرة[١]، وفي الحديث :(نهى النَّبيِّ ﷺ عنِ القِرَان)، والقِران: أن تجمع بين تمرتين تأكلهما.

الثاني: تأتي القرينة بمعنى المقارنة، أي المرافقة والمصاحبة، ومنه يطلق على الزَّوجة قرينة، وقرينة الكلام: ما يصاحبه ويدل على المراد به، ومنه قال تعالى :﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانَاً فَهُوَ لَهُ قَرِيْنٌ﴾ [الزُّخرف: ٣٦]، وفي الحديث :(مَا مِنكمْ منْ أحدٍ إلا وُكلَ بهِ قرينُه)[٢]، والقرين: الصَّاحب.

والملاحظ أنَّ المعاني اللغوية كلها متقاربة، ويمكن إرجاعها إلى معنىً واحد وهو المعنى الثاني أي المرافقة والمصاحبة، وهو ما رجَّحه د. عبد العظيم المطعني[٣] في كتابه "المجاز في اللغة والقرآن" حيث خلص إلى أن القرينة كما يُفهم من القواميس مأخوذة من الاقتران بمعنى الملازمة والمصاحبة[٤].

اصطلاحاً: سبق وذكرت أنَّ كتب المتقدِّمين من العلماء خَلَتْ من تعريفٍ اصطلاحيٍّ صريحٍ للقرينة وإن أدرجوها بين طيَّات كتبهم، وربَّما يعود ذلك لوضوح مفهومها بالنسبة لهم، وتوافر البدائل اللغوية كالأمارة والعلامة والدليل، والظَّاهر أنَّ العلوم الشَّرعية كانت في طور النَّشأة والتدوين فلم يتطرق العلماء إلى تأصيل المفاهيم الاصطلاحيَّة. وخلافاً للمتقدمين من العلماء تعدَّدت المفاهيم التي طُرحت حول القرينة عند المتأخِّرين، وتزايدت المحاولات في وضع تعريف لها حتى طفحت بها كتب المعاصرين، وفيما يلي عرضٌ سريع لطائفة من أهمَّ أقوال العلماء في مصطلح القرينة:

أولاً: عند علماء اللُّغة والبلاغة:

[١] تهذيب اللغة: مادة (قرن) :(٩٣/٩).

[٢] مسلم في صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه :(٢٨١٤).

[٣] الدكتور عبد العظيم بن إبراهيم بن محمد المطعني، الداعية الأديب المفكر، أستاذ في البلاغة والنقد في جامعة الأزهر، ولد في ثلاثينيات القرن العشرين، عُرف بمواقفه ضد المشككين بالإسلام، كان قلمه مجاهداً ولسانه مجاهداً، له مؤلفات عديدة منها خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية"، انظر مجلة رابطة أدباء الشام: العدد ٧٣٣.

[٤] المجاز في اللغة والقرآن الكريم :(٧٧٧/٢)

لعلَّ الشَّريف الجرجاني[١] (٨١٦هـ) هو أوَّل من عرَّف القرينة اصطلاحاً بين أهل اللُّغة، حيث ذكر بأنَّها: "أمرٌ يُشير إلى المطلوب"[٢]، ومن الواضح أنَّ تعريفه عامٌّ لا يرسم للقرينة حدوداً واضحة المعالم، ولا يخلو من شيء من الغموض والإبهام.

وعرّف نور الدين الجامي[٣] (٨٩٨هـ) القرينة بأنَّها :(الأمر الدَّال على شيءٍ لا بالوضع)[٤]، واعترض العصام الأسفرائيني[٥] (٩٥١هـ) في تعريفه للقرينة على شيخه الجامي، ثمَّ عرَّفها بأنَّها: (الأمر الدَّالُّ على الشَّيء من غير الاستعمال فيه)[٦].

وعرَّفها أبو البقاء الكَفويِّ[٧] (١٠٩٤هـ) بقوله :(القرينة هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على مخصوص سابقه)[٨]، ولم يخرجه هذا التَّفصيل من شائبة الشُّمول، ومن ثمَّ عرفها بعض المعاصرين من أهل اللُّغة بأنَّها: "كل ما يدلُّ على المقصود"[٩].

وتتَّضح من خلال هذه التَّعاريف العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للقرينة عند علماء اللغة، إذ إنَّ كلَّاً منهما يدلُّ على التَّلازم بين شيئين يدلُّ أحدهما على الآخر.

وقد رجَّح الدكتور عبد العزيز المبارك تعريف كلٍّ من العصام وشيخه على غيره من أهل اللغة، وذكر أنَّهما أقربُ إلى المدلول اللُّغوي من سائر التَّعريفات[١٠].

ثانياً: في أصول الفقه:

تأخُّر الأُصوليون في الخوض في تعريف القرينة ووضع حدٍّ جامع لها، مع أنَّ تقعيد مصطلحات الشَّرعيَّة وتأصيلها هو شأنهم، ولعلَّ قول الإمام الجويني[١١] (٤٧٩هـ) يفسِّر هذا

[١] علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية.ولد في تاكو (قرب أستراباذ) ودرس في شيراز.ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ فر الجرجاني إلى سمرقند.ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي.له نحو خمسين مصنفا، منها «التعريفات، انظر الأعلام للزركلي: ٧/٥

[٢] التعريفات: (١٧٤)

[٣] عبد الرحمن الجامي: من مشاهير شعراء فارس ونحاتهم وكتابهم في القرن التاسع الهجري، من كتبه: الفوائد الضيائية، انظر: الوسيط في تاريخ النحو العربي: ١٤٢.

٤ الفوائد الضيائية :(٢٥٦/١) وذكر التهانوي في كشاف فنون الاصطلاحات:(١٢٢٨/٥): أنه تعريف أهل العربية.

[٥] إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني عصام الدين: صاحب (الأطول) في شرح تلخيص المفتاح للقزويني، في علوم البلاغة، انظر: كشف الظنون ٤٧٧ .

٦ نقله عنه أحمد خليل فوزي في كتاب الحاشية الجديدة في شرح العصام على الفريدة :(٣٢٥/١).

[٧] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليّات - ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية/الاعلام للزركلي:٣٨/٢

[٨] انظر: الكليات :(٧٣٤).

[٩] ذكره إميل بديع يعقوب في كتابه موسوعة النحو والصرف:(٥٢٢).

[١٠] القرائن عند الأصوليين :(٤٣)

[١١] إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف فقيه وأصولي ومتكلم شافعي. كان يلقب بركن الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعا على إمامته شرقا وغربا، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، له كتاب "الإرشاد إلى قواطع الأدلة" انظر: سير أعلام النبلاء:(٤٦٨/١٨)

التأخُّر، حيث يقول في معرض حديثه عن القرائن :(... ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميَّز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنَّها تدقُّ عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها)[١]، وقد عرَّفها أبو الخطَّاب الكُلوذاني[٢] (٥١٠هـ) بأنَّها :(بيانٌ لما أُريد باللفظ في عرف الشَّرع والعادة)[٣].

وعرَّفها بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) بقوله :(هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النَّفس عنده مثل سكونها إلى الخبر المتواتر)[٤]، وهذا تعريف بالأثر الذي تحدثه القرينة، وخاصٌّ بالقرائن القويَّة ذات الدَّلالة القطعيَّة.

أمَّا من المعاصرين فقد عرَّفها د. أيمن صالح بأنَّها :(دليل يقترن بخطاب فيؤثِّر فيه تأثيراً ما)[٥]، وتمتاز تعريفات الأصوليين بأنَّها أكثر دقَّةً وتحديداً لمفهوم القرينة المستعمل، كما أنَّ مجال تأثير القرينة فيه محصور بالنَّص المراد استنباط القواعد منه[٦].

ثالثاً: في الفقه:

لعلَّ السبب في عدم تعرُّض الفقهاء المتقدِّمين منهم والمتأخرين إلى تعريف القرينة وضوح دلالتها على المراد بها, وأنَّ تأصيل البحث في الاصطلاحات هو شأن الأصوليين, الذين يعنون بالقواعد لا الوقائع كما هو شأن الفقهاء, والظاهر أن الشيخ ابن الغرس(٨٩٤هـ)[٧] كان من أوائل من تصدَّى لتعريفها[٨] في معرض حديثه عن طُرق القاضي إلى الحكم حيث قال :(هي الدالة على ما يُطلب الحكم به دلالةً واضحةً بحيث تصيره في حيز المقطوع به)[٩]، ويقرب من هذا التعريف ما ورد في مجلة الأحكام العدلية من تعريف القرينة القاطعة على وجه الخصوص بأنها

[١] البرهان :(٣٧٣/١).

[٢] شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي ، الكلواذاني ، ثم البغدادي ، الأزجي ، تلميذ القاضي أبي يعلى يعلى بن الفراء، كان مفتيا صالحا ، عابدا ورعا ، حسن العشرة ، له نظم رائق ، وله كتاب " الهداية "، سير أعلام النبلاء: (٣٤٨/١٩)

[٣] التمهيد في أصول الفقه :(١٨٣/١).

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه :(٣٢٥/٤).

[٥] القرائن والنص: ٥٠.

[٦] المرجع السابق.

[٧] هو العلامة محمد بن خليل بن الغرس، ولد في مصر سنة :(٨٣٣هـ)، وهو من فقهاء الحنفية، وله عدة كتب منها كتابه في القضاء: الفواكه البدرية في بيان أطراف الأقضية الحكمية، انظر: الضوء اللامع :(٢٢٠/٩).

[٨] ذكره الدكتور محمد المبارك في كتابه القرائن عند الأصوليين :(٥٩/١).

[٩] الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية :(٨٣).

:(الأمارة البالغة حدَّ اليقين)[١]، ولم أقف على من عرَّف القرينة من الفقهاء المتأخرين غير الشيخ ابن الغرس, لذا اقتصرت على بعض تعريفات المعاصرين:

من ذلك تعريف الشيخ عبد العال عطوة القرينة بأنَّها: (الأمارة التي تدلُّ على أمرٍ خفيٍّ مصاحبٍ لها، بواسطة نصٍّ أو عُرْف، أو غيرها)[٢].

٥ وعرَّفها الأستاذ مصطفى الزَّرقا بأنَّها :(كل أمَارةٍ ظاهرة تقارن شيئاً خفيًّا وتدلُّ عليه)[٣]، وتابعه د. وهبة الزحيلي عليه[٤].

وذكر د. أنور دبور بأنَّها :(الأمارة التي نصَّ عليها الشارع، أو استنبطها أئمَّة الشرع باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال)[٥].

ولا يخفى أنَّ التَّعريفات السَّابقة للفقهاء تستثني القرائن الخفيَّة، كما تشمل ما لم يؤثِّر في ١٠ الحكم، ويتميَّز مفهومها عن مفهوم الأصوليِّين بأنَّ مجال تأثيرها هو الواقعة التي يُراد تطبيق النصِّ عليها، وتمتاز كلٌّ من تعريفات الفقهاء والأصوليين بأنها أكثر تحديداً ودلالة على المراد من علماء اللُّغة[٦].

رابعاً: في مصطلح المحدِّثين:

سبق وذكرنا أنَّ العلماء من المحدِّثين اختلفوا في تعليل الأحاديث تبعاً للقرائن التي اعتمدوها، ١٥ إلا أنَّه لم يرد عن أحدٍ منهم تعريفٌ لتلك القرائن، ولم أقف في نصوصهم على ما يساعد على وضع ضابطٍ لها، أمَّا بالنسبة للمعاصرين فقد عرَّف د. عبد العزيز اللحيدان القرينة بأنَّها :(الصَّارف التَّابع المتمِّم للمراد تجريحاً وتعديلاً)[٧]، وواضحٌ أنَّ المفهوم الذي طرحه خاصٌّ بعلم الجرح والتَّعديل.

[١] ذكره الدكتور مصطفى الزرقا في كتابه: المدخل الفقهي العام :(٩١٤/٢).

[٢] الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز :٦٣.

[٣] المدخل الفقهي العام :(٩٣٩/٢)

[٤] انظر كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته: (٧٨٢/٦)

[٥] القرائن ودورها في الإثبات :٩.

[٦] انظر: القرائن عند الأصوليين :(٥٣/١)

[٧] قرائن ترجيح التعديل والتجريح :١٥.

كما عرَّفها الباحث أمين محروس بقوله :(هي ما صاحب الدَّليل وصرفه عن العمل به)[١]، ولا يخفى أنَّه نظر إلى القرينة باعتبار أنَّ ظاهرها يوهم العدول عن تطبيق قواعد علم المصطلح.

وعرَّفها الباحث هشام منور بأنَّها :(دليلٌ أو علامةٌ ظاهرة تصاحب أمراً خفيًّاً، فتشير إليه وتوضِّحه على سبيل التَّرجيح لا اليقين)[٢]، ولعلَّ هذا التعريف هو الأقرب إلى بحثنا الحالي.

٥ وتشترك المفاهيم المذكورة للقرائن بأنَّها تدلُّ على: التَّلازم بين أمرين لأحدهما تأثير بالآخر إمَّا توضيحاً له أو صرفاً عن العمل به.

ومن خلال هذا العرض الموجز لآراء العلماء نخلص إلى عدة أمور منها:

١- إنَّ وضوح معنى القرينة ودُنُّوها من المعنى اللُّغوي أعفى المتقدِّمين من الخوض في تعريفها[٣].

١٠ ٢- إنَّ تعريف القرينة الاصطلاحي بدأ بمفهومٍ عامٍّ شموليٍّ، ثمَّ تتابع العلماء على رسم حدوده، كلٌّ بحسب اختصاصه.

٣- عدم ظهور تعريف عامٍّ جامع لمفهوم لقرينة عائدٌ إلى تنوُّع دلالات القرائن وكثرتها، وهو أحد الأسباب التي أدَّت ببعض العلماء إلى تعريف القرينة بأنواعها[٤].

٤- تتَّفق مصطلحات الأئمَّة بشكلٍ عام من حيث المضمون على أنَّ القرينة هي: (كلُّ ما دلَّ ١٥ على الشيء من غير أن يكون صريحاً فيه)، الذي يمكن استشفافه من الواقعة، وأمَّا سائر اختلافاتهم حول تعريفها فمحصورة في نطاق الخصائص والوظائف.

٥- إنَّ اعتماد تعريف عامٍّ للقرائن يُضطرُّ الباحث غالباً إلى وضع حدودٍ واستثناءاتٍ وضوابطَ أثناء التَّطبيق لإخراج كلِّ ما يُدخِل البحث في شائبة الشُّمول، وإلا امتنع عليه التَّأصيل والتَّقعيد.

٢٠ ٦- إنَّ أيَّ تعريفٍ للقرائن لا ينبغي أن يتحدَّد من منطلق الاختصاص العلميِّ فقط، وإنَّما من منظور الموضوع المراد بحثُه، حتى يكون مفهومها أدقَّ تصنيفاً، وأكثر تحديداً ودلالةً على المراد.

معنى الاحتفاف المقصود في البحث:

[١] القرائن وأثرها على الترجيح عند ابن أبي حاتم، وقد نشر ملخص هذه الرسالة والتعريف على شبكة الانترنت، وعنوان الرابط http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=216615

[٢] أثر القرائن في الحكم على الحديث رسالة ماجستير لهشام منور: ١٤.

[٣] انظر: وسائل الإثبات للزحيلي :(٤٨٩/١).

[٤] انظر: القرائن عند الأصوليين :(٥٩/١).

جاء في "لسان العرب" في معاني الاحتفاف بأنه الإحاطة، فقال: (حَفَّ القومُ بِالشَّيْءِ وحَوالَيْه يَحُفُّونَ حَفّاً وحَفُّوه : أَحْدَقُوا به وأَطافُوا به وعَكفوا واسْتَداروا، وَفِي التَّهْذِيبِ: حَفَّ الْقَوْمُ بِسَيِّدِهِمْ)[١]. وَفِي قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ الزمر: ٧٥: أي محيطين ومحدقين.

٥

تعريف القرينة مِن منظور البحث:

تكمن الصُّعوبة في صياغة تعريف جامعٍ للقرائن التي اعتمدها المحدِّثون في أنَّه لا وصفَ جامعٌ بينها من حيث الماهيَّة، فهي قد تتغيَّر بتغيُّر الأفهام والمدارك، وتتأثُّر بزاوية النَّظر إليها، تضعف في موضع حتَّى يبطل العمل بها، وتتقوَّى في آخر فتنقلب دليلاً، وتُؤثِّر في الحكم في حديثٍ دون آخر، ويستعملها إمامٌ دون غيره، ولا ضابط يجمع ذلك كلَّه، يقول الإمام ابن دقيق العيد :(... وقد تقوى القرائنُ وتَضعُف، وتكثُر وتَقِل، وفيها مجالٌ للنِّزاع فسيحٌ)[٢].

١٠

وبالنَّظر إلى القرائن المُحتفَّة بالأحاديث المختلف عليها بين الدَّارقطني والشَّيخين فإنَّ الجامع بينها هو تعلُّقها بالرِّواية الحديثيَّة، بالإضافة إلى الأثر الذي تحدثه في الحكم على الحديث، وإفادتها العلم الظَّني، إذ إنَّها سمحت ببقاء باب الاجتهاد مفتوحاً للتَّرجيح.

١٥

وعليه فالمقصود بالقرائن المحتفة في هذا البحث هو: أحوال الرِّواية وملابساتها المحيطة بنقل الحديث، والمؤثِّرة في اختلاف الحكم على الحديث بين الدارقطني والشّيخين على سبيل الظَّن".

وبالتَّأمُّل في هذا التَّعريف فإنَّ أبرز خصائص القرينة المقصودة في البحث[٣]:

١- الدَّلالة غير الصَّريحة: القرينة تقوم مقام الدَّليل الذي يدلُّ على الحكم ويشير إليه[٤]، وبالتَّالي تعمل عمله في إفادتها العلم الظنِّي أو القطعي، وتختلف عن الدليل في كونها غير

٢٠

صريحةٍ في الدَّلالة.

٢- التَّأثير: إنَّ من أهمِّ وظائف القرائن أنَّها تحتفُّ بالرِّواية فتحدث تأثيراً ما في الحكم عليها، ويتراوح هذا التَّأثير بين القرائن قوَّةً وضعفاً، وقد تُعارَض القرينة بأقوى منها فيضعف تأثيرها، فإذا

[١] لسان العرب: فصل الحاء ثم الفاء، انظر:(٥٠/٩)

[٢] انظر شرح الإلمام :(٤١٣/٢).

[٣] استفدت في كتابة خصائص القرائن من كتاب القرائن والنَّص :٥٣، وانظر القرينة الحالية: ٨٧، وما بعدها.

٤ وفي هذا يقول التهانوي :(القرائن أصدق الأدلَّة): كشاف اصطلاحات الفنون :(٣٩٠/١)، ويبدو أن مقصود التهانوي أنَّ الدليل الذي يحيط بالواقعة ويُستشف منها يكون أقوى من الدليل المستقل غالباً.

ترجّحت القرائن المعارِضةُ لها لم يبقَ من تأثيرها إلا حصر دلالة الحكم المعارض في حدود الظنِّ أو غلبته.

٣- المصاحبة: في هذه الخاصيَّة يظهر فرق آخر بين القرينة والدَّليل، إذ إنَّ عادة القرائن أن تكون ملازمة لما تدل عليه، ويمكن استشفافها من ظروف الواقعة أو من النَّص، وليس من خصائص الدَّليل مصاحبته لِما يدلُّ عليه، بل قد يكون مستقلاً.

٤- تفاوتها في الظُّهور والخفاء: تتفاوت القرائن في الظهور والخفاء لدى الباحثين، فقد تظهر لمجتهد دون آخر، وينتج عن ذلك تفاوت النُّقاد في الحكم على الحديث[١].

٥- تفاوتها في الفهم والإدراك: فالنَّاس متفاوتون في فهم القرينة ودلالتها تبعاً لتفاوت قوة الفهم والإدراك ومدى بذل الوسع والجهد، وهذا يؤكِّد ضرورة الرُّجوع إلى الأئمَّة في الحكم على الحديث، لامتيازهم بفقه القرائن وإدراكها ومعرفة أحوال الرِّواية وغيرها[٢].

[١] انظر شرح الإلمام لابن دقيق العيد :(٣٧٠/٢) وأيضاً :(٣٣/٣)

[٢] انظر البرهان في أصول الفقه :(٣٧٣/١)، الإحكام :(٣٠/٢).

المطلب الثاني

أهميَّة دراسة القرائن

تندرج أهميَّة دراسة القرائن تحت أهميَّة دراسة التَّعليل نتيجةً للتلازم بينهما, إلا أنَّ ضرورة دراسة القرائن تنفرد عن أبحاث العلل بتعدُّد الأثر الوظيفي الذي تقوم به خلال مرحلة الحكم على الحديث, وتتبلور أهميَّة القرينة وتظهر بوضوح عند اختلاف الرُّوايات, حيث يلجأ العلماء إلى البحث عن قرائن, ويرجِّحون بسببها أحد الوجوه أو الرِّوايات على غيرها, وعلى هذه القرائن يتوقَّف الحكم على الحديث إعلالاً وتصحيحاً, وليس من الضُّرورة دائماً أن تدلَّ هذه القرائن على سبب الخلاف، لكنَّها من أهم وسائل الكشف عن العلل عند الاختلاف بين الرُّواة, كما أنَّها تلعب دوراً في تحديد نوع العلَّة.

وممَّا يزيد أهميَّة فقه التَّعامل مع قرائن التعليل –خاصَّة–أنَّ ظاهرها قد يوحي عدولَ المتقدِّمين عن تطبيق قواعد علم المصطلح[١]، في حين أنَّ حقيقتها تطبيقٌ لتلك القواعد في جوهرها، وتناولُها بالبحث يكشف ما خفي ويضع قواعد علم الحديث في موضعها المناسب.

أمَّا ضرورة دراسة أنواع القرائن وضوابط إعمالها فتكمن في كونها السَّبيل إلى فقه مناهج الأئمَّة في التَّعليل والتَّصحيح، واستنباط قواعدهم في استعمال القرائن، ومعرفة أسباب تباين حكمهم على الحديث، مما يساعدنا على التَّرجيح بينهم عند الاختلاف، وحريٌّ بما كان هذا وصفه أن يُسلَّط الضَّوءُ على دراسته.

أخيراً:

يمكننا القول إنَّ إهمال الوقوف على القرائن يفسِّر الأخطاء المنهجيَّة التي وقع فيها بعض الباحثين في تعاملهم مع الرِّواية الحديثيَّة، حيث أنَّهم نظروا إليها بمعزلٍ عن قرائنها المحتفَّة بها، فشذَّت بهم النتائج التي وصلوا إليها عن منهج السَّلف.

[١] المقصود أن المتقدمين يصححون رواية الضعيف متى دلت القرائن على صحتها، ويعللون رواية الثقة متى دلت القرائن على خطئها، وهذا في ظاهره عدول عن قواعد المصطلح.

المطلب الثَّالث

العلاقة بين العلَّة والقرينة

إنَّ النَّاظر في الرِّواية الحديثيَّة يجد تلازماً بين العلَّة والقرينة من جهة، ويرى اختلافاً من جهاتٍ أخرى، وقد تتداخل مُسمَّيات العلَّة والقرينة، لذا كان لا بدَّ من توضيحٍ يرسم حدود كلٍّ منهما، غير أنَّه ينبغي أن نذكر ابتداءً بأنَّه: لاعتبار القرينة أساساً يُستدلُّ به على العلَّة لابدَّ من وجود صلةٍ قويَّة ظاهرةٍ لا خفيَّةٍ بين العلَّة والقرينة، قائمةٍ على أساس صحيح ومنطق قويم، وغير ذلك يُعتبر قفزاً فوق الدلالات وخروجاً عن المنهج العقليِّ السَّليم[١]، وتتميَّز أبحاث العلَّة بأنَّها واضحة المعالم، ومهما تشعَّبت تبقى دائرةً حول الوهم وأسبابه في الرواية، خلافاً للقرينة التي عزَّت المؤلَّفات في تحرير تعريفها وتأصيل قواعدها، وما ذلك إلا لأنَّه يصعب تحديد ماهيتها وضبط عملها، وإبهام المتقدمين لها هو أحد أسباب شيوع قولهم :(معرفة الحديث إلهام ..)[٢]، وإذا نظرنا إلى العلاقة بين القرينة والعلَّة والحكم النَّاتج عنهما باعتبار الحديث المختلف عليه، فإنَّ العلَّة تعتبر هي السَّبب في الحكم، وتقوم القرينة مقام الدَّليل عليه، ويعتبر الحكم هو النَّتيجة، أمَّا بالنَّظر إلى صلة القرينة بالعلَّة فتعتبر القرينة هي الدَّليل بينما العلَّة هي المدلول عليه، وعليه فإنَّ الصِّلة بين العلَّة والقرينة ترتكز على مفاهيمَ عدَّةٍ، منها:

الأوَّل: إنَّ الحكم بوجود العلَّة ونفيها معتمدٌ بشكل أساسيٍّ على نوع القرينة المرعيَّة للباحث، فإذا كانت القرينةُ قرينةَ جمع أو تصحيح نفت وجود العلَّة، فليس هنالك تلازم بين وجود القرائن والعلل، فوجود التفرد والمخالفة في الحديث لا يعني بالضرورة وجود علَّة فيه.

الثَّاني: يتحدَّد ثبوت الحكم بالعلَّة قوةً وضعفاً بحسب قوَّة القرينة وضعفها، فإذا كانت دلالة القرينة قويَّاً كان الحكم بثبوت العلَّة على الظنِّ أو غلبة الظنِّ مثلاً، وإلا بقي في مدار الشكِّ والتَّوقف، ونظرةٌ في كتاب "العلل" أو "التَّتبع" للدَّارقُطني تعطي أوضح الأمثلة عن ذلك.

الثَّالث: إنَّ الصِّلة الأساسيَّة بين العلَّة والقرينة هي أنَّ القرينة طريق الوصول إلى العلَّة واكتشافها، وإهمال البحث في القرائن والوقوف عليها يؤدِّي إلى مجانبة الصَّواب، والحكم على الأحاديث من حيث الظَّاهر، وقد يطلَق مُسمَّى العلة على القرينة من باب الاختصار، باعتبار أنَّ القرينة طريقٌ للعلَّة، أو من باب التوسُّع في ألفاظ العلَّة ومفهومها[٣].

[١] انظر: القرائن عند المحدثين :٢١، وسائل الإثبات للزحيلي :(٤٨٩/٢).

٢ ذكره الحاكم نقلا عن عبد الرحمن بن مهدي، انظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٥٨.

[٣] وذلك كإعلالهم للحديث بالمخالفة أو بالتَّفرد، انظر: توضيح الأفكار:(٢٢/٢)، و"منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث" :(١٥/١)، ومعلوم أنَّ التفرد قرينة وليس علة، وكذلك المخالفة لكنهما بانضمام قرائن أخرى إليهما يدل على العلة.

المبحث الثالث

التَّقسيمات العامَّة للقرائن

إنَّ الهدف من دراسة تقسيمات القرائن هو محاولة تقريب مفهومها من الأذهان، ورسم ملامحها العامَّة، وإعطاء الباحث صورةً أوضح عن وظيفتها وأنواعها، والوصول إلى التَّقسيم الأفضل الذي يخدم الباحث في مرحلة الحكم على الحديث، لكي تتمَّ دراستها من خلاله، وتُستنبطَ القواعد في التَّعامل معها.

وتتنوَّع تقسيمات القرائن باعتبارات شتَّى، تبعاً للزَّاوية التي يُنظر إلى القرائن منها، وقد تتداخل أنواعها، وتتعدَّد مسمَّياتها في التَّقسيم الواحد، وأذكر أشهر هذه التَّقسيمات فيما يلي[١]:

أولاً: بالنَّظر إلى موقعها أو مكان وجودها تُقسم إلى:

قرائن متعلِّقة بالرَّاوي: كإمامة الرَّاوي وسعة روايته، أو تحديث الراوي من كتابه.

وقرائن متعلِّقة بالسَّند: كغرابة السند، أو سلوك الجادة، أو وجود تفصيل في السَّند.

وقرائن متعلِّقة بالمتن: كالرواية بالمعنى، أو شهرة الراوي بالاختصار.

وقرائن تتعلَّق بالنَّاقد وهي ما يُسمَّى بقرائن التَّعديل والتَّجريح: كالمخالفة في المذهب.

ويمتاز هذا التقسيم عن غيره بالثَّبات، فأنواع القرائن فيه لا تختلف من حديثٍ لآخر، فما كان متعلِّقاً بالراوي مثلاً بقي شأنه كذلك في كلِّ الأحاديث وهكذا، بينما تختلف وُجهات النَّظر في نسبة القرائن إلى مسمَّياتها في بقيَّة التَّقسيمات.

ثانياً: بالنَّظر إلى استعمالها كثرةً وقلَّةً تقسم إلى:

قرائن أغلبيَّة عامَّة: وهي القرائن التي يستعملها معظم العلماء ويعود إليها الحكم غالباً.

وقرائن خاصَّة: تختصُّ بحديث دون غيره، أو براوٍ دون غيره، كرواية الرَّاوي عن أهل بيته، واختصاص الرَّاوي بالشَّيخ، واختلاف الأئمة في التعديل والتجريح.

ويرسم هذا التَّقسيم للباحث الملامح العامَّة للمنهج الذي اتَّبعه النُّقَّاد في التَّعليل، كما يُعطيه فكرةً عن المنهجية العامة في استعمال القرائن عند معظم النُّقاد.

[١] استفدت في صياغة بعض تقسيمات القرائن من كتاب: قواعد العلل وقرائن الترجيح للدكتور عادل الزرقي، انظر :(٤١) وما بعدها، والقرائن وأثرها في علم الحديث:٢٤ وما بعدها، والقرائن والنص: ١٠٦، وما بعدها.

ثالثاً: من حيث الظُّهور والخفاء تقسم إلى:

قرائن ظاهرة: وهي التي تكون ظاهرةً في نفسها أو دلالتها، وتبدو للنَّاقد بشيءٍ من البحث والتَّأمُّل، كتفرُّد الرَّاوي ومخالفته.

وقرائن خفيَّة: وهي التي تكون خفيَّة في نفسها أو في دلالتها، ولا بدَّ للوصول إليها من إعمال الفكر وإطالة البحث، كرواية الرَّاوي عن أهل بلده.

ويقوم هذا التَّقسيم على المبدأ القائل بأنَّ العلم الحاصل بالقرائن نسبيٌّ، إذ يتفاوت العلماء في إدراك القرائن كما سبق، فما خفيَ على بعضهم كان ظاهراً لغيره، كما يُلاحَظُ وجود تشابه في المضمون بين هذا التَّقسيم مع الذي سبقه، فالقرائن العامة ظاهرة، والقرائن الخاصَّة خفيَّة، وتنطبق أمثلة كلٍّ منهما على الآخر، إلا أنَّه ينفرد عن التَّقسيم السَّابق بفائدةٍ، وهي أنَّه يفسِّر في بعض الأحيان سبب اختلاف الأئمَّة في الحكم، أو حكمهم على الحديث بالاضطراب، كذلك تَّوقُّفهم في الحكم, فقد يكون ذلك عائدٌ إلى خفاء القرائن عند البعض وظهورها للبعض الآخر.

رابعاً: تُقسم القرائن بالنَّظر إلى دلالتها إلى:

قرائن إعلال: وهي القرائن الدَّالَّة على وهم الرَّاوي في الرِّواية، كسلوك الجادَّة، أو الاختلاط.

وقرائن جمع: وهي القرائن التي تدلُّ على صحَّة الطُّرق المتعارضة سنداً أو متناً، كأن يكون الرَّاوي المختلف عليه صاحب حديثٍ واسع الرِّواية، فيشعر ذلك بصحَّة الطَّريقين.

وقرائن الحفظ: وهي القرائن التي تدلُّ على ضبط الراوي للرِّواية وأنَّه أدَّاها على النحو الذي تلقَّاها به، كقرينة الحفظ، وقرينة العدد.

– وقد اعتمد بعضُهم تقسيماً آخر للقرائن، وهي: قرائن جمع، وقرائن ترجيح، ثمَّ قسم قرائن الترجيح إلى قرائن إعلال وقرائن حفظ.

ويظهر واضحاً في هذا التَّقسيم تداخل وظائف القرائن عند اختلاف الطُّرق، فقرائن التَّرجيح مثلاً إذا رجَّحت سنداً على آخر فهي ضمنيَّاً صحَّحت أحدهما وعلَّلتِ الآخر، وقرائن الحفظ إذا أثبتتْ صحَّة سندَيْنِ متعارضين فهي بذلك جمعت بينهما، وبالتَّالي يصعب اعتماد هذا التقسيم في البحث الحالي.

خامساً: تقسم القرائن بحسب قوَّة الدَّلالة وضعفها إلى:

قرائن قطعيَّة وقرائن ظنيَّة:

فالقرائن القطعيَّة: وهي ما كانت دلالتها على الحكم على سبيل اليقين، وتفيد العلم القطعي[١].

والقرائن الظنيَّة: هي ما كانت دلالتها على الحكم غير جازمة، ولا تفيد علماً جازماً بمدلولها، ومعارضتها أمر وارد.

وغالباً ما تفيد القرائن الظنَّ بانفرادها، وعدم تتابعها، أو عند وجود معارض قوي، وعليه فإنَّ القرائن الظنِّية منها ما يفيد ظنَّاً ضعيفاً لا يُعمل بمجرده ويدخل تحت باب الاحتمالات والتجويزات العقليَّة، ومنها ما يفيد مطلق الظن الذي يُعمل به، ومنها ما يفيد ظنَّاً قويَّاً يقرب من اليقين، وهذا الأخير يتفوق على الأدلة المعارضة وتصعب مناهضته[٢]، وحول ذلك يقول ابن بَرهان (٥١٨هـ) :(من الظنون ما يقارب درجة القطع واليقين، ومنها ما ينحطُّ إلى مرتبة الشَّك)[٣].

وبعد هذا العرض الموجز: يمكننا القول بأنَّ كلَّ تقسيم ممَّا سبق يؤدِّي مهمَّةً لا ينبغي تجاهل أهمِّيَّتها، إلا أنَّ تقسيم القرائن باعتبار الدلالة–أي قرائن جمع وقرائن إعلال وقرائن حفظ– يمتاز عن غيره بأنَّه يعبِّر عن الدور الذي تضطلع بها القرينة في مرحلة دراسة الحديث، وينزلها في مكانها المناسب، ولذلك أرى أنَّه الاعتبار الأنسب لدراسة كتب العلل، كبحثنا الحالي في كتابَي "العلل" و"التَّتبُّع" للدَّارقطنيِّ.

❁ ❁ ❁

[١] وانظر بحث "القرائن مفهومها وأنواعها" ٣٥٢، لمحمد صالح عبد الله باخيل، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث/العدد الخامس/المملكة العربية السعودية

[٢] انظر: الطرق الحكمية :(١٩٤)، والقرائن والنص لأيمن صالح:(١٠٦)

[٣] الوصول إلى الأصول :(٢٧١/١).

المبحث الرَّابع
تعريفٌ موجزٌ بكتب الإمام للدَّارقطنيِّ

توطئة:

لا تخفى على باحثٍ في العلوم الإسلاميَّة مكانةُ الصَّحيحين وتقدُّمهما بين المصنَّفات، وكذلك جلالة الشَّيخين بين المحدِّثين والعلماء، حتى طارت المقولة بين الناس بأنَّ كتابَيهما من أصحِّ الكتب بعد كتاب الله تعالى.

ولرسوخ هذه المنزلة وعُلوِّ هذه المكانة تسابقت الهِممُ في خدمة الكتابين دراسةً وشرحاً وتحشيةً وتأليفاً، وما خطَّ في علم صحيحِ الحديث اليومَ كبيرُ أحدٍ ولا صغيرُه إلَّا كان لِجُهدِ الشَّيخين عليه سبقُ فضلٍ، ولا تزال الأقلام إلى اليوم سبَّاقة إليهما بين الثَّناء والنَّقد.

وعبر قرون من التَّمحيص مرَّ بها الصَّحيحان، تعرَّض بعض النُّقاد من المُحدِّثين[1] بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ لنقدهما[2].

أذكر أبرزهم فيما يلي[3]:

١- الحافظ أبو الفضل مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الحُسَيْنِ ابن عمَّار الشَّهيد (٣١٧هـ)، في كتابه "علل الأحاديث في كتاب الصَّحيح لمسلم بن الحجَّاج".
٢- الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليِّ (٣٧١هـ) أورد بعض الاعتراضات على البخاري في مستخرجه على صحيحه.
٣- الحافظ أبو الحسن عليُّ بن عُمر الدَّارقطنيِّ (٣٨٥هـ): الذي توزَّعت انتقاداته بين كتابَيه: "التَّتبع" و"العلل".
٤- أبو علي الحسينُ بنُ محمَّد الغسَّاني الجيَّاني (٤٩٨هـ) في جزء أفرده في كتابه "تقييد المُهمَل وتَمييز المُشكل"، إلا أنَّ غالب استدراكاته كانت على مَن روى الصَّحيحين، لا على رُواتهما.
٥- عليُّ بن محمَّد المعروف بابن القطَّان الفاسي (٨٢٦هـ) في كتابه "بيان الوهم والإيهام".
٦- أحمد بن محمَّد القسطلَّاني (٩٢٣هـ) في كتابه: "أسئلةٌ على الجامع الصَّحيح للبخاري"[1].

[1] لم أدخل كتابات المعاصرين في الاعتبار.

[2] أي إما في مصنَّفاتٍ خاصَّة أو أنهم أوردوا الانتقادات في ثنايا كتبهم.

[3] أورد النووي في مقدمة شرحه على مسلم بعض هذه المصنفات، انظر:(٢٧/١)

وغيرهم من المتقدِّمين والمتأخِّرين، ورغم أنَّ الدَّارقطنيَّ قد سُبق إلى هذا العمل، إلا أنَّ كتابه "التَّتبُّع" ذاع صيته، وسبقت شهرته بين العلماء كناقدٍ للصَّحيحين، وقد يرجع ذلك للأسباب التَّالية:

١- إمامة الدارقطني في الحديث وجلالته، وتقدمُّه في هذا الشَّأن.

٢- إمامة الدَّارقطني في علم العلل، وتبحُّره في مصنَّفاته، حتى أعجز مَن جاء بعده، فخُتم به علم العلل[٢]، فعمله في استخراج علل الصَّحيحين كان من باب التَّخصص.

٣- أنَّ مصنَّفه كان من أوائل من انتقد.

٤- أنَّه جمع في انتقاده الصَّحيحين خلافاً لمن أفرد أحدهما.

٥- أنَّه حاول استيعاب الأحاديث المنتَقَدة خلافاً لمن اجتزأ، حيث يُعتبر كتابه أوسع مصدر في هذا الموضوع[٣].

٦- قُرب عهده بالشَّيخين فكان أقرب فَهْماً لهما.

٧- قُرب عهده بالرِّواية وحال الرُّواة، فهو من أصحاب الكلمة في الجرح والتَّعديل[٤].

٨- قوَّة حجَّته: وذلك باعتراف النقاد[٥].

وبعد هذه المقدمة أبدأ بالتعريف بكتب الإمام الدارقطني مرتبة في مطالب ثلاثة، وهي:

كتاب "العلل" وكتاب "التَّتبُّع" و"الجزء المفرد".

[١] انظر للتوسع في كتاب: "الأحاديث المنتقدة على الصحيحين" لمصطفى باحو :٣٥.

[٢] ، انظر ما ذكره السخاوي في كتابه: المتكلمون في الرجال :(١١٣)

[٣] انظر: كتاب "منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها" لأبو بكر كافي: ١٥٨.

[٤] انظر ما ذكره الذهبي في كتابه: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل :(٢٠٩)

[٥] انظر قول ابن حجر في هدي الساري:(٣٤٦)

المطلب الأوَّل

كتاب "العلل" للإمام الدَّارقُطني

اسم الكتاب:

يُعرف هذا الكتاب باسم: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، وقد تجده باسم "العلل للدارقطني" وعلله بعضهم بأنَّه تصرُّفٌ من النُّسَّاخ[١]، وقد نُسب الكتاب للدارقطني، إلا أنَّ كُلَّاً من الإمامين الكرخي والبُرقانيُّ قد اشتركا معه في ترتيبه كما ذكر الخطيب البغدادي[٢].

مضمون كتاب "العلل":

يتعلَّق مضمون هذا الكتاب بأحاديث انتقدها الإمام الدَّارقطني وشرح علَّتها، وأوردها مرتَّبة على المسانيد، ويُعتبرُ من أكبرِ مصنَّفات العلل وأوعبها لأصوله، جمع فيه زهاء أربعة آلاف حديثٍ معلٍّ، افتتحه بمسانيد العشرة المبشرين بالجنة ثم الصحابة المكثرين من الرواية فالأقلِّ.

طريقة التَّصنيف:

سبق وذكرتُ أنَّ البُرقاني هو من رتَّب أحاديث الكتاب وصنَّفها، بعد أن أملى الإمام الدارقطني شرحها عليه، لذلك صدَّر كل حديثٍ منها بقوله: ".. وسُئِل .. –أي الدارقطني–"، وتلا ذلك سرْدٌ للحديث المتضمن للسؤال، ثم يتلوه الجواب مباشرة مُصدَّراً بـ "فقال"، وهو يشبه إلى حدٍّ كبير تصنيف كتاب العلل الذي نقله ابن أبي حاتم عن أبيه.

منهج الدارقطني في بيان العلل:

لم يتَّبع الإمام الدارقطني في شرحه لعلل الأحاديث نسقاً واحداً، إلا أنَّ منهجه غالباً:

١- أنه يبدأ بذكر طرف الحديث المختلف عليه أو ما يُشير إليه.
٢- ثم يبين مدار الإسناد المختلف عليه.
٣- يبيِّن الطُّرق والأسانيد، وقد يُسهب في ذلك ويطول شرحه، وقد يقتصر على أهم الطرق.
٤- وقد يُبيِّن رأيه في حال بعض الرواة، وكثيراً ما يختم المسألة بذكر الوجه الرَّاجح في رأيه.

وقد يُقدِّم أو يؤخِّر بين كُلِّ ما سبق ذِكره، وقد يكتفي ببيان الطُّرق ويسكت، وقد ضمَّ الكتاب السؤالات عن تراجم الرواة، إلا أن الأحاديث كانت الغالب من أصل السؤالات[١].

[١] انظر منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل:٤٧.
[٢] تاريخ بغداد :(٥٩/٦)

القيمة العلميَّة للكتاب:

يُعدُّ كتاب "العلل" للإلمام الدارقطني من أجمع ما صُنِّف في بابه، قال الإمام البُلقيني: "وأجلّ كتاب في العلل، كتاب: "الحافظ ابن المديني"، وكذلك كتاب: ابن أبي حاتم"، وكتاب: "العلل" للخلال، وأجمعهما كتاب الحافظ الدَّارَقُطْنِيّ"[٢].

وقال ابن الصَّلاح أيضاً: ".. وبلغنا عن أبي عبد الله الحُميدي الأندلسي "أنَّه قال ما تحريره: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التَّهمم بها: العلل، وأحسنُ كتابٍ وُضع فيه: كتاب الدَّارَقُطْنِيّ..."[٣].

وقال الحافظ ابن كثير: ".. ومِن أحسن كتابٍ وُضع لذلك وأجلّه وأفحله "كتاب العلل" لعلي بن المديني، شيخ البخاري، وسائر المحدثين بعده، في هذا الشأن على الخصوص، وكذلك "كتاب العلل" لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتب على أبواب الفقه، و"كتاب العلل" للخلاّل، ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزّار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد، وقد جمع أزمّة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ، في كتابه وهو من أجلّ كتاب، بل أجلّ ما رأيناه وُضِع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده، فرحمه الله، وأكرم مثواه"[٤].

[١] انظر منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل: ٥٠
[٢] محاسن الاصطلاح: ٢٠٣
[٣] علوم الحديث لابن الصلاح: ٥٧٨
[٤] اختصار علوم الحديث:٦٣

المطلب الثاني

كتاب "التتبع"

اسم الكتاب:

يُعرف هذا الكتاب باسم "التَّتبع"، ولم أقف على اسمٍ آخر له، وقد خطَّه الإمام الدارقطني بنفسه خلافاً لكتاب "العلل"، وطُبع كتاب "التتبع" مع كتاب "الإلزامات" من غير مُقدِّمة، وذكر مُحقِّقُ الكتاب أنَّه هكذا جاء في بعض النسخ[١].

موضوعه:

الموضوع الأساسي للكتاب هو الاستدراك على أحاديثَ في الصحيحين أو أحدِهما بسبب ما قيل عن وُجودِ عِللٍ فيها، قال الدارقطني في استفتاحه للكتاب: (ذِكرُ أحاديثَ معلولةٍ اشتمل عليها كتابُ البخاري ومسلم أو أحدُهُما، بَيّنتُ عِلَلَها، والصوابَ منها)[٢].

وقد بلغ عدد الأحاديث التي تعقبها الإمام الدارقطني على الشيخين في "التَّتبع"[٣] مئتين وثمانية عشر حديثاً من أحاديث الصحيحين، وإذا علمنا أنّ أحاديث الصحيحين بالمكرّر تزيد على خمسة عشر ألف حديث، تكون النسبة المئوية لهذا الانتقاد أقلَّ من واحد ونصف بالمئة، وهذا يعني أنّ الدارقطني يصحّح أكثر مِن ثمانية وتسعين بالمئة مِن أحاديث الصحيحين[٤]، مع العلم أن عدد الانتقادات أقل من ذلك بكثير كما سيأتي، ولم يستوعب كلَّ انتقاداته على الصَّحيحين.

هدف الإمام الدارقطني من التأليف:

يختلف مقصِد الدارقطني في تأليف الكتابين، فكتاب "العلل" إنَّما وضعه لكشف العلل في الأحاديث النَّبويَّة بشكل عام، أمَّا "التتبع" فكان خاصَّاً بأحاديثِ الصَّحيحين، واختص كتاب "الجزء المفرد" بأحاديث صحيح البخاري، وله كتاب عُرفَ بـ"جزء فيما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم" ولم يصل إلينا هذا الجزء.

وقد تنوَّعتِ الأحاديثُ التي أوردها الدَّارقطني في "التَّتبُّع"، فمنها ما أخرجها الشَّيخان أُصولاً، ومنها في المتابعات، ومنها ما أخرجها الشَّيخان لبيان عِلَّتها، ومنها غير ذلك، ممَّا يدلُّ على أنَّ

[١] التتبع:١١٩.

[٢] التتبع: الصفحة الأولى

[٣] لو سلمنا أنَّ كلَّ كلامِه فيها يُعدُّ انتقادًا

٤ انظر: منهج الإمام البخاري، أبو بكر كافي: ٢٢٣.

الدَّارقُطني لم يأخذ بعين الاعتبار عند جَمعه لِأحاديث "التَّتبع" توسُّع الشَّيخين في موضوع الكتاب، أو أسباب إيرادِهما الأحاديثَ المعلولة، إضافةً إلى أنه لم يستوعب في مصنَّفه جميع علل الصحيحين كما ذكر الحافظ ابن حجر[١]، وكأنَّ هدفه هو تقديم نماذج من العلل –بمعناها الواسع– الواردة في الصَّحيحين، بغضِّ النَّظر عن سبب إيراد الشَّيخين لها.

وقد صنَّف الحافظ ابن حجر انتقادات الإمام الدارقطني إلى ستَّة أصنافٍ، وذكر الردود عليها مجملة ثم أتبعها بالتفصيل، وهذه الأقسام هي: الأول: هو ما اختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، والثاني: هو اختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، والثالث: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه، والرابع: وهو ما تفرد به من ضَعُف من الرواة، والخامس: حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، والسادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن[٢].

<u>طريقة التَّصنيف:</u>

هنالك تباينٌ طفيفٌ بين الكتب في طريقة التَّأليف، فكتاب "العلل" أملاه الدَّارقطني على تلميذه البُرقاني في مجالس متعدِّدة بطلبٍ من أبي منصور الكرخي، ثمَّ رتَّبها البرقاني بعد مدَّة، وقرأها على النَّاس بحضرة الدارقطني، ونُقلت عنه[٣]، وهذا يُفسِّر وجود أسلوب السُّؤال والجواب في كتاب العلل، حيث بدأ البرقاني كل مسألة بقوله :(وسُئل عن حديث .. فقال –أي الدارقطني– ..)، ويختلف أسلوبه في "التَّتبُّع"، فلا وجودَ لأسلوب الأسئلة فيه، والظاهر أنَّ الإمام الدارقطني لم يتَّمكن من مراجعة الكتاب كما فعل في "العلل" لذا ظهرت على كتاب "التَّتبُّع" ملاحظات، منها: ظهور أخطاء في نسبة الأحاديث إلى كلٍّ من الصَّحيحين، وقد اختلف حكمه على الأحاديث ذاتها بين "التَّتبُّع" و"العلل" و"الجُزء المُفرد"، كما كرَّر بعض الأحاديث في "التَّتبُّع".

واستعمال أسلوب الإملاء من الحفظ دليلٌ على سَعة علم الإمام الدَّارقطني وقوَّة حفظه كما ذكر الحافظ الذَّهبي[٤]، وقد يكون السبب وراء وجود أخطاء في التَّخريج[٥]، وتفسيراً لاختصاره بعض المتون وَوُرُودِ كثيرٍ منها بالمعنى[٦]، وربَّما كان تعدُّد مجالس الإملاء سبب تباين منهجه في في بيان العلل في الكتاب إسهاباً واختصاراً تِبعاً للهمَّة والفتور.

[١] انظر ما ذكره الحافظ في: هدي الساري :٣٦٢.

[٢] هدي الساري: ٣٨٣.

[٣] تاريخ بغداد: (٤٩١/١٣)

[٤] انظر تاريخ بغداد: الموضع السابق.

[٥] ورد في بعض المواضع نسبة الدارقطني الحديث إلى البخاري وهو في مسلم، والعكس.

[٦] انظر مثالاً عليه: حديث "تعرض الأعمال يوم الاثنين": رقم: ١٨ في التتبع.

أمَّا اختلاف اجتهاده في ترجيح بعض الطُّرق في الأحاديث المشتركة بين الكتب الثلاثة، فقد يكون سببه تقاربُ قرائن الطَّرفين المتعارضين بالقوَّة، وقد يكون السَّبب في ذلك تباعد زمن التَّأليف بينهم[١].

منهج الدَّارقطني في كتابه:

منهج الدَّارقطني متقاربٌ في مؤلَّفاته الثلاثة، والمتصفح لكتابه "التتبع" يلاحظ أنَّه:

١- يورد طرف الحديث، ثمَّ يُبيِّن مدار الإسناد ذاكراً اتِّفاق الرُّواة ومعقِّباً باختلافهم في الطُّرق والرِّوايات.
٢- ثمَّ يذكر حكمه على الحديث إمَّا إعلالاً، وإما تصحيحاً.
٣- قد يتوقف به شكُّه فيسكت، وقد يُذيِّل ذلك كلَّه برأيِه في الرِّجال.
٤- وربَّما قدَّم بين ما سبق أو أخَّر، وكثيراً ما يُشير في "العلل" إلى الطريق التي أخرجها الشيخان أو أحدهما.
٥- وربما ينشط فيُسهب في بيان الطُّرق، أو يفتُر فيختصر حتى أسماءَ الرُّواة، كقوله ".. ووهم من قال ذلك"، أو كقوله "..... والنَّاس يروُوْنه بخلاف ذلك"، وهو وإن كان قليلاً إلا أنَّه وارد.
٦- وقد تميَّز أسلوبه بدقَّة العبارة، مع الإلمام بالطُّرق والرِّوايات المختلفة والتَّوسِّع في التخريج في بعض المواضع، واستيعاب علل الحديث، وامتازت نظرته بالشَّك والاحتياط للحديث، ويُؤخذ على أسلوبه-كغيره من أئمَّة العلل-الإجمال في تشخيص العلَّة، والاختصار والإبهام عند إيراد القرائن والأدلَّة.
٧- لم يقصد الإمام الدَّارقُطني استيعاب عِلل الصَّحيحيَن[٢]، وربَّما أراد بصنيعه أنَّ يُقدِّم نموذجاً عن العلل غير القادحة، أو القادحة غير المؤثرة في المتن الموجودة في الصحيحين.
٨- ليس في عبارات الدارقطني في نقده _لأحاديث الشَّيخين خاصة_ ما يدل على رد الحديث ولا تضعيفه، ويبدو أنه يقدِّم الشَّك في أحكامه ليعطي الحكم على الأحاديث نوعاً من التَّصنيف بين صحيح وأصح، وانظر إلى عباراته :"..أشبه .. أقرب.. أصح.." بعضها يفيد الاحتمال، كما أنَّ نظرته في الإعلال كانت عامَّة، حيث لم يفصل في حكمه السند

[١] أملى الدارقطني "العلل" ببغداد، حيث أملاها على البرقاني بحضور أبي منصور الكرخي الذي توفي ببغداد، ثم قرأها البرقاني بعدها بحضرته على الناس، انظر تاريخ بغداد :الموضع السابق، أمَّا الجزء المفرد فأملاه في مصر كما ذكر في بداية الجزء، انظر: ٣٩، ومعلوم أنه دخل مصر بعدما أسنَّ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي:(١٣٢/٣)، وبالتالي هناك تباعد زمني بين التصنيفين، فالعلل سابق على الجزء، أمَّا "التتبع" فلم أتمكن من معرفة زمن أو مكان تصنيفه.
[٢] أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك في مواضع عدة في كتابه هدي الساري، انظر: ٣٦٢

عن المتن[١]، ولم يلتزم تصحيح المتن من طرق أخرى، ولم يُعلِّق على صحَّته إلا نادراً، وهو خلاف الأَوْلى في رأيي، والله أعلم.

كتاب "الجزء": قد ألَّف الدَّارقطني جُزءاً مفرداً تضمَّن ثلاثةً وعشرين حديثاً ينتقد فيها أحاديث في صحيح البخاري على غرار ما فعل في "التتبع"، ويشترك "الجزء المفرد" مع "التتبع" بعشرين حديثاً وينفرد عنه بثلاثة أحاديث، كما ينفرد "العلل" بستةٍ وثلاثين حديثاً لم يرد ذكرهم في التَّتبُّع، وعلى هذا يكون إجماليُّ ما انتقد الدارقطني على الشَّيخين مئتان وسبعةٍ وأربعين حديثاً ، هي محور البحث الراهن، وقد عنونه النساخ باسم: "الجزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح وبيَّن عللها الحافظ الدارقطني".

وتشترك هذه المؤلَّفات الثلاثة ببعض الأحاديث كما سبق، كما تتَّفقُ في المنهج العام في إيراد العلل وشرحها، وتختلف في: الحكم على بعض الأحاديث المشتركة بينهما، واحتواءِ كتاب "العلل" لسؤالاتٍ حول تراجم بعض الرُّواة وأحوالهم، خلافاً لكتاب "التَّتبُّع" الذي خلا من ذلك إلا في معرض استدلال الدارقطني على العلل، ولم أتمكن من الوقوف على زمن تصنيفه للكتب الثلاثة، فلم يتبيَّن لي السَّابق منهم واللَّاحق.

وقد تميَّز عمل الإمام الدارقطني بالدِّقة والإنصاف، كما سلك في انتقاده سبيل الاحتمال، وكثيراً ما استعمل تصحيح الشَّيخين أو أحدهما لحديثٍ ما قرينةً على صحَّة مذهبه في التَّصحيح والتَّعليل.

ويشترك "العلل" و"التتبع" وكذلك "الجزء المفرد" في بعض الأحاديث، غير أنَّ الكلام عن الرواة والحكم على الأحاديث لم يكن متوافقاً دوماً بين الكتب الثلاثة، فقد يُصحح الدارقطني في "العلل" ما يُعلُّهُ في "التَّتبُّع" وبالعكس، وأحياناً أخرى تتوافق عباراته في الحكم على الحديث الوارد ، فيشرح في أحدهما ما أبهمه في الآخر[٢].

[١] وذلك خلافاً للعلل التي أوردها في كتابه السنن، فقد فصل في أحكامه السند عن المتن في إعلاله لتلك الأحاديث وحكم على أحاديث بأنها صحيحة، وعلى أحاديث أخرى بأنَّ إسنادها هو الصحيح، وبين الحالتين فرق، انظر مثالاً عليه الأحاديث رقم: (٩٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢..) في الجزء الأول من كتابه السنن.

[٢] سنأتي على تفصيل الأمثلة في ذلك في الفصل الثاني.

المطلب الثالث

القيمة العلميَّة لانتقادات الدَّارقطني على الصَّحيحين في "العلل" و"التَّتبُّع" و"الجزء"

إنَّ القيمة العلميَّة لأيِّ كتاب إنمَّا تُستمدُّ من منزلة المؤلِّف ومكانته، ومن المضمون الذي يُعالجه كتابه، ومنزلة الشَّيخين والدارقطني أشهر من أن تُذكر، كما سبق الحديث عن تقديم كتاب "التَّتبُّع" على سواه، وممَّا يُثبتُ ما ذكرناه من قيمة الكتابين أمورٌ ثلاثة:

الأوَّل: ثناء العلماء على كتاب "العلل" ومؤلِّفه، ومن ذلك قول محمَّد بن أبي نصرٍ الحُميديّ :(ثلاثة كتب من علوم الحديث يجب تقديم التَّهمُّم بها: العلل، وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الدَّارقطني..)[١]، ووافقه أبو عمرو بن الصَّلاح[٢] في مقدِّمته، والبُليقيني[٣] من بعده، وقال الذَّهبي: (وإذا شئت أن تبيَّن براعة هذا الإمام الفرد فطالع "العلل" له فإنَّك تندهش ويطول تعجُّبك)[٤]، كما مدحه العراقي في ألفيَّته[٥]، وتابعه السَّخاوي في فتحه[٦]، وقال الحافظ ابن كثير في معرض حديثه عن كتابه "العلل" :(وهو مِن أجلِّ كتابٍ، بلْ أجلُّ ما رأينَاهُ وُضِعَ في هذا الفَنِّ، لمْ يُسبقَ إلى مِثلِهِ، وقد أَعْجَزَ مَنْ يُريدُ أن يَأتِيَ بَعدَهُ)[٧].

الثَّاني: توالي الرُّدود على انتقاداته في "التَّتبُّع" و"العلل" في مصنَّفات، فلولا اعتبار العلماء للدَّارقطني واعترافهم بكتابَيه ما نهضوا للردِّ عليه، ومن تلك المصنَّفات:

١- كتاب :(الأجوبة للشَّيخ أبي مسعود فيما أشكل عليه الشَّيخ الدارقطنيِّ على صحيح مسلم بن الحجَّاج) أبو مسعود محمد بن عُبيد الدمشقيِّ:(٤٠١هـ).

٢- وتلاه القاضي عياض(٥٤٤هـ) في شرحه على مسلم، وأبو عمرو بن الصَّلاح (٦٤٣هـ) في كتابه "صيانة صحيح مسلم"، وردودهما قليلة جداً.

٣-وقام النَّووي (٦٧٦هـ) بعدهما بالرّد على الدَّارقطني في ثنايا شرحه على مسلم، وممَّا يُلاحظ على ردِّه أنَّه مختصرٌ، مبنيٌّ على قاعدة قبول زيادة الثِّقة مطلقاً، ويُؤخذُ عليه في بعض الرُّدود عدم توجهه عند دفع العلل إلى صلب الانتقاد، بل إلى تصحيح المتن من خلال المتابعات والشَّواهد، كما أنَّه أهمل الردَّ على بعض الأحاديث[٨].

[١] مقدِّمة ابن الصلاح :(٤٨٥)
[٢] المرجع السابق.
[٣] في محاسن الاصطلاح :(٢٠٣)
[٤] تذكرة الحفاظ :(٩٩٣/٣)
[٥] ألفية الحديث مع فتح المغيث :(٣١١/٢)
[٦] المرجع السابق:(٣٣٤/٢)
[٧] الباعث الحثيث :(٦٤).
[٨] انظر: منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها :(٢١٨) بتصرف.

٤-وقد جمع جميع الانتقادات -السَّابقة-الواردة على الصَّحيحين مع الإجابة عليها زين الدِّين العراقيِّ (٨٠٦هـ) في مصنَّف[١].

٥-وقدَّم الحافظ ابن حجر العسقلاني :(٨٥٢هـ) في مقدِّمة كتابه فتح الباري من خلال دراسةً شاملةً لانتقادات الدَّارقطني على البخاري تصنيفاً لم يُسبق إليه لأنواع العلل التي أوردها في التَّتبُّع، وانبرى للردِّ عليه، واختُصَّ عن سابقِيه بالاستقراء التَّام والفقه العميق لمنهج البخاري في التَّصنيف، فجاء ردُّه موسَّعاً، مبنيَّاً على تتبُّع الطُّرق وذكر المتابعات، كاشفاً اللِّثام عما أُبهم من أدلَّة البخاري وقرائنه، وتميَّزت ردوده بالقوَّة مع الإنصاف لأدلَّة المنتقد[٢].

الثَّالث: اعتراف النُّقاد بقوة الأدلَّة المعتمدة:

من ذلك قول ابن حجر في سياق حديثه عن انتقادات الدَّارقطني :(... إنَّ منها – أي من انتقادات الدَّارقطني-ما الجواب عنه غير مُنتَهض..)[٣].

وهذا الإمام أبو عمرو بن الصَّلاح بعد أن ذكر إجماع العلماء على ما في الصَّحيحين من أحاديث وتلقِّي الأمَّة لهما بالقبول، استثنى من ذلك ما انتقده الدَّارقطني عليهما فقال :(.. سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلّم عليها بعض أهل النَّقد من الحفَّاظ كالدَّارقطنيِّ وغيرِه، وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشَّأن)[٤]، ووافقه الحافظ ابن حجر فقال :(.. وهو احتراز حسن..)[٥]، وهذا اعترافٌ صريحٌ بقيمة انتقاداته وأهميَّتها.

❁ ❁ ❁

[١] ذكره العراقي في التقييد والإيضاح:(٤٤)، ولم يصلنا هذا الكتاب كما ذكر ابن حجر في نُكته:(١١٧)

[٢] انظر: منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها: الموضع السابق بتصرف.

[٣] هدي السَّاري :(٣٤٦).

[٤] مقدمة ابن الصَّلاح :(١٠)

[٥] هدي السَّاري: الموضع السابق.

الفصل الأوَّل

قواعد القرائن وأنواعها عند الشَّيخين والدَّارقطنيِّ

وفيه مبحثان

- **المبحث الأوَّل: قواعد القرائن عند الشَّيخين والدَّارقطنيِّ**
- **المبحث الثاني: أنواع القرائن عند الشَّيخين والدَّارقطنيّ**

المبحث الأوَّل

قواعد القرائن عند الشَّيخين والدَّارقطنيِّ

وفيه مطالب

- **المطلب الأول: القرائن وعلم المصطلح**
- **المطلب الثاني: طرق الوقوف على القرائن.**
- **المطلب الثَّالث: وظيفة القرائن.**
- **المطلب الرابع: دلالة القرائن.**
- **المطلب الخامس: القرائن والتَّرجيح.**

المطلب الأول

القرائن وعلم المصطلح

تطفح كتب المصطلح بقواعد قبول الحديث وردِّه، وأنواع الرِّواية وشروط التَّحمُّل والأداء وغير ذلك، غير أنَّه مَهْما تشعَّبت تلك القواعد فإنَّ الهدف منها يدور حول التَّحقُّق من أمور ثلاثة، هي: ضبط الرُّواة، وعدالتهم، واتِّصال السَّند، حيث يُحدَّدُ الحكم الصَّادر على الحديث تَبَعاً لوجودها.

والمُتقدِّمون كالبخاري ومسلم يتبعون في تصحيح الحديث كلَّ ما دلَّ على الضَّبط والعدالة والاتِّصال، ويدور حكمهم في قبول الرواية وردِّها مع الدَّليل حيث دار، وهو ما يُشير إليه قول الإمام البُخاريُّ: ".. وكلُّ رجلٍ لا أعرفُ صحيحَ حديثِه مِن سقيمه لا أَروي عنهُ ولا أكْتبُ حديثَه"[١]، وقال الإمام مسلم: "والزِّيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحُفَّاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم"[٢]، وقال العلامة المُعلِّمِي في سياق حديثه عن رواية الشَّيخين عن المقبولين والضعفاء: ".. فيُخرجان لِلرَّجلِ حيث يَصْلُحُ، ولا يُخرجان له حيث لا يصلحُ"[٣].

وقد تشكَّل من استقراء عُموم أحكامهم النَّقديَّة وكلامهم في الرُّواة مُجملُ قواعدِ علم الحديث، والتي كان مِن أهمِّها أنَّ حديثَ الثِّقة مقبولٌ وحديثَ غيره متوقَّفٌ فيه أو مَردودٌ.

إلا أنَّ هذه الأحكام الصادرة عن قواعد علم الحديث ذات صبغةً عامَّةً، لها طابعٌ أغلبيٌّ بمعنى أنَّها لا تنطبق على جميع الحالات الجُزئيَّة في هذا الفنِّ، فقد تصحُّ روايةٌ الضَّعيف، وقد يشذُّ الثِّقة في إحدى الرِّوايات، وفي ذلك يقول الإمام مسلم[٤]: "وَقد يكون مِن ثِقَات الْمُحدِّثين مَن يضعف رِوَايَته عَن بعض رِجَاله الَّذِي حمل عَنْهُم.."[٥]، وكان لا بدَّ للوقوف على تلك الاستثناءات من ملاحظة أحوال الرِّواية وظروفها، فكانت وظيفة القرائن هي الوقوف بالنَّاقد على تلك الاستثناءات.

فمثلاً:

[١] نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير":٣٩٤.

[٢] التمييز: ١٨٩.

[٣] التنكيل :(٦٩٢/٢)

[٤] ذكر ذلك في معرض حكمه بضعف رواية جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد مع أن كليهما من الثقات: التمييز: ١٠١.

[٥] التمييز:٢١٧.

الراوي إسماعيل بن أبي أويس قد قدح النُّقَّاد في حفظه[١]، وحكم ما انفرد به من الأحاديث ضعيفٌ بناءً على القواعد العامة، غير أنَّ إسماعيل قد أخرج أصوله للبخاري، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلِم له على ما يحدِّث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مُشعر بأنَّ ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنَّه كتب مِن أُصوله كما ذكر الحافظ ابن حجر[٢]، فانجبر ضعفُ إسماعيل بهذه القرينة التي دلَّت على ضبطه لهذا الحديث بالذات، فالحُكم بضبطه لهذا الحديث هو بمنزلة الاستثناءٌ من القاعدة العامة.

وبكلمةٍ أُخرى يمكن القول بأنَّ علوم الحديث تتضمَّن القواعد العامَّة في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، أمَّا القرائن فمجال عملها هو الكشف عن الصحيح من أحاديث الضُّعفاء، وعمَّا خفي من أوهام الثِّقات، فبينما تشمل قواعد علوم الحديث ما ظهر من أحوال الرُّواة والسَّند، تُظهرُ القرائن ما دقَّ وخفي من أحكام.

ومن هنا تباينت بعض أحكام الشَّيخين في الظَّاهر مع قواعد علوم الحديث العامَّة، في حين أنَّها في جوهرها إعمالٌ لحقيقة هذا العلم في النَّقد والتَّثبُّت، ذلك أنَّ حُكمهم يدور مع الأدلة والقرائن الدَّالة على الضَّبط والاتِّصال، فإن وافق الدَّليل القاعدة أخذوا بها، وإن وقفوا على استثناءات تُخالِف المعهود من القاعدة تركوا القاعدة وعملوا بالاستثناء، فعَمَلُهم يتبع الأدلَّة والقرائن، ولا يحدُّه جمودُ القواعد، ولذا كان مفهوم المتقدِّمين في التَّصحيح أوسع من قواعد علوم الحديث التي اعتمدها المتأخِّرون.

ويمكننا القول بأنَّ القرائن وعلوم الحديث يشتركان في الدلالة على الحكم، ويختلفان في صفة الاطِّراد والأغلبيَّة، حيث تتَّسمُ قواعد علوم الحديث بالثَّبات، وتُعطي أحكاماً عامَّة أغلبيَّة، غير أنَّها لا تُغطِّي مساحة عمل القرائن، التي لا اطَّراد لكيفيَّة إعمالها عند النُّقَّاد.

ويمكن تقسيم الأحاديث بحسب توافر الأدلَّة والقرائن إلى قسمين:

القسم الأوَّل: أحاديث احتفَّت بها القرائن.

القسم الثَّاني: أحاديث خَلَت عن القرائن.

[١] قال الحافظ ابن حجر في التقريب: "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه":٤٧.

[٢] ذكره الحافظ في هدي الساري: ٣٩١.

وتتحدَّدُ مَساحةُ عملِ قواعدِ المُصطلح وكذلك القرائن من منظور التَّقسيم السَّابق، حيث تكون القرائن في القسم الأول مَدعاة للبحث والتفتيش أمَّا في القسم الثَّاني فيقوم الحكم على قواعد علم الحديث.

ويقول ابنُ رُشَيد الفهري: (.. فَهَذِهِ الْأَمْثِلَة الَّتِي أتيت بهَا أَيهَا الإِمَام كُلهَا جُزئيَّات وَالْحكم على الكُلِّيَّات بِحُكم الجُزئِيَّات لَا يَطَّردُ فقد يكون لكل حَدِيثٍ حَدِيثٍ حكمٌ يَخُصُّهُ..)[1].

ويتطلَّبُ الاعتماد على القرائن في بعض جوانبه إلى معاينة أحوال الرُّواة والرِّواية، فضلاً عن سَعَة الاطِّلاع وغزارة العلم وعُمقَ الفهم للملابسات المحيطة، فترى النَّاقد منهم يُرجِّح بين القرائن بما تَرجَّح في نفسه من قوَّتها ويستعملها في حديثٍ دون آخر، وتبايُنُ المُتقدِّمين في نصيبهم من تلك المُعاينة هو أحد أسباب اختلافهم في القبول والردِّ.

ويمكن القول بأنَّ معاينة ظروف الرِّواية وأحوال الرُّواة هو ممَّا يفتقر إليه كثيرٌ من المُتأخِّرين فضلاً عمَّن جاء بعدهم، الأمر الذي جعل إعمال القرائن في –مُجمله–ممَّا اختصَّ به المُتقدِّمون، لا يكاد يكون لمن بعدهم إلا الوصف أو التَّرجيح بينهم عند الاختلاف، إضافةً إلى أنَّ تصحيح المتأخِّرين لحديثٍ –لم يحكم عليه المتقدِّمون–لا يوازي تصحيح المتقدِّمين.

كما نلاحظ أنَّ أحد أسباب اختلاف بعض المتأخِّرين والمعاصرين مع الشَّيخين في الحُكم هو الالتزام الحَرْفِيُّ بقواعد المصطلح الصَّارمة في التَّصحيح، في حين أنَّ هذه القواعد –كما سبق وذكرتُ–هي قواعد عامَّة، أحكامها أغلبيَّة، لا تنطبق على جميع الجُزئيَّات، فالمتقدِّمون يتَّبعون دلائل الصِّحة وقرائنها في الحكم على الرِّواية، فإذا خالفت تلك القرائنُ القاعدةَ عملوا بالقرائنِ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[1] السنن الابين: ١٥١

المطلب الثَّاني

طرق الوقوف على القرائن

إنَّ الوقوف على القرينة لا يكون إلا بالنَّظر في مُلابسات الأحوال المُحيطة بالرِّواية، لذا كان الوصول إليها عن طريق البحث وإعمال الفكر، وتتفاوت القرائن بطرق معرفتها والوقوف عليها لذلك كان لا بدَّ من تصنيفها

وبالنَّظر إلى القرائن التي اعتمدها كل من الشَّيخين والدَّارقطني يمكن أن نُصنِّفها بحسب طُرق الوقوف عليها إلى:

١- قرائن يكون الوقوف عليها بسبر طرق الحديث وموازنتها، ومعرفة أحوال الرواة بشكلٍ عام، وذلك كقرينة العدد، أو تفرد الراوي ومخالفته، أو المتابعات، ويمكن الوقوف على هذه القرائن بشيء من البحث والتأمل، لذا تتقارب آراء النقاد فيها.

يقول الإمام مسلم:".. فبجمع هَذِه الرِّوَايَات ومقابلة بَعْضهَا بِبَعْض تتَمَيَّز صحيحها من سقيمها وتتبيَّن رُوَاة ضِعَاف الأخبار من أضدادهم من الْحُفَّاظ .."[١].

٢- قرائن يحتاج الوقوف عليها إلى معرفةٍ دقيقة بأحوال بالرَّواة وخصوصيَّة روايتهم عن شيوخهم، مثل قرينة الأثبت في الشَّيخ، أو رواية الرَّاوي عن أهل بيته، أو الرِّواية عمَّن اشتُهر باختصار الحديث، وهذه القرائن ممَّا تتباين آراء النُّقاد فيها.

٣- قرائن يتوقَّفُ الكشف عنها على مُعاينة الناقد لأحوال الرواة وظروف الرواية، وهذه المعاينة ممَّا تبايَنَ به المتقدِّمون أنفسُهم، وذلك كالمثال السابق عندما انتقى البخاري ما صحَّ من حديث إسماعيل بن أبي أويس عند اطِّلاعه على أصوله[٢]، وليس لهذه القرائن قواعد ولا مصنَّفاتٌ تُدوَّن بها، وإنَّما تتبع كلَّ روايةٍ بخصوصها، فكشفها يكاد يكون حِكراً على المُتقدِّمين.

[١] التمييز: ص٢٠٩.

[٢] سبق الحديث عن هذه القرينة: هدي الساري :٣٩١.

أهليَّة المتصدِّي لِلكشف عن قرائن الرواية:

لمَّا كانت القرائن وسيلة انكشاف العلَّة والطَّريق إليها اشتُرط في الباحث فيها ما يُشترط في المتصدي لعلم العلل[١]، وقد سبق الحديث عن القرائن بأنَّها عقليَّة، متعلِّقةٌ بالفهم والإدراك، متفاوتةٌ في الظهور والخفاء، ولذلك لم يتصدَّ لهذه المهمَّة إلا مَن رُزق فهماً عميقاً، واطِّلاعاً واسعاً على اختلاف الرِّوايات والطُّرق، وخبرةً طويلة في علل الحديث ومعرفة الرجال.

وهو ما يُشيرُ إليه الإمام مسلمٌ بقوله: "وَاعْلَم رَحِمك الله أَن صناعَة الحَدِيث وَمَعْرِفَة أَسبَابه من الصَّحِيح والسَّقيم إنَّما هِيَ لأهل الحَدِيث خَاصَّةً، لأنَّهم الْحُفَّاظ لِروايات النَّاس، العارفين بهَا دون غَيرهم، فَلَا سَبِيل لِمَن نابذهم من النَّاس وَخَالفهُم فِي الْمَذْهَب إلى معرفَة الحَدِيث وَمَعْرِفَة الرِّجَال من عُلَمَاء الأمصار فِيمَا مضى من الأعصار من نُقَّال الأخبارِ وحُمَّال الْآثَار، وَأهلُ الحَدِيث هُم الَّذين يعرفونهم ويميزونهم حَتَّى ينزلوهم مَنَازِلهمْ فِي التَّعْدِيل وَالتَّجْرِيح ..."[٢].

ويقول العلائيُّ في معرِض حديثه عن المُرجِّحات والقرائن :"... وإنما ينهضُ بذلكَ المُمارسُ الفطِنُ الذي أَكثَرَ من الطُّرق والرِّواياتِ"[٣].

إنَّ تباينَ النُّقَّاد في العلم وسَعة الاطِّلاع، وتفاوتهم في الخبرة وطول الممارسة كان أحد أسباب الاختلاف في الحكم على الحديث، فكان المتقدِّمون كالبخاري ومسلمٍ وأمثالهما أقربَ عهداً بملابسات الرواية وأحوال الرواة وأعمق فهماً لها، وأمَّا مَن جاء بعدهم كالدارقطني وغيره فكانوا أقدر على استيعاب اختلاف الطُّرق والروايات، وإدراكُ ما تميَّز به كلٌّ من الفريقين يفيد في التَّرجيح بينهم عند الاختلاف.

❁❁❁

[١] انظر: نزهة النَّظر :(١١٣).

[٢] التمييز :٢١٨.

[٣] النكت لابن حجر: الموضع السابق.

المطلب الثَّالث

وظيفة القرائن

اتَّبع المحدِّثون الأدلَّة المحيطة بالرِّواية الحديثيَّة للحكم عليها، وكان دور القرائن في المجمل هو الوقوف بالنَّاقد على ما خَفِي من تلك الأحكام.

وقد اختلف دور تلك القرائن في الحكم، وتعدَّدت وظائفها، ويمكن أن نجمل دورها في جانبين رئيسين:

الأوَّل: ويشمل ما حقَّق شروط الصحة الظاهرة من الأحاديث، وهو ما اختُلف عليه من أحاديث الثقات، والثَّاني: ويشمل الأحاديث التي اختلت فيها أحد الشروط، كأحاديث الضعفاء، أو المبتدعة، أو الأحاديث المرسلة، ويبدو اعتمادُ الشَّيخين والدَّارقطني على القرائن في كتاب "التَّتبع" واضحاً في كلا الجانبين، وسأُفصِّل القولَ في كُلٍّ منهما:

<u>الأول: في الأحاديث التي اختلف فيها الثِّقات:</u>

بالنَّظر في كتاب التَّتبُّع نجد أنَّ للقرائن في أحاديث الثِّقات أحد ثلاث وظائف: إمَّا في كشف الوهم في أحاديث الثِّقات، وهي قرائن الإعلال، أو في تصحيح أحاديث الثِّقات وهي قرائن الحفظ، أو في تصحيح الطُّرق المختلفة والجمع بينها، وهي قرائن الجمع.

<u>أولاً: دور القرائن في الكشف عن العلَّة:</u>

تُعدُّ القرائن في علم العلل الرَّكيزة الأساسيَّة التي يُبنى عليها الحُكم، حيث تقوم – مجتمعةً–بمنزلة الدَّليل الأساسيّ، بينما يغلب على دورها في العلوم الأخرى تقوية الدَّليل ودعمه، أو شرحه وتوضيحه[١].

وتتفاوت القرائن من حيث التَّأثير والدَّلالة والدَّور الذي تضطلع به في اكتشاف العلة في "التتبع"، والمتأمّل في الأدوار المختلفة للقرائن يجد أنَّ المخالفة بين طُرُق الحديث ورواياته وكذلك تفرُّد أحد الرُّواة به هما –في الغالب– حجر الأساس الذي تُبنى عليه الحكم بالعلَّة وجوداً وعدماً، والبابُ الذي يلِجُ منه الباحث للتَّفتيش عن الخطأ والوهم في الحديث، فلا يُبحث في حديثٍ اتَّفق عليه الثِّقات،

[١] انظر: القطعية في الأدلة الأربعة :(١٥١/١).

وليس من دليلٍ يورث النَّاقد شكًّا بخطأ الثِّقة ووهمه إلا مخالفته لِمَن هو أوثق منه، أو انفراده برواية حديث ما، ثمّ بعد البحث والتمحيص تقوم القرائن الأخرى بإثبات صحَّة ظنِّه أو نفيه.

ومن المعروف أنَّ المخالفة والتَّفرد كبقيَّة القرائن لا اطِّراد لعملهما، ولا تثبت علَّةٌ بانفرادهما، بل لا بدَّ من انضمام قرائن أخرى إليهما لإثبات العلَّة أو نفيها، إلا أنَّهما تمتازان عن بقيَّة القرائن بأنَّهما مدار اكتشاف العلَّة، ونقطة الانطلاق في التَّفتيش عنها، وقد سبق قول ابن الصَّلاح في هذا الشَّأن: (وتُعرف بالتَّفرُّد والمخالفة مع قرائن تنضمُّ إلى ذلك تنبِّه العارف في هذا الشَّأن)[١].

ونجد المبدأ السابق واضحاً عند الشَّيخين، فلم يعتبرا قرينةَ المخالفة وحدها أو التَّفرد وحده حُجةً في إعلال الحديث، بل اشترطا تضافر القرائن وتتابعها لثبوت العلة، وأمَّا ما قد يقف عليه الباحث في مصنَّفاتهم من ردِّ الحديث أو إعلاله بالمخالفة[٢] وحدها أو بالتَّفرد وحده[٣] فذلك حيثما شكَّ النَّاقد منهم بالرِّواية وقَصُرَت القرائن عن مساندة الحكم وتقويته، فيُشير إلى الحديث في كتب العلل مقتصراً على ذكر الاختلاف الواقع في طرقه، أو على تفرُّد راويه، وقد يكون اختصار النَّاقد وإجماله في الشَّرح سبباً لذلك.

ومن المُلاحظ أنَّ الدَّارقطني تكرَّر اعتماده في كتاب "التَّتبُّع" على قرينة المخالفة وحدها، مع السُّكوت عن حُكم الحديث، وحالاتٌ كهذه لا يصحُّ اعتبارها انتقاداً، فضلاً عن كونها عِلَّة، إنَّما هو توسُّعٌ في معنى العلَّة الذي شَمِل عنده مطلق الاختلاف بين الرُّواة، وهو ما عبَّر عنه الحافظ ابن حجر بقوله:" فحديثٌ لم يُختَلف فيه على روايةٍ –أصلاً–أصحُّ من حديثٍ اختُلِفَ فيه في الجُملة، وإن كان ذلك الاختلافُ في نفسه يرجعُ إلى أمرٍ لا يستلزمُ القَدحَ"[٤]، كما أنَّه دليلٌ على اعتماد منهجه العام في التَّعليل على الشَّكِّ والاحتياط، كشأن كثير من النُّقاد، وقد ينطبق على منهجه ما ذكره ابن القطَّان الفاسي عندما قال :(أهلُ هذه الصِّناعة بنَوا على الاحتياط حتى صدق ما قيل فيهم: "لا تخفْ على المحدِّثِ أن يقبل الضَّعيفَ، وخفْ عليه أن يتركَ الصَّحيح"، وبذلك انحفظتِ الشَّريعة)[٥].

[١] مقدمة ابن الصلاح:٩٠.

[٢] كما ورد عن الدارقطني في "التتبع": انظر مثالاً عليه الأحاديث رقم: ٣١،٣٣،٣٦ وغيرها.

[٣] كما فعل البخاري في التاريخ الكبير: انظر: (٤٧/١)، و(٢٤٤/١)، و(٤٧٢/٦) وغيرها.

[٤] النكت :(٨١٠/٢)

[٥] النظر في أحكام النظر :(١١٢)

وعلى هذا فإنَّ إعلال الدارقطني للحديث بقرينة "المخالفة" وحدها أو "التَّفرد" وحده لا يعني مخالفة المتأخرين في اشتراط اجتماع القرائن للإعلال، ولكنَّ توسُّع الدارقطني في مفهوم العلَّة، وقصور عباراته عن شرح العلل، وإبهامه للقرائن المعتَمدَة قد يوهم بذلك.

وبناءً على ما سبق يمكننا تصنيف القرائن بحسب دورها في اكتشاف العلل إلى:

قرائن أساسيَّة: هي التَّفرُّد والمخالفةُ، لا يمكن البحث عن قرائن العلَّة دون الوقوف على أحدهما، وهي أساس البحث في كل حكم، وعمدة الدَّليل في كل علَّة.

وقرائن فرعيَّة: تكون وظيفتها تأكيد الحكم بالعلَّة–وجوداً ونوعاً–أو تقوية الدَّليل ودعمه، ليبني النَّاقد حُكمه على الحديث من تضافرهما معاً.

يقول ابن الصلاح :" ويُستَعانُ على إدراكها بتفرُّد الرَّاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن.."[١].

ثانياً: قرائن الحفظ:

وهي القرائن التي اعتمدها النُّقَّاد في كتاب "التتبُّع" في ترجيح إحدى الطُّرق المختلفة في الرِّواية الحديثيَّة، والتي يُعبَّرُ عنها بقرائن الحفظ، والمقصود منها إثبات صحَّة الرِّواية من تلك الطَّريق.

ثالثاً: قرائن الجمع:

وهي القرائن التي تدلُّ على صِحَّة الأوجه المختلفة المتعارضة، وتدفع العلَّة عنها، وواضحٌ أنَّها لا تخدُم مقصود الكتاب المؤلَّف، وقد يعود سبب وجودها في "التَّتبُّع" و"العلل" على حدٍّ سواء إلى توسُّع الدارقطني في مفهوم العلَّة، وتختلف قرائن الجمع في بحثنا الحالي عن غيرها، فقرائن الجمع عادةً تفيد صحَّة الطُّرق إلى من اختُلف عليه، ولا تعني بالضرورة صحَّة الحديث المختلف عليه، أمَّا في الأحاديث المُنتقدة على الشَيخين فهي تفيد صحَّة الحديث باختلاف طرقه من وجهة نظر الشيخين على الأقل.

الثاني: في الأحاديث التي فقدت أحد شروط الصحة الظاهرة:

[١] مقدمة ابن الصلاح:٩٠.

وأقصد بها هنا القرائن التي اعتمدها الشَّيخان في: انتقاء ما صحَّ من روايات الضعفاء، أو المبتدعة أو انتقاء ما ثبت لهم اتصاله بالقرائن من الأحاديث التي تحمل صيغة الإرسال.

وتبدو هذه القرائن على العكس من سابقتها، إذ لا مَكان للتَّفرد أو المخالفة في الرواية، بل يبحث النَّاقد عما تُوبع عليه الرَّاوي ولم يتفرَّد به[١]، إضافةً لقرائن أخرى تثبت صحَّةَ رواية المقبول أو الضَّعيف لحديثٍ بذاته، كاعتمادهم في تصحيح رواية الضعيف على ضبطه لكتابه[٢]، أو روايته عن أهل بيته الذين ضبط عنهم[٣]، وغالباً ما يتطلَّب الكشف عن هذه القرائن معاينةً خاصَّةً لأحوال الرَّاوي والرِّواية.

ولم يقصد الإمام الدَّارقطني استقراء جميع الأحاديث التي لم تُحقِّق شروط الصِّحة الظَّاهرة في الصَّحيحين، وإنَّما ذكر نماذج لتلك الحالات، منها حالات كان الخلل فيها من ضبط الرواة، وأخرى وقع الخلل في عدالتهم، كما أورد أحاديث يوحي ظاهرها بالانقطاع.

[١] ذكر الحافظ ابن حجر وجود متابعات لكل من أخرج لهم البخاري من المقبولين أو الضعفاء، انظر مثالاً عليه في هدي الساري:٣٦٣، ٣٨٩.

[٢] انظر ما ذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري:٣٩١.

[٣] هدي الساري: ١٨٩.

المطلب الرابع

دلالة القرائن

إنَّ القرائن في المُعتمدة في كتاب "التَّتبُّع" مهما تعدَّدت أنواعها واختلفت تقسيماتها فإنَّ أغلب دلالاتها تدور حول التَّحقُّق من أحد ثلاثة أمور، هي: عدالة الرَّاوي وضبطه للحديث، واتِّصال السَّند، وتحت هذه المعاني تنضوي جميع أنواع القرائن المعتمدة بمختلف مسمَّياتها.

وتحديد قوَّة الدَّلالة التي تحملها القرائن هي الأساس التي يعتمد عليها النُّقَّاد في التَّرجيح بينها، كما أنَّها عُمدة المتأخِّرين في التَّرجيح بين أحكام المُتقدِّمين المُختلف فيها، إذ إنَّ أحد أسباب الخلاف بين النُّقَّاد في الإعلال هو تساوي قوة الأوجه المتعارضة واقترابها، أو ضعف القرائن وانفرادها، ثمَّ إنَّ تحديد قوَّة دلالة القرينة في غالبه أمرٌ اجتهادي تابع للعقل والممارسة، كما أنه نسبي تتفاوت فيه الأنظار[١]، وتلعب الخبرة المباشرة بالرواة دوراً كبيراً في تحديد قوَّة الدَّلالة في القرائن، إذ إنَّ القرينة نفسَها–باعتبارها ظرفاً من ظرف الرواية– قويَّةٌ في مكانٍ ضعيفةٌ في آخر، فترى الشَّيخان يُرجِّحان قول الإمام الحافظ من الرواة أمثال مالكٍ والقطَّان، رَغم مخالفتِه لعددٍ كبير من الثِّقات، ثمَّ يحكمان بوهم الحافظ الإمام في روايات أخرى[٢]، لدقائق في الرواية جعلت جانبه مرجوحاً، يقول الإمام الحازمي: "الرِّواية يُراعى فيها الألفاظ والأحوال والأسباب لتطرُّق الوهم إليها والتَّغيير والتَّبديل ويختلف ذلك بالكبر والصِّغر فيبالَغُ في مراعاتها"[٣].

وقد ذكر النُّقاد بأنَّ إعلال الأحاديث قائم على الظَّنّ[٤]، يقول الحافظ ابن حجر: " ثمَّ إنَّ تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على **غلبة الظن** بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفُّه"[٥]، لذا لم يكن للدَّلالة القطعيَّة إليه مدخل، إنَّما تتفاوت دلالة القرائن فيه بين الشَّك وغلبة الظَّنِّ، وغالبا ما تفيد القرائن الظَّن باجتماعها وتعدُّدها وتزداد قوَّة دلالتها بتتابعها، وتضعف بانفرادها أو تعارضها[٦]، يدلك على ذلك عدم اعتماد النُّقاد لقرينة

[١] انظر: وسائل الاثبات :(٤٩١/٢).

[٢] انظر إعلال النقاد لحديث مالك في التتبع: ٣٠٨، رقم الحديث: ١٥٦.

[٣] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ :(١٢)

[٤] التقريب والتيسير للنووي :(٢٨)، جامع التَّحصيل :(١٣٢)، طرح التَّثريب :(١٠٥/٢)، فتح الباري :(٥٨٥/١)، النكت لابن حجر: (٣٣٠).

[٥] النكت لابن حجر: (٣٣٠).

[٦] انظر: الإحكام للآمدي :(٣٠/٢)، القرائن عند الأصوليين :(١٩٤/١)

المخالفة إذا انفردت حُجةً في التَّعليل، وإنَّما يُشيرون إلى الاختلاف في كتب العلل على سبيل الاحتمال[١]، ثمَّ إنَّ المطالع لمناهج الأئمَّة في التَّعليل والتَّرجيح يجد أنَّ التلازم بين قوَّة دلالة القرائن وتعدُّدها له استثناءات في تصرفاتهم، لذلك كان الأصحُّ في تحديد قوَّة القرينة هو تتبُّع تصرفات الأئمَّة وأقوالهم حيث وجدت، وإمعان النَّظر والفكر حيث فُقدت.

وللاطِّراد الغالب بين قوَّة دلالة القرائن وتعدِّدها لا بدَّ من الحديث عن تعدُّد القرائن وصوره. ٥

تعدُّد القرائن:

سبق وذكرتُ في تعريف القرائن بأنَّها تُستشفُّ من أحوال الرواية وملابساتها، فوجود القرائن وتعدُّدها تابعٌ للتنوع الحاصل في أحوال الرِّواية ومُلابساتها بغضِّ النَّظر عن ظهورها للنُّقَّاد واعتبارهم لها، ولا ينبني الحكم الصادر على الرِّواية الحديثيَّة إلا على اجتماع عدَّة قرائن –كما سبق–، ثمَّ إنَّ حاجة النَّاقد للبحث عن القرائن تابع لقوَّة القرائن التي ظهرت له، فحيث قويت دلالة القرائن المعتمدة ١٠ اكتفى بذكرها في الاستدلال غالباً، أمَّا تقارُب قوَّة القرائن المتعارضة يدفع النَّاقد إلى التَّفتيش عن قرائن أخرى تُرجِّح أحد الطَّرفين، فأهميَّة تعدُّد القرائن إذاً هي تقوية الدَّلالة على الحكم عند التَّعارض.

صور تعدُّد القرائن:

<u>الأولى:</u> تعدُّد القرائن دون تعارضٌ بينها، بأن تتوافق في الدَّلالة على وجود العلَّة أو نفيها دون أن يقف الباحث على تعارض بين دلالتها، أو أن يكون المعارض ضعيفاً لا يصلح لمناهضة القرائن ١٥ الأخرى، ونادراً ما يختلف النُّقاد في هذه الصُّورة[٢]، وحالاتٌ كهذه وردت في التتبع على سبيل نفي العلة ودفع توهُّم وجودها.

ومثال ذلك: قال الدارقطني في "التَّتبُّع": (وأخرجا جميعاً–أي البخاري ومسلم– حديث أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عمر ﷺ : "لعن من اتَّخذ شيئاً فيه روحٌ غرضاً"[٣]. وهو الصَّحيح. فإن

[١] انظر ما ذكره ابن حجر نقلا عن العلائي في النكت: (٣٣١)

[٢] الا إذا أخذنا بالاعتبار الإعلال بالمخالفة وحدها.

[٣] البخاري في الذبائح والصيد/ باب ما يكره من المثلة: ٥٥١٥، ومسلم: في الصيد/باب النهي عن صبر البهائم:١٩٥٨.

قال قائل: فقد خالفه عديُّ بنُ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عبَّاسٍ، قيلَ له: لمْ يُتَابَع عديٌّ على قوله)[١].

هنا اختُلِفَ على سعيد بنِ جُبَيرٍ بين عديِّ بن ثابتٍ[٢] وأبي بشرٍ[٣]، وكلاهما ثقة، إلا أنَّ أبا بشرٍ مِن أثْبتِ النَّاس عن سعيد بن جبير، فقوي جانبه، بينما لم يوجد من تابَع عدي بن ثابتٍ على قوله، لذلك اعتُبِرت روايته مرجوحة، واتفق الدارقطني مع الشَّيخين في صِّحة الرواية الأولى[٤].

والثَّانية: وجود تعارضٍ بين دلالات القرائن المتعدِّدة، وواضحٌ أنَّ البحث في قوّة دلالة القرائن وكيفيَّة اعتبارها والتَّرجيح بينها خاصٌّ بهذه الحالة، والتي عليها مدار أكثر الأحاديث المختلف على إعلالها بين النُّقَّاد. ومثال ذلك:

قال الدارقطني في "التَّتبُّع": " وأخرجَ مُسلمٌ من حديثِ الحَكَمِ عن ابن أبي ليلى عن كعبٍ مرفوعاً: "مُعقِّباتٌ لا يخيبُ قائلهُنَّ" مِن حديثِ: مَالكِ بن مِغْولٍ وعمْرِو بنِ قَيسٍ وحمزةُ الزَّيَّات قال: وقد تابعهم زيد بن أبي أنيسة وليث بن أبي سليم وابن أبي ليلى وقبيصة عن الثوري عن منصور، وخالفهم: منصور من رواية أبي الأحوص وجرير عن منصور عن الحكم فروياه موقوفاً. وكذلك رواه شعبة عن الحكم ... والصواب –والله أعلم– الموقوف لأنَّ الذين رفعوه شيوخٌ لا يقاومون منصوراً وشعبة"[٥]. في هذا الحديث: خالف كلٌّ من منصور[٦] وشعبة[٧] –وهما من أئمة الثقات– عدداً من الرواة، فتعارضت قرينة الحفظ مع قرينة العدد، فرجح الدارقطني الحفظ على العدد[٨].

ويجب التَّنبيه إلى أنَّ التَّوافق بين دلالات القرائن في عدَّة أحاديث هو من باب التَّشابه المطلق، وقد سبق بأنَّ هذا التَّوافق لا يقتضي وجود قاعدة مطردة يمكن تعميمها على سائر الحالات.

[١] : ٣٠١، الحديث رقم: ١٥٠.

[٢] : ثقة رمي بالتشيع، من الرابعة، التقريب: ٣٢١.

[٣] ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، من الخامسة، التقريب: ٢٤٠

[٤] وانظر الحديث رقم:٢٠١، والحديث رقم:٢٠٢ في التتبع.

[٥] التتبع: ٢٤٠، صفحة: ١٠٢.

[٦] منصور بن المعتمر، أبو عتاب، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، التقريب: ٤٧٩

[٧] شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، ثقة حافظ متقن قال الثوري: هو أمير المؤمنين في الحديث، كان عابداً، من السابعة، التقريب: ٢٠٨

[٨] سيأتي الحديث عن هذا المثال في الفصل القادم.

ومن ذلك اتِّفاق الشَّيخين والدَّارقطني في عدة أحاديث على تقديم قول الإمام الثبت وإن خالفه عدد من الثِّقات[١]، ثم إنهم خالفوا هذه القاعدة في تفرد الإمام مالك ومخالفته عندما ثبت لهم وهمه في الرواية[٢].

وقد تميَّز كتاب "التَّتبُّع" بأنَّ الاختلاف في قوَّة دلالة القرائن والتَّرجيح بينها لا تأثير له على ثبوت الأحاديث، وإنَّما يختصُّ بالطَّريق المعلَّة، إذ إنَّ غالب النَّقد موجَّه إلى الصِّناعة الحديثية لا إلى أصل الحديث.

[١] حيث اتفق الشيخان والدارقطني على تصحيح تفرد يحيى القطان في الحديثين: ٩ و١٠، في التتبع: انظر صفحة: ١٣١، ١٣٢.

[٢] الحديث رقم ١٥٦ في التتبع، وانظر كلام الحافظ ابن حجر وتفصيله للقرائن في فتح الباري: (٢٩/٢).

المطلب الخامس

القرائن والتَّرجيح

لا بدَّ قبل الحديث عن "التَّرجيح بين القرائن" أن أُميِّز بين أمرين يقع فيهما التَّرجيح بالقرائن:

الأوَّل: "التَّرجيح بين القرائن" الذي هو بمعنى تحديد الأقوى من القرائن وتقديم بعضها على بعض بحسب قوتها من وجهة نظر الناقد، وغالباً ما يأتي بمعنى "منهج التَّرجيح" عند كل ناقد على حدة، وذلك كاختلافهم في التَّرجيح بين قرينة "الإمام الحافظ" وقرينة "العدد" عند تعارضهما.

والثَّاني: "التَّرجيح بالقرائن" الذي يُقصد به تقارب قوَّة الطرفين المختلفين أو تساويها بما يدفع النَّاقد إلى البحث عن قرينة تُرجِّح أحد الطرفين، وغالباً ما ينصرف هذا المصطلح إلى قواعد التَّرجيح العامَّة.

وقبل الحديث عن سبب الخلاف في التَّرجيح بالقرائن لا بدَّ من تحديد مفهوم الترجيح، وأقرب التعاريف مناسبةً للبحث فيما رأيت هو ما ذكره الإمام الطُّوفي حيث قال: "هو تقديمُ أحدُ طرَفَي الحُكمِ لاختصاصه بقوَّة في الدَّلالة، ورجحان الدَّليل عبارةٌ عن كون الظَّنِّ المستفاد منه أقوى"[١].

وبالنَّظر فيما سبق يمكننا القول بأنَّه لا خلاف بين الشَّيخين والدَّارقطني في مبدأ تقديم القرائن بحسب قوَّتها عند التَّعارض، إنَّما الخلاف واقعٌ في تحديد قوَّة بعض القرائن المتعارضة بالنِّسبة لبعضها، والمُؤدِّي في كثيرٍ من الأحيان إلى تباين الحكم، ذلك أنَّ تحديد قوة القرائن في غالبه أمرٌ نسبيٌّ بين النُّقاد، يرجع إلى العقل والخبرة المباشرة، وهو مما يتفاوت به الناس.

إنَّ تحديد قوَّة القرينة في مبدئه عقليٌّ تابعٌ للمعاينة والخبرة، وإنَّما تقوى القرينة في خصوص رواية ما وتضعف في غيرها، وكثيراً ما تلعب القرائن الأخرى الموافقة أو المعارضة لها دوراً في تحديد دور القرينة قوَّةً وضعفاً في التَّرجيح، لذلك يصعب تقديم تصنيفٍ للقرائن بحسب قوَّتها.

ومن خلال النَّظر إلى حقيقة التَّعارض بين الرِّوايات يمكننا القول بأنَّه يتمثَّل بوجهين:

الأوَّل تعارضٌ ظاهريٌ، وفيه يترجَّح الحكم بقرائن الجمع لقوَّة القرائن المتعارضة وتساويها مع إمكانيَّة الجمع.

والثَّاني: تعارضٌ حقيقيٌ، وفيه يكون الحكم بقرائن التَّرجيح مع عدم إمكانية الجمع.

[١] : انظر شرح مختصر الروضة :(٦٧٣/٣).

وقد فتح تعارض القرائن مجالاً للاختلاف بين المحدِّثين في الحكم على الحديث، امتدَّ إلى بعض قواعد التَّرجيح بينها.

فذكر بعضُهم أنَّ الجمع أولى من التَّرجيح[١]، ومنهم من رأى العكس[٢]، ويبدو الرَّأيُ القائل بأنَّ "المرجع في ذلك إلى قوَّة القرينة في خصوص الحالة التي وردت فيها" أدقَّ من غيره[٣].

ولا خلاف بين الأئمَّة في تقديم الجمع على التَّرجيح إذا كان التَّعارض واقعاً بين المتون وليس بين الطُّرق والأسانيد، وذلك باعتبار أنَّ إعمال الدَّليل أولى من إهماله[٤]، كذلك لا تكاد تجد اختلافاً بينهم في تقديم التَّرجيح على الجمع بين الطُّرق المختلفة إذا كان الاختلاف يحمل صيغة المنافاة بحيث يتعذَّر الجمع أو يصل مرتبة التكلف والتعسف، إنَّما ينحصر الخلاف بينهم حيث تختلف الطُّرق دون منافاة مع تقارب قرائن الطرفين في القوة، فههنا تفاوت اجتهاد المُحدِّثين، وحول هذه النقطة يدور الخلاف بين الشيخين والدارقطني في بعض الأحاديث، ففي حين يرى الشيخان أو أحدهما صحَّة الوجهين المختلفين ويجمع بينهما في صحيحه يرى الدارقطني أنَّ الاختلاف مع تقارب القرائن موجبٌ للتوقف في الحكم، يقول الحافظ ابن حجر في معرض ردِّه على انتقاد الدارقطني لِأحاديث في صحيح البُخاريِّ: "فالتَّعليلُ بجميع ذلك مِن أجل مُجرَّد الاختلافِ غيرُ قادحٍ، إذ لا يلزمُ مِن مُجرَّد الاختلافِ اضطرابٌ يوجبُ الضَّعفَ، فينبغي الإعراضُ أيضاً عمَّا هذا سبيله"[٥].

[١] انظر مقدمة شرح مسلم للنووي :٣٥، وانظر قول ابن حجر في فتح الباري: (٩٤/٣) و:(٤٥١/٨)، والتلخيص الحبير :(٢٠٧/٣)، وطرح التثريب :(١٢٩,١٣٠/٢)، تحفة الأبرار :٦٠، وإليه ذهب أحمد بازمول في كتابه "المقترب في بيان المضطرب" :٤٤، وانظر: الإشارة في معرفة الأصول :٣٠٣، وكشف الأسرار: (٧٨/٤).

[٢] هذا قول العلائي فيما نقله عنه ابن حجر في النكت :(٢٩٦) حيث قال: " فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فههنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء، فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقا، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك". وإليه ذهب د. عبد الشكور الزرقي في كتابه قواعد العلل وقرائن الترجيح :٥٣.

[٣] هو قول د. حدبي بلخير في ملخص كتابه "فقه التعامل مع القرائن": انظر مقال "فقه التعامل مع القرائن وأهميته في نقد الحديث" من موقعه على الشابكة .

[٤] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني:(٢٦٤/٢)، وكتاب: مِن أصول الفقه على منهج أهل الحديث: ١٠٣

[٥] هدي الساري:٣٤٧.

وبناءً على ما سبق: يكون الجمع بين طُرق الحديث مُقدَّماً على التَّرجيح بشروط منها: إمكانيَّة الجمع، وتوافر وجوهه الصحيحة، واستواء القرائن المتعارضة في الوجهين المختلفين أو تقاربها، بحيث لا يُبنى الحُكم الصَّادر على الحديث على الاحتمالات والتَّجويزات العقليَّة.

وينبغي التَّنبيه إلى أنَّ الحافظ ابن حجر تبَاين تقعيده للمسألة مع تطبيقه العملي لها، إذ إنَّه قدَّم الجمع مطلقاً في ردَّه على انتقادات الدَّارقطني لصحيح لبخاري معترفاً بوقوع تعسُّفٍ يسيرٍ في ذلك الجمع[١]، والظَّاهر أنَّ إمامة البخاريِّ ورسوخُ قدمه في هذا العلم، مع تلقِّي الأمَّة لصحيحه بالقبول، واستقراء الحافظ لدقة الصِّناعة الحديثيَّة في صحيحه وانتقائه للأسانيد، كانت من أقوى القرائن التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر في هذا الجمع، وهي المبرر لذلك التَّعسُّف[٢].

مبادئ عامَّة في التَّرجيح بين القرائن:

اعتمد المتقدِّمون على القرائن في أحكامهم، وضمَّنوها في ثنايا المسائل بعبارات مختصرة، وقد أشار المتأخِّرون إلى جملة من قواعد تلك القرائن بعد استقراء صنيع المتقدِّمين وإمعان النظر في عملهم، وربَّما بقي للمعاصرين تطبيق هذه النُّصوص على المختلف عليه من أحكام المتقدمين للتَّرجيح بينهم بعد إطالة البحث والنَّظر في أسباب هذا التَّرجيح.

وتعدُّ كتب العلل ومصنَّفات الجرح والتَّعديل من أهمِّ المصادر التي حملت المقدِّمات لظهور علم القرائن وقواعده، حيث إنَّ مقارنة المتقدمين بين الرِّوايات والطُّرق من حيث الاتِّصال والانقطاع ومفاضلتهم بين الرُّواة من حيث العدالة والضَّبط شكَّلت النَّواة الأولى لنشوء هذا العلم[٣].

إذاً كان لا بدَّ لنا اليوم لمعرفة القرائن في الرِّوايات من أمرين:

١- العودة إلى نصوص الأئمَّة حول القرائن في مصنَّفاتهم.

٢- ملاحظة استعمال الأئمَّة لتلك القرائن في الصُّورة التي وُجدت عليها وكيفيَّة التَّرجيح بينها.

[١] هدي الساري :٣٨٣.

[٢] انظر قول الحافظ في هدي الساري :(٣٤٦)، ويمكن القول بأنَّ أحد أسباب التعسف المذكور هو أنَّ استنباط القرائن التي اعتمدها الشيخان قائم على الظن إضافة إلى أن لديهما من الأدلة ما لم نوفق في الوقوف عليه.

[٣] انظر: إعلال الحديث وأثره عند الإمام البخاري في كتابه التاريخ: ٢٨٨.

ذكر الأئمَّة بعض القواعد العامَّة في التَّرجيح بالقرائن، كان منها التَّرجيح بين قرينة العدد وقرينة الأحفظ بين الرُّواة، وهو من أشهر الخلافات الواردة بين النُّقاد في التَّرجيح، وعليه تدور كثير من أحاديث التَّتبع، كما أنَّه أقرب مثالٍ توضيحيٍّ لطريقة عمل المُحدِّثين في التَّرجيح بين الروايات المتعارضة، أذكره مجملاً فيما يلي:

١- إنْ تقارَبَ رواةُ الطُّرق المختلفة في العدد وتفاوتوا في مراتب الثِّقات، فالحكم للأوثق منهم، ويكون التَّرجيح بمراتب الثِّقات بمراعاة طول الصُّحبة واعتبار طبقات الرُّواة وتقديم الأئمَّة في هذا الشَّأن.

٢- فإنْ تساوَوا بمراتب الثِّقات وتفاوتوا في الضَّبط فالحكم للأحفظ والأتقن.

٣- فإن تساووا في درجة الثِّقة والحفظ والإتقان أيضاً مع اختلافهم في العدد فالحكم للكثرة، ولا تكاد تجد اختلافاً بين المحدثين حول القدر المذكور كما ذكر العلائي[١]. أمَّا إن تعارضت الكثرة مع الحفظ بأن يكون رجال أحد الإسنادين أقل عددًا من رجال الإسناد الآخر، ويكون رجال الإسناد الأقل عددًا هم الأحفظ والأتقن من الرواة الأكثر عددًا على الأحاديث، فهنا اختلف المحدِّثون في التَّرجيح في أيِّهما يُقدَّم على قولين، الأوَّل: أنَّ الرَّاجح هم الرُّواة الأكثر عددًا، وإن كانوا أقل حفظًا، لكونهم بكثرة العدد أبعدَ عن الوهم، والقول الثَّاني: بأنَّ الرَّاجح والمُقدَّم أحفظهم، لأنَّهم بحفظهم الأتقنُ والأمهرُ والأضبط للرِّواية[٢].

٤- أمَّا إن تساوت الطُّرق في قوَّة القرائن دون مرجِّح فقد يُصار إلى تصحيح كلا الطَّريقين إن أمكن الجمع بينهما على قواعد المحدثين[٣].

٥- فإن استوت الطُّرق في وجوه الخلاف، وتعذَّر معها الجمع والتَّرجيح من وجهة نظر الناقد: فإمَّا أن يسكت عن الحكم، ويُشير إليه في كتب العلل على سبيل الاحتمال[٤]، وإمَّا أن يعُدَّه من قبيل المضطرب[٥].

[١] نظم الفرائد:(٢٠١).

[٢] انظر نظم الفرائد للعلائي: الموضع السابق، والنكت لابن حجر: ٣٣٢، وتوضيح الأفكار:(٣٨/٢) بتصرف.

[٣] انظر قول ابن حجر في الفتح:(٢٧٧/٢).

[٤] وهو كثير في كتب العلل كما ذكر العلائي ونقله عنه ابن حجر في النكت له :(٢٩٥)

[٥] انظر: المقترب في بيان المضطرب: ٨٠.

وختم الحافظ ابن حجر مسألة التَّعارض بين العدد والحفظ بقوله:

"ولا شكَّ أن الاحتمال من الجهتين منقدِحٌ قوي، لكن ذاك إذا لم ينتهِ عدد الأكثر إلى درجةٍ قويَّة جدًّا، بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط، أو يتعذَّر، أو يمتنع عادة، فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقربُ من نسبته إلى الجمع الكثير"[١].

ويمكننا القول بأنَّ اختلاف الشَّيخين والدارقطني في التَّرجيح بين قرينة العدد وبين الحفظ إنَّما هو بحسب نظرة كلٍّ منهم إلى قوة ذلك الضبط أو كثرة ذلك العدد التي تستبعد احتمال الاجتماع على الخطأ.

وهذه القواعد السَّابقة ليست على إطلاقها في كل حديث-كما سبق-، فقد تتجاذبها قرائن وأدلَّةٌ أخرى تؤثِّر في الحُكم والتَّرجيح، لذلك لا يمكننا تعميم هذه القواعد بصرامةٍ عند التَّطبيق، بل لابدَّ مِن أخذ خُصوصيَّات أحوال الرُّواة بالاعتبار، مع ملاحظة تصرُّفات الأئمَّة النُّقاد في خصوص تلك الأحوال، وإنَّما يُصار إلى هذه القواعد بهذا الترتيب عند فقْدِ المُرجِّحات الأخرى[٢].

قال الحافظ العلائي فيما نقله عنه ابن حجر:" كلام الأئمَّة المتقدِّمين في هذا الفنِّ يقتضي أنَّه لا يُحكم في هذه المسألة بحكم كلِّيٍّ، بل عَمَلُهم في ذلك دائرٌ على التَّرجيح بالنِّسبة إلى ما يَقوَى عندَ أحدِهم في حديثٍ حديث" ثم قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على كلام العلائيِّ:" وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنَّما هو فيما يظهر لهم فيه التَّرجيح وأمَّا ما لا يظهر فيه التَّرجيح فالظَّاهر أنَّه المفروض في أصل المسألة"[٣].

كنتيجة لما سبق، يمكننا القول بأنه لا بدَّ لِإعمال القرائن من توفر ضوابط معينة من أهمِّها:

١- ألا تنفرد القرينة في الإعلال، إذ لا يفيد انفرادها إلا الشَّكَّ ولا ينبني عليه حكم.

[١] النكت لابن حجر:٣٣٢ والأصل في هذه المسألة هو الاستنباط الحاصل من حديث "ذي اليدين" إذ إنَّ النبي ﷺ عندما أراد أن يتثبت من قول الرجل سأل الناس وفيهم أبو بكر وعمر، فابدأ بسؤال العدد الأكبر من الناس رغم وجود الأوثق، فالقول عند الاختلاف للأكثر عدداً أو للأحفظ والأتقن كما ذكر العلائي، انظر نظم الفرائد: الموضع السابق بتصرف.

[٢] قال ابن حجر في النكت: " لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده": ٣٣٢، وانظر قول ابن دقيق العيد في شرح الإلمام :(٢٨/١).

[٣] النكت لابن حجر :٢٣٧، ويقول الزركشي في البحر المحيط :(٤٠٤/٢) :(كل المسائل التي نتكلم فيها المقصود إثبات الأصل عند التجرد من القرائن).

٢- أن تكون قرينة "المخالفة" أو "التفرُّد" أحد مجموع قرائن الإعلال المُعتَمدَةِ، إذ لا عملَ للقرائن الأخرى بمعزلٍ عنها.

٣- أن تكون القرائن قويَّة الدَّلالة بمجموعها بأن تفيد الظنَّ أو غَلَبتهُ، وإلا احتيجَ إلى التَّفتيش عن غيرها عند المعارضة.

٤- ألَّا تُعارَض بأقوى منها أو بما يُلغي عملها.

٥- ألا تكون مبنيَّة على الاحتمالات والتَّجويزات العقليَّة المُجرَّدة فقط.

وتتفاوت القرائن المعتمدة في كتاب "التَّتبُّع" في جمعها لهذه الضوابط، الأمر الذي جعل الانتقادات الواردة على الصَّحيحين متباينةً في القوَّة والضَّعف، وقد صنَّفها الحافظ ابن حجر بقوله :(.. وليست كلها قادحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهرٌ والقدْحُ فيه مُندفِعٌ، وبعضها الجوابُ عنه محتَمَلٌ، واليسير منه في الجواب عنه تعسُّف)[١].

❁ ❁ ❁

[١] هدي الساري :(٣٨٣).

المبحث الثَّاني

أنواع القرائن في "التَّتبُّع"

وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل: قرائن الجمع

المطلب الثَّاني: قرائن إعلال

المطلب الثَّالث: قرائن الحفظ

المطلب الرَّابع: قرائن درء العلَّة

تمهيد :

إنَّ اختلاف النُّقَّاد في التَّعامل مع القرائن يدور بمُجمله حول تحديد قوَّتها في التَّرجيح عند التعارض، وفي تحديد بعض دلالاتها، وقد يقع الاختلاف في دلالة القرينة الواحدة بحسب وجهة نظر النَّاقد، وقد سبق في الفصل التَّمهيدي تصنيف القرائن بحسب الدَّلالة إلى: قرائن الجمع وقرائن الإعلال وقرائن الحفظ، وبالرغم من وقوع الاختلاف حول تحديد دلالات القرائن في بعض الأحيان، فإنَّ تصنيف القرائن بحسب دلالتها هو الأنسب لموضوع العلل، والأقرب لبحثنا الحالي كما رأيت.

والهدف من هذا المبحث هنا هو عرض أهمِّ أنواع القرائن التي اعتمدها كل من الشيخين والدارقطني في "التَّتبُّع" بالنَّظر إلى عمل كلِّ قرينة على حِدة، ومحاولة رسم صورة اختلاف الأئمَّة حولها بشيء من التَّأصيل، لتحديد مفهومها في الكتاب، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف النقاد حول بعض الدَّلالات الحاصلة منها، ومنهج البحث في هذه المطالب وصفيٌّ تحليليٌّ، غرضه وصف كيفيَّة اعتماد الأئمَّة على القرائن، وشرح ذلك من خلال الأمثلة من "التَّتبُّع" و"العلل".

ويغلب على الأحاديث المنتقدَة على الشَّيخين تعدُّد القرائن المعتمدَة واختلاف دلالاتها، ممَّا جعل الحديث الواحد –في بعض الأحيان–يصلح مثالاً لعدَّة أنواع من القرائن، لذلك قد يتكرَر الاستشهاد بالحديث، مع اختلاف مناقشته، وقد تتباين طريقة العرض تبعاً لذلك.

وطريقة مناقشة الحديث ستكون من زاوية النَّظر إلى عمل القرينة، بمعنى أنَّي لن أتطرَّق لسرد الطُّرق وتخريجها والتَّفصيل في أحوال الرِّجال إلا ما دعت له الحاجة في توضيح كيفيَّة اعتماد الأئمَّة للقرينة.

ولا بد أن أذكّر بأنَّ الأئمَّة يعتمدون عدة قرائن مجتمعة للحكم على الرواية، إلا أن التركيز في الشرح سيكون على القرينة المقصودة لبيان اعتماد الأئمَّة لها ضِمن القرائن الأخرى، لذا قد أُغفل ذكر القرائن الأخرى في سياق الشرح حتى لا يتشتَّت القارئ، كما أنِّي لن أتطرَّق إلى جميع حُجج الطَّرفين المختلفين إلا ما كان له داعٍ في توضيح عمل القرينة، وقد عزَفْتُ عن التَّرجيح بين الطرق المختلفة –لأنَّه ليس من موضوع البحث–باستثناء ما قاد إليه سياق الشَّرح في عمل القرينة الواحدة أو في عرض مناهج الأئمَّة.

أخيراً:

لا بدَّ من التَّنويه إلى أنَّ أنواع القرائن الواردة في هذا المبحث إنَّما أسوقها على سبيل التَّمثيل لا الحصر، ومردُّ ذلك إلى أمرين: الأول: أنَّي اقتصرت عند إيراد الأمثلة على القرائن التي صرَّح أحد الشيخين أو ابن حجر أو الدارقطني باعتمادها في الحديث المختلف عليه.

الثاني: أنَّ إجمالَ الدارقطني في شرح العلل، وإبهامَ الشيخين لكثيرٍ من القرائن المُتَّبعة في صحيحيهما، جعلَ احتمالَ اعتمادِهم بعض القرائنَ ظنيَّاً في مُجمله، فقد يكون لديهم من الحُجج والقرائن ما لم أُوفَّق إلى الوقوف عليه.

المطلب الأوَّل

قرائن الجمع

عُرِّفت قرائن الجمع بأنَّها: "إثبات حفظ الرَّاوي للوجهين المَرويين عن الشَّيخ"[١].

والواضح من هذا التَّعريف أنَّ قرائن الجمع لا تتضمَّن حُكماً بالصحة لحديثٍ ما، وإنَّما تتضمَّن معنىً يُشيرُ إلى صحَّة الرواية من وجهين أو أكثر إلى الراوي المُختلف عليه، وأنَّ الاختلاف على الراوي هو اختلاف تنوُّعٍ لا اختلاف تضاد.

غير أنَّ قرائن الجمع الواردة في "التَّتبُّع" تُفيد تصحيحِ الحديث، باعتبارها واردةً في الصحيحين.

فالمقصود بقرائن الجمع في هذا البحث: هو القرائن التي دلَّت على صحَّة الأوجه المختلفة على الرَّاوي، واعتمَدَها أحد الأئمَّة في "التتبع".

ومِن أهمِّ هذه القرائن:

أوَّلاً: أن يكون الرَّاوي المختَلفُ عليه كثيرَ الشُّيوخ واسعَ الرِّواية:

إنَّ اعتناء الرَّاوي بطلب الحديث وتتبُّعه من الشَّيوخ، مع كثرة أصحابه والرُّواة الذين تحمَّلوا حديثه، هو أحد أسباب تعدد الرِّوايات عنه، فإذا اختُلِف على راوٍ كثير الرِّواية واسع الحفظ على وجهين أو أكثر من قِبَلِ أصحابه الثِّقات، فغالباً ما يُصحِّحُ النُّقَّاد الوجهين.

وكثيراً ما نجد هذا الوصف في الرُّواة الذين عليهم مدار الطُّرق المختلفة[٢]، لذا تُعتمَد هذه القرينة أساساً في الجمع بين الرِّوايات، حيث يُحمل اختلاف الرِّوايات عن الراوي على التَّنوع لا التَّضاد، لكثرة شيوخه، وتحمُّله الحديث على عدَّة أوجه، كلُّ ذلك مع وجود الضبط والإتقان وعدم توافر قرائن أخرى تدلُّ على غير ذلك، ولا بدَّ من النَّظر إلى هذه القرينة ضمن القرائن الأخرى حتى لا يكون الجمع مبنيَّاً على الاحتمال.

وأقوال الأئمَّة في ذلك كثيرة، منها:

[١] ذكره د. عبد الرحمن بن أحمد العواجي في بحث: "قرائن تصحيح الوجهين عن الراوي" في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة: ١٧٤.

[٢] انظر المرجع السابق:١٧٨.

قول أبي حاتم في حديثٍ اختُلف فيه على أبي إسحاق على ثلاثة طُرقٍ:"... أحسَب الثَّلاثة كلَّها صحاحٌ، وقتادةُ كان **واسعَ الحديث**"[١].

وقال ابن رجب: "ويقوى قبول قوله إن كان المرويُّ عنه **واسع الحديث**، يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزُّهري والثَّوري وشعبة والأعمش"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر:".. التَّلونُ في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتِّحاد المخرج يُوهنُ راويهِ، وينبِّئُ بقلَّة ضبطه، إلا أن يكون من **الحُفَّاظ المكثرين المعروفين بجمع طُرقِ الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلَّة ضبطه**"[٣].

وقال أيضاً: ".. وربُّما احتُمل أن يكون الرَّاوي سمعه منهما جميعاً، وقد وُجد ذلك في كثير من الحديث، **لكنَّ ذلك يَقوى حيث يكونُ الرَّاوي ممَّن له اعتناء بالطَّلب وتكثير الطُّرق..**" [٤].

ومثال ذلك:

ما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[٥]: من حديث عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"يتقاربُ الزَّمان، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثرُ الفتنُ، ويكثرُ الهرْج" وقد خالفه فيه شعيبٌ، ويونسُ، والليثُ بنُ سعد، وابن أخي الزُّهري، روَوْه عن الزُّهري عن حُميدٍ عن أبي هريرة"[٦]، قال ابن حجر في مُقدِّمته بعد ذكره الخلاف :" قلتُ: الزهري صاحبُ حديثٍ، فلا استبعادَ أن يكونَ عنده عن حُميدٍ وسعيد جميعاً.." [٧]، وعلَّق على الحديث في موضع آخر فقال: "... الزُّهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطِّراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزُّهري في كثرة الحديث والشُّيوخ"[٨].

[١] علل أبي حاتم :(٨٣/٢).

[٢] شرح علل الترمذي:(٧١٩/٢)

[٣] التلخيص الحبير :(٢١٦/٢).

[٤] انظر ما ذكره الحافظ ابن حجر النكت:(٧٨٣/٢)

[٥] البخاري في الأدب/باب حسن الخلق والسخاء وما يُكره من البخل:٦٠٣٧، وفي الفتن/باب ظهور الفتن:٧٠٦١، ومسلم في العلم/باب رفع العلم:١٥٢.

[٦] انظر التتبع: ١٢١، الحديث الأول.

[٧] هدي الساري :٣٨١.

[٨] فتح الباري:(١٥/١٣)

ثانياً: شُهرَةُ الرَّاوي بقصر الأسانيد:

ثبت عن بعض رواة الحديث الثِّقات تعمُّدهم إرسالَ[١] الموصول أو وقْفَ المرفوع، ممَّا كان له أثرٌ في مخالفتهم لرواية الثقات، إضافة إلى تعدد الرِّوايات عنهم، وقد عزا النُّقَّاد ذلك إلى عدَّة أسبابٍ، من أبرزها: شكُّ الراوي وشدَّة تحرِّيه لكلام المصطفى ﷺ ، واختلاف حال الرَّاوي في مجالس التَّحديث بين النَّشاط والفتور، أو التَّهيُّب والجرأة، وقد وُصف فِعلُ الرواة الذين تعمدوا إسقاط راو من السند بـ"قصر الأسانيد"[٢].

وقد عُرِّف قصر الأسانيد بأنَّه: "أن يُنقص الثقة –عمداً وقصداً– من إسناد الحديث المختلف فيه راوياً أو أكثر لسبب مخصوص"[٣].

ويُعرف الراوي بذلك الوصف بطرقٍ أهمها: تصريح الرَّاوي بذلك، أو وصف الأئَّمة له بذلك، أو من خلال سبر أحاديثه وموازنتها مع غيره[٤].

وأقوال العلماء في كثيرة، منها: قال الدَّارقُطني : "إنَّ ابن سيرين وابن عون ومالك ربما أوقفوا المرفوع أو أرسلوا الموصول"[٥]، وقال أحمد بن حنبل عندما سُئل عن هشام بن حسان:" أَيُّوبُ وَابْنُ عونٍ أحبُّ إِلَيّ، وَحَسنٌ أَمرُ هِشَام"، وَقَالَ: "قد روى أَحَادِيث رَفعهَا أوقفوها، وَقد كَانَ مَذْهَبهم أَن يَقصُروا بِالْحَدِيثِ ويُوقِفوه"[٦].

وإذا تقرَّر هذا فإنَّ روايةَ مَنِ اشتُهر بقصر الأسانيد للحديث مرسلاً أو موقوفاً لا تُعتبرُ قرينةً تُعَلُّ بها روايةُ الثِّقات الموصولة، بل لابدَّ من قرائن أخرى تدعمها، كما أنَّ شهرته بهذا الوصف تُعتبر إحدى القرائن التي تُصحَّحُ بها روايات الثِّقات المختلفة عليه في الوصل والإرسال إذا تساوت الروايات عنه[٧]، ومن ذلك قول الدارقطني بعد أن ذَكر اختلاف الرواة على ابن عونٍ:" عونٍ:" والخلاف فيه من قبل ابن عون، لأنَّه كان كثير الشَّك"[٨]، إضافةً إلى أنَّها تنفي نسبة الوهم

[١] يُقصد بالإرسال هنا مطلق الانقطاع.

[٢] فتح المغيث: (١٥٨/١)

[٣] هذا تعريف الدكتور عبد العزيز الشايع في كتابه: قصر الإسناد وأثره في الحديث المختلف فيه: ٣٠.

[٤] انظر : "الثِّقات الذين تعمَّدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول" للدكتور علي الصياح :١٤.

[٥] العلل للدارقطني:(١٠/١٤)

[٦] العلل ومعرفة الرجال:٥٥.

[٧] المقصود بهذا الشرط ألا يكون احتمال الوهم متطرقاً لأحد الرواة عنه.

[٨] العلل :(٧٢/١٥)

الوهم والاضطراب إليه، وعلى هذا إذا تفرَّد بإرسالِ الحديثِ أو وقْفِه مخالفاً للثِّقات في الوصل والرَّفع، فالحكم للواصل والرَّافع، ما لم ترِد قرائن أقوى تُرجِّح العكس.

ومثال ذلك:

قال الدارقطني في التَّتبُّع: "وأخرج البُخاريُّ[١] عن عبد الله بن يوسفَ، عن مالكٍ، عن وهْبِ بنِ كيسانَ: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعه ربيبُه عمرُ بن أبي سلَمة، فقال.: "سمِّ اللهَ وكُل ممَّا يَليك" قال: وهذا الحديث أرسله مالكٌ في الموطَّأ[٢]، ووصله عنه خالد بن مَخْلدٍ، ويحيى بن صالح[٣]، **وهو صحيح متصل**"[٤].

في هذا المثال: ورد الحديث عن الإمام مالكٍ من طريقين: مرسلاً ومتصلاً، والإمام مالك معروفٌ بإرسال الموصول، لذا صحَّح الدَّارقطنيُّ الطَّريق المتَّصلة، وقال ابن حجر بعد ذكره الاختلاف على مالك:" **والمشهور عن مالك إرساله كعادته**"[٥].

ومثاله أيضاً:

حديثُ إرسال النَّبيُّ ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال :"يسرا ولا تعسرا..". –القصَّة بطولها[٦]، فقد اختُلف في هذا الحديث على شعبة بين وصله وإرساله، فرواه مسلم بن إبراهيم، والعَقديُّ، ووهبٌ، عن شعبة مرسلاً عن أبي بردة، ورواه وكيعٌ والنَّضر وأبو داود عن شعبةَ، موصولاً بذِكر أبي موسى[٧].

١: في الأطعمة/باب الأكل مما يليه: ٥٠٦٣، وقد أخرج البخاري هذا الحديث موصولاً من عدة طرق، إلا من طريق مالك أخرجه مرسلاً، انظر في الأطعمة/ باب التسمية على الطعام: ٥٠٦١، ٥٠٦٢.

[٢] الموطأ: في صفة النبي ﷺ /باب ما جاء في الطعام والشراب: ٢٣.

[٣] أخرج روايته النسائي في عمل اليوم والليلة :٢٦١، رقم: ٢٠١، وأخرج رواية يحيى بن صالح: في شرح مشكل الآثار:(١٤٦/١) رقم: ١٥٥.

[٤] التتبع: ١٧٤، رقم:٤٥.

[٥] هدي الساري:٣٧٦.

[٦] البخاري في الجهاد/باب ما يكره من التنازع: ٢٨٧٣، ومسلم في الجهاد/باب الأمر بالتيسير: ١٧٣٣

[٧] انظر التتبع: ١٦٢، رقم: ٣٦.

وقد عُرف عن الإمام شعبة قصْرُه للأسانيد[١]، لذا قال الدَّارقطني في "التَّتبُّع": "ووكيعٌ فيمن وصله ولكن رواه مختصراً، **وأحسب أنَّ شُعبةَ كان إذا حدَّث به بطُوله أرسلَه، وإذا اختصره وصله،** والله أعلم"[٢].

ثالثاً: رواية أحد أصحاب الرَّاوي المختلف عليه لكِلا الوجهين المختلفين:

إذا اختُلف على ثقةٍ في الحديث على وجهين، وجمع أحدُ أصحابه بين الطَّريقين، إمَّا في سياقٍ واحدٍ أو سياقين منفصلين، فإنَّ ذلك مُشعرٌ بضبطه، ودليلٌ على صحَّة ورود كِلا الروايتين عن الراوي المُختلَف عليه، وذلك ما لم ترد قرائن أخرى تدلُّ على وهمه، وتُعتبر هذه القرينة من قرائن الجمع التي تصحِّح الطُّرق المختلفة على الرّاوي[٣].

ومثال ذلك:

قال الدارقطني في "التَّتبُّع":" أخرج مسلمٌ حديثَ أبي معاويةَ، عن **الأعمش، عن أبي يحيى** مولى آل جَعدة، عن أبي هريرة: "ما عاب النَّبي ﷺ طعاماً قط"[٤].

وقد خالف أبو معاويةَ جماعةٌ منهم سعيد، والثوري، وزائدة، وزهير، وجرير، وعقبة بن خالد، روَوه عن **الأعمش عن أبي حازم** عن أبي هريرة، وقد أخرج مسلم الوجهين جميعاً.

وَرَدتِ الرِّواية عن أبي معاوية في الحديث على وجهين، الأوَّل: وافق فيه الثقات عن الأعمش فقال: "عن الأعمش عن أبي حازم"، وانفرد في الرِّواية الثَّانية فقال: "عن الأعمش عن أبي يحيى"[٥]، والأعمش واسع الرواية كثير الشُّيوخ، كما أنَّ أبا معاوية من أوثق الرواة عن الأعمش[٦]، وقد روى الحديث على الوجهين، قال ابن حجر :"والتَّحقيق أنَّ هذا لا علَّة فيه، **لِرواية لِرواية أبي معاويةَ الوجهينِ جميعاً**، وإنَّما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى، فيكونُ حينئذٍ

[١] انظر قول أحمد بن حنبل في العلل :(١٦٤/١)، وانظر بحث "الثِّقات الذين تعمَّدوا وقف المرفوع" للدكتور علي الصياح: ٧٠.

[٢] التتبع: ٢٦٦، رقم: ١٢٤.

[٣] انظر ما نقله الصنعاني عن العلائي في توضيح الأفكار:(٢٥/٢)

[٤] ١٤٤، رقم ٢٤، وأخرجه مسلم في الأشربة/باب لا يعيب طعاماً:٢٠٦٤.

[٥] ذكر ابن معين في تاريخه مخالفة أبي معاوية للناس في هذا الحديث :(٤٥١/٣)، وأبو يحيى مقبول من الرابعة، التقريب :(٦٨٤)، وقال ابن أبي حاتم في علله: لم يُتابع أبو معاوية عليه:(٤٣٢/٤).

[٦] شرح علل الترمذي :(٧١٧/٢).

شاذًّاً، أمَّا بعد أن وافقَ الجماعةَ على أبي حازمٍ، فتكونُ زيادةً محضة حفظها أبو معاويةَ دونَ بقيَّةِ أصحاب الأعمش، وهو مِن أحفظِهِم عنه، فيُقبلُ، والله أعلم"[١].

رابعاً: اختلاف ألفاظ الرِّوايتين:

إنَّ اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث على وجهين، هي إحدى القرائن التي يعتمد عليها النُّقاد في تصحيح الطرق المختلفة على الثقة إذا اتحد مخرج الحديث، لأنَّ اختلاف الألفاظ مع اتِّحاد المعنى يُشعر باختلاف مجالس السَّماع، أو اختلاف الشَّيخ الذي تحمَّل الحديث عنه، لذا قد يعتمد النُّقَّاد على هذه القرينة في الجمع بين الرِّوايات المُختلفة[٢]، خصوصاً عند تقارب قوَّة قرائن المتعارضة فيها، حيث يُحملُ اختلاف ألفاظ الرِّوايات على تعدُّد مجالس السَّماع، فتُصحَّح بناءً على ذلك الرِّوايات المُختلفة المتقاربة في القوَّة، وقد تكون مجالاً للاختلاف بين النُّقاد إذا تجاذبتها قرائن أقوى.

يقول أبو حاتمٍ الرازي في حديثٍ اختُلف في سنده على قتادة: " الحديثان عندي صحيحان، لأنَّ ألفاظهما مختلفة"[٣].

مثال ذلك:

ما أخرجه البخاري[٤] من حديث عمر ﷺ :"اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعَل مَوتِي فِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ" [٥]، حيث اختُلف فيه على زيد بن أسلم، على طريقين، الأوَّل: عن زيدٍ عن أبيه عن عمر ﷺ، والثَّاني: عن زيدٍ عن أُمِّه عن حفصة عن عمر ﷺ ، والمختلفون على زيدٍ من الثقات، كما أنَّ في ألفاظ الروايتين اختلاف، قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره الاختلاف".. وفي سياقِ حديث (زيدِ بن أسلمَ عن أُمِّه عن حفصة) زيادةٌ على حديثه عن أبيه عن عُمر كما بيَّنتُه في كتاب تغليق التعليق[٦]، فدلَّ على أنَّهما **طريقان محفوظان**"[٧].

[١] فتح الباري:(٥٤٨/٩).

[٢] انظر: قرائن تصحيح الوجهين على الراوي: ١٨٢.

[٣] العلل:(٤٤٢/٢)

[٤] البخاري في فضائل المدينة/باب كراهية أن تعرى المدينة: ١٧٩١

[٥] التتبع: ٢٦٥، رقم:١٢٣، وقد سبق تخريجه

[٦] قال في تغليق التعليق: في رواية حفصة ﷺ : "قلتُ: وأنَّى يكون هذا، قال: يأت به الله إذا شاء" :(١٣٥/٣)

[٧] هدي الساري:٣٥٨.

خامساً: أن يكون الرَّاوي معروفاً بالسَّماع عمَّن روى عنه في الطَّريق النَّاقصة:

تُعتبر هذه القرينة من قرائن الجمع التي تُصحَّحُ بها الطُّرق المختلفةُ على الرَّاوي، ومُلخَّصُها أنَّه: إذا اختلف الثِّقات على زيادة راوٍ في السَّند أو إسقاطه، وكان الراوي عنه معروفاً بالسَّماع عن شيخه في الطَّريق النَّاقصة، ولم يُعرف بالتَّدليس، فإنَّ ذلك يُعتبر قرينةً على اتِّصال الطَّريقين، وعلى تحمُّله الحديث على الوجهين[١]، وقد يتباين النُّقَّاد في اعتماد هذه القرينة في الجمع بين الطَّرق أو إعلالها بحسب القرائن التي تظهر للناقد فتقوي هذه القرينة، أو تعارضها.

ومثال ذلك:

ما أخرجه البخاري في صحيحه وانتقده الدارقطني في "التَّتبُّع"[٢] من حديث ابن عباس ﷺ في قصَّة مرور النبي ﷺ على قبرين، وقوله ﷺ :"إنَّهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير.."[٣]، حيثُ اختُلف فيه على مجاهدٍ، فرواه الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ، وخالفه منصور فرواه عن مجاهدٍ، عن ابن عباس ﷺ، فأسقط طاووساً، ومجاهد قد عُرف سماعه من ابن عباس، ولم يوصف بتدليس، فأخرج البخاري الطريقين في إشارة إلى صحتهما واتصال السند في كلا الحالتين، قال الحافظ ابن حجر: "وهذا في التَّحقيق ليس بعلَّة، لأنَّ مجاهداً لم يُوصفْ بالتدليس، **وسماعُه من ابن عبَّاسٍ صحيحٌ في جملة من الأحاديث**، ومنصورٌ عندهم أتقن من الأعمش، مع أنَّ الأعمش أيضاً من الحفَّاظ، فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، فمثل هذا لا يقدح في صحَّة الحديث إذا لم يكن راويه مدلساً"[٤].

سادساً: تصريح الرَّاوي بالسَّماع في الطَّريق النَّاقصة:

إذا اختلفت روايات الحديث بين زيادة راوٍ في السند أو نقصانه، وجاء تصريح بالسماع في الطريق النَّاقصة، فغالباً ما يعتبرها النُّقاد قرينةً على صحة هذه الطريق، وإعلال الطريق الأخرى بكونها من المزيد في متصل الأسانيد، أو يصححون الطريقين ويعتبرونهما من باب العالي والنازل، وذلك بحسب القرائن التي تنضم إليها.

ومثال ذلك:

[١] انظر قول ابن حجر في هدي الساري:٣٤٧.

[٢] التتبع: ٣٣٥، رقم:١٧٨.

[٣] البخاري في الوضوء/باب من الكبائر ألا يستتر من بوله: ٢١٦، وباب ما جاء في غسل البول:٢١٨، وأخرج مسلم طريق الأعمش فقط: في الطهارة/باب الدليل على نجاسة البول: ٢٩٢.

[٤] هدي الساري: ٣٥٠، الواضح من المثال أنَّه ثمَّة قرائن عدة انضمَّت للقرينة الحالية حتى ترجح الحكم بها، إلا إلا أن الشرح كان مركزاً على شرح القرينة الحالية.

ما أخرجه البخاري من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: **حدثني** أبو سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ :"يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل.."[١]، وخالفه ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وغيرهم، روَوه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن **عُمر بن الحكم**، عن أبي سلمة، فزادوا رجلاً[٢].

في هذا الحديث اختُلِف على يحيى بن أبي كثير في زيادة راوٍ أو نقصانه، وقد رجَّح البخاريُّ الرِّواية الناقصة معتمداً على التصريح بالسماع بين الراويين في تلك الطريق، قال الحافظ ابن حجر:" زيادة عمر بن الحكم –أي ابن ثَوبان– بين يَحيى وأبي سلمةَ من المزيدِ في مُتَّصل الأسانيد، **لأَن يحيى قد صرَّح بسماعِه مِن أبي سلمةَ**، ولو كان بينهما واسطةٌ لم يُصرِّح بالتَّحديث"[٣].

❁ ❁ ❁

[١] البخاري في التهجد/باب ما يُكره من ترك قيام الليل:١١٥٢.

[٢] التتبع: ١٥٢، رقم :٢٨، وقد أخطأ الدارقطني فنسب الحديث لمسلم وهو في البخاري كما ذكر المحقق.

[٣] الفتح :(٣٨/٣).

المطلب الثاني

قرائن الإعلال

والمقصود منها هنا: ظروف الرواية وملابساتها التي تدلُّ على وقوع الراوي في الوهم، وعدم ضبطه للرواية، ومن أهم هذه القرائن التي وردت في "التَّتبُّع":

أولاً: التفرُّد:

لا يخرج التفرد في اصطلاحات المُحدثين عن معناه اللغوي، إذ إنَّهم يُطلقون لفظ التفرُّد على "كلِّ ما رواه راوٍ ولم يشاركه فيه غيرُه"[١].

ويُعدُّ التَّفرد أحد وسائل الكشف عن أوهام الرُّواة، وبوَّابة البحث عن علل الحديث، ويعود ذلك إلى أنَّ الغالب على الرّوايات الحديثية تعدُّد طرقها، ووجود المتابعات التي تدعمها، فإن تفرَّدَ الرَّاوي بروايةٍ ما أَورثَ في نفس النَّاقد شكَّاً دفَعه للتَّفتيش فيما وراء هذا التَّفرد، يقول الإمام الذهبي: (فالعِبرةُ بما اجتَمَع عليه الثقاتُ، فإنَّ الواحد قد يَغلَط)[٢] فإنِ وَقَف على قرائن أخرى تزيد من احتمال الوهم، توقَّف النَّاقد عن قبول الرِّواية، ومن هنا كان التَّفرُّد قرينةً على وجود العلَّة من حيث أنَّه يزيد احتمال وقوع الراوي في الوهم، وليس التَّفرد وصفاً يُرَدُّ به حديث الثقة ولو انضمَّت إليه المخالفة، وإنما يُعلُّ الحديث بما يُصاحب التَّفرد والمخالفة من معانٍ وأحوال تُرجِّح عدم الضبط، وتوجب التَّوقف أو الرَّد[٣]، يقول ابن الصلاح :" ويُستعانُ على إدراكها –أي العلة–بتفرُّد الرَّاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمُّ إلى ذلك تُنبِّهُ العارِفَ بهذا الشَّأن.."[٤].

ولا يُعِلُّ النُّقاد حديث الثِّقة بالتَّفرد وحده، بل يُصحِّحون ما تفرَّد به كثير من الحُفَّاظ[٥]، كذلك قد يحكمون بصحَّة بعض ما تفرَّد به أحد المقبولين أو الضعفاء، والمَرعيُّ في ذلك الأحوال والقرائن التي تحتفُّ بتفرد الراوي في الرواية، وترجِّحُ احتمال وهمه في الرواية التي تفرد بها.

[١] انظر ما ذكره أبو حفص الميانشي في كتابه: ما لا يسع المحدث جهله: ٢٦، وانظر: منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وإعلالها لأبو بكر كافي: ٢٢٤، وقد سمى أبو عبدالله الحاكم ما ينفرد به الثقة ولا يكون له أصل متابع له شاذاً،مع العلم أن الحاكم لا يرى ذلك من قسم المردود بل هو عنده من الصحيح المتفق عليه، انظر : معرفة علوم الحديث: ١١٩.

[٢] الموقظة: ٥٢

[٣] انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل: ١٣٢وما بعدها، وانظر: "التفرد في رواية الحديث" للدكتور عبد الجواد حمام: ١٤٦ وما بعدها.

[٤] مقدمة ابن الصلاح: ٩٠.

[٥] يقول الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان بعد الحديث ١٦٤٧: "وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحدٌ بأسانيد جياد"، ويقول ابن حجر "إذا كان الثقة حافظاً لم يضُرَّه الانفراد" فتح الباري:(١١/٥)

وغالباً ما يقتصر النُّقاد على ألفاظ التَّفرُّد في إعلال الحديث عندما تكون حال الرَّاوي ممَّن لا يُقبل تفرُّده[١].

وللتَّفرُّد في "التتبع" صورتان، الأولى تكون بتفرد الراوي بالحديث دون مخالفته لأحدٍ من الرُّواة، والأخرى –وهي الحالة الغالبة– أن يكون مقروناً بالمخالفة.

ومثاله أيضاً:

ما أخرجه مسلم[٢] في صحيحه: عن حجَّاج بن الشَّاعر، عن أبي النَّضر هاشمٍ الليثي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال :" يدخل الجنَّة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير"، قال الدَّارقطني: "**ولم يتابَع أبو النَّضر** على وصله عن أبي هريرة، والمحفوظ عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلاً، كذلك رواه يعقوبُ وسعدٌ ابنا إبراهيم وغيرهما عن إبراهيم بن سعد، والمرسل هو الصَّواب"[٣].

تفرَّد أبو النَّضر بالوصل، وخالف رواية الثِّقات المُرسَلة عن إبراهيم بن سعد، فأعلَّ الدارقطني روايته لتفرُّدِه، وعدم وجود مُتابعٍ له، ومخالفة الثقات له، ورجَّح رواية الجمع من الثِّقات.

ثانياً: المخالفة:

للمخالفة مَفهومٌ واسعٌ في علم الحديث، وغالباً ما ينصرف معناها في كُتب العلل إلى: مُطلق التَّغاير الواقع بين الثِّقات عن شَيخهم في سياق إسناد حديثٍ أو متنه[٤]، إلا أنَّ المخالفة بهذا التعريف لا تتميَّز عن التَّفرُّد بشكل واضح، لأنَّ كثيراً من حالات التفرد تتضمن معنى المغايرة[٥]، لذا يمكن أن نعرِّفها في هذا البحث بأنَّها: رواية الحديث عن الشيخ على أكثر من وجه، مع اتِّحاد المخرج.

والمخالفة بهذا التَّعريف هي أوسع الأبواب التي يلج منها النَّاقد لكشف العلل، فالأصل في رواية الثقات عن شيخهم الاتفاق، أمَّا اختلافهم فيدفع النَّاقد إلى البحث حول أسباب هذا الخلاف،

[١] انظر بحث "الأحاديث التي قال فيها البخاري لا يتابع عليه في التاريخ الكبير":٣٩١.

[٢] مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها/باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير: ٢٨٤٠.

[٣] التتبع: ١٢٨، رقم:٦, وانظر أيضاً الحديث في التتبع:١٦٩، رقم:٤٢.

[٤] انظر: "منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها لأبو بكر كافي": ٢٦٩، والمقترب في بيان المضطرب لأحمد بازمول: ٧٣، والمخالفة وأثرها في التعليل لسعيد سليماني: ٨، وغيرها.

[٥] بمعنى أنَّ الراوي قد روى شيئاً لم يشركه فيه أحد، فهو مُغاير لغيره من هذا الوجه.

ومن ثمَّ الجمع بين الأوجه المختلفة أو التَّرجيح بينها، يقول الحافظ ابن حجر:" فالسَّبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلَّة كما نقله المصنِّف عن الخطيب أن يجمع طرقه، فإنِ اتَّفقت رواتُه واستووا ظهرت سلامَتُه، وإنِ اختلفوا أمْكن ظهور العلَّة، فمدار التَّعليلِ في الحقيقة على بيان الاختلاف"[١].

واختلاف الرُّواة في الحديث قد يكون ناتجاً عن تلقِّي الراوي الحديثَ على أكثر من وجه، أو روايته بالمعنى، أو تعمُّده الإرسال، كما قد يكون ناتجاً عن الخطأ والوهم، لذلك لا يَردُّ النقاد الرواية بالمخالفة فقط، بل بما احتفَّ بها من قرائن أخرى تُرجِّح وقوع الخطأ والوهم فيها.

فالمخالفة بوابة البحث عن العلل وليست سبباً مباشراً لها، أمَّا ما نجده في كتب العلل أحياناً من الإعلال بِذِكر الاختلاف فقط فهو إمَّا من باب الاختصار كما سبق في كلام العلائي[٢]، وإمَّا أنَّ النَّاقد لم يقف على وجه في الجمع أو التَّرجيح فتوقَّف في الحكم، وأدرج الحديث في مصنَّفات العلل مُكتفياً بِذكر الخلاف لِما يوحيه ذلك الاختلاف من اختلال في الضَّبط، يقول الحافظ ابن حجر: "..التَّلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتِّحاد المخرج يُوهِنُ راويه ويُنبِّئُ بقلَّة ضبطه.."[٣].

ومِن هنا يمكننا أن نفهم سبب اعتماد المتقدِّمين على قرينة "المخالفة" وحدها في إعلال الرواية، رغم عدم توافر القرائن المعلة أو حتى المرجِّحة من وجهة نظر النَّاقد، وكأنَّ المقصود أنَّ اختلافَ الرُّواة دون مرجِّحٍ مُحتمِلٌ لوجود علَّة، فتركوا الباب مفتوحاً لمن بعدهم للاجتهاد والبحث.

وقد توسَّع المتقدِّمون في مفهوم العلل، فأطلقوا وصف العلة على ما اختلف عليه رواته من الأحاديث، وإن كان وجه الجمع بين الطُّرق المختلفة ظاهراً، وكأنَّه من باب تصنيف الأحاديث إلى صحيحٍ وأصحّ، يقول الحافظ ابن حجر: "فحديثٌ لم يُختَلف فيه على روايةٍ –أصلاً–أصحُّ من حديثٍ اختلفَ فيه في الجُملة، وإن كان ذلك الاختلافُ في نفسه يرجعُ إلى أمرٍ لا يستلزمُ القَدحَ"[٤].

وكثيرة هي الأحاديث الواردة في "التَّتبع" بذكر أوجه الاختلاف فقط، وهذا لا يصلح علَّةً يُردُّ بها الحديث، فضلاً عن كونه انتقاداً كما قال العلائي:".. وأمَّا من يقول إن الاختلاف في الحديث

[١] النكت :(٧١١/٢).

[٢] جزء في تصحيح حديث القُلَّتين: ٢٥،

[٣] التلخيص الحبير :(٢١٦/٢).

[٤] النكت :(٨١٠/٢)

دليلٌ على عدم ضبطه في الجملة فهو قولٌ ضعيف عند أئمَّة هذا الفن .. وقد جاء في الصحيحين منه شيء كثير"[١]، وذلك لاحتمال غياب الدَّليل عن الناقد.

وبشكلٍ عام فإنَّ كثيراً من صور المخالفة الواقعة في الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على الشيخين هي من النَّوع الذي يمكن معه تصحيح الوجهين، بمعنى أنَّها لا تحمل صيغة المنافاة بينها، وعامَّتها مما تتجاذبه أوجه التَّرجيح، ويمكن حمله على أحد أوجه الجمع كما ذكر الحافظ ابن حجر[٢].

ومثال ذلك:

قال الدارقطنيُّ في التَّتبُّع: "وأخرج مسلمٌ[٣] أيضاً حديثَ: جريرٍ، عن التَّيميِّ، عن قتادةَ، عن أبي غلَّابٍ، عن حِطَّانَ، عن أبي مُوسى ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ في سُنن الصَّلاة وتعليم النبيِّ إيَّاهُم ذلك، وفيه (وإذا قرأ فانصتوا)، وقد خالف التَّيميَّ جماعةٌ منهم: هشامٌ الدَّستوائيُّ وشعبة وسعيد وأبان وهمَّام وأبو عوانة ومعمر وعديُّ بنُ أبي عمارة، ورَووْه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فانصتوا)، ... **وفي اجتماع أصحابِ قتادةَ على خلافِ التَّيميِّ دليلٌ على وهمه**، والله أعلم"[٤].

في هذا الحديث أعلَّ الدارقطني رواية سليمان التيمي رغم أنه من الثقات[٥]، وذلك لتفرده ومخالفته جمعاً من الثقات.

ثالثاً: الاختلاط

عُرِّف الاختلاط بأنَّه: "اختلالٌ طارئٌ على الضَّبط، إمَّا لفساد العقل عند كِبر السِّنِّ، أو لِذهاب البصر، أو لاحتراق الكتب أو غير ذلك"[٦].

وعليه فإنَّ رواية المختلط لا تُردُّ بالجملة، وإنَّما يُنظر في حاله عند الرِّواية وحال مَن روى عنه، فتُقبل رواية مَن سمع منه حال ضبطه من الثِّقات، ويُنظر فيما سوى ذلك.

[١] ذكره ابن حجر في النكت :(٧٧٧/٢) وانظر قول ابن حجر في النكت:(٧١١/٢).

[٢] هدي الساري :(٣٤٦).

[٣] مسلم في الصلاة/باب التشهد في الصلاة: ٤٠٤، وقد أورده مسلم لبيان علته كما سيأتي.

[٤] التتبع: ١٧١، الحديث رقم:٤٣.

[٥] أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي، ثقة عابد من الرابعة، التقريب:١٩٢.

[٦] لمحات في أصول العلل :٥٧

فإذا تُوبع المختلط فيما رواه حال الاختلاط، أو وجد له أصلٌ مُتابعٌ لروايته من الثقات قُبل حديثه، أمَّا إن تفرَّد في الرواية مخالفاً للثقات فيها توقَّف الأئمَّة في قَبول روايته تلك حتى تدلَّ القرائن على صحَّتها، وإلا أعلَّوها باختلاطه[١].

ومثال ذلك:

قال الدارقطني في "التَّتبُّع" :"أخرج البخاريُّ ومسلمٌ من حديث عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"يتقاربُ الزَّمان، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثرُ الفتنُ، ويكثرُ الهرْج"[٢] .. ويُقال إنَّ مَعمَراً حدَّث بالبَصْرَة من حِفظه بأحاديثَ وَهِم في بعضها، وقد خالفه فيه شعيبٌ، ويونسُ، والليثُ بنُ سعد، وابن أخي الزُّهري، روَوْه عن الزُّهري عن حُميدٍ عن أبي هريرة"[٣].

تفرَّد معمر بهذا السَّند، وخالف بقيَّة الرُّواة عن الزُّهري، والرُّواة عنه عبد الأعلى وحمَّاد بن زيد بصريُّون، وقد عُرف عنه اختلاط روايته في البصرة، لذلك أعلَّ الدارقطنيُّ روايته.

رابعاً: التَّدليس:

من المعلوم أنَّ التَّدليس وصفٌ في الرَّاوي يجعل حديثه في حكم المنقطع إذا لم يصرِّح بالسماع من شيخه، أو لم يثبت سماعه بالقرائن، وقد تباينت درجات الرُّواة فيه، واختلفت تبعاً لذلك دلالة هذه الصفة على احتمال الانقطاع، ممَّا كان له أثرٌ في تعامل النُّقَّاد مع روايات المدلِّسين[٤].

ولا يردُّ النُّقاد الرِّواية بوصف التَّدليس وحده، بل بما انضمَّ إليه من أحوالٍ وقرائنَ ترجح الانقطاع في الرِّواية، فإن اشتُهِر الرَّاوي بالتَّدليس ولم يثبت تصريحه بالسَّماع في طريقٍ من الطُّرق، عُدّ ذلكَ قرينةً قوية على الانقطاع، وتوجَّب التَّوقف في روايته حتَّى يثبت الاتِّصال بقرائن أخرى، فإذا انضمَّ إلى هذه القرينة ما يُقوِّي دلالتها ردَّ النُّقَّاد روايته وعلَّلوها بالانقطاع، كمجيء الحديث من طريقٍ آخرَ بزيادة راوٍ أو أكثر بين المدلس وشيخه، أو تفرُّد المدلِّس بروايته ومخالفته للثِّقات[٥].

[١] انظر: مقدمة ابن الصلاح:٣٩٢، نزهة النظر :١٢٥.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر التتبع: ١٢١، الحديث الأول.

[٤] انظر ما ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين:١٣.

[٥] انظر: الكفاية:٣٥٧، وانظر الجامع في الفوائد والعلل:(١٠٢/١)

مثاله:

ما أخرجه مسلمٌ من حديث: الشَّعبي، عن سُويدٍ، عن عمر ﷺ قال :"نهى النَّبيُّ ﷺ عن لُبسِ الحريرِ إلا موضعَ إِصبعين"[١] تفرَّد قتادة عن الشَّعبي برفع الحديث، وخالفه جميع الثِّقات عن الشَّعبي فروَوه موقوفاً على عمر ﷺ، وقتادة مدلِّس ولم يُصرِّح بالتَّحديث عن الشعبي، فعزا الدَّارقطنيُّ سبب مخالفته إلى تدليسه فقال بعد ذكر الخلاف :".. **وقتادة مدلِّس** فلعلَّه بلغه عنه"[٢].

ومثاله أيضاً:

ما ذكره الدارقطني في التَّتبع حيث قال: "وأخرج مسلمٌ حديث قتادةَ، عن سالمٍ، عن مَعدانَ، عن عمرَ موقوفاً في "الثوم والبصل"[٣] من حديث شعبة وهشام، وقد خالف قتادةَ في إسناده ثلاثةٌ روَوْه عن سالمِ بن أبي الجَعْد عن عمرَ مرسلاً، لم يذكروا فيه "معدان"، وهم منصور بن المُعتمِر، وحُصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مُرَّة"، ... وقتادة وإن كان ثقةً –وزيادة الثقةِ مقبولةٌ عندنا– فإنَّه يدلِّس، ولم يذكر فيه سماعَه من سالمٍ، فاشتبه أن يكون بلغه فرواه عنه"[٤].

خامساً: سُلوك الجادَّة:

كثيراً ما يُعِلُّ النُّقَّاد حديث الرَّاوي بقولهم "سلك الجادَّة" أو "أخذ طريق المجرَّة" أو "لزم الطَّريق"، غير أنَّ الباحث لا يجد في مصنَّفاتهم تعريفاً واضحاً لهذا المصطلح، مع اتِّفاقهم على الإعلال به.

وقد أورد له المعاصرون تعريفات أذكر منها تعريف الدكتور نور الدين عتر حيث قال: "الجادَّة هي سلسلة سندٍ معروفة، يُروى بها أحاديث كثيرة، فيصل الرَّاوي إلى أوَّلها فيسبق وهمه إليها، فيتابع السند إلى آخرها، ويكون السند من طريقٍ آخر، فينقلب السند على الراوي"[٥].

وقد يشترك السند المعروف مع إسناد آخر ببعض رواته ويختلف في بعضهم، ويُرادُ رواية الإسناد غير المشهور، فيسبق على لسان الراوي ويذكر السند المشهور.

[١] مسلمٌ في اللباس والزينة/باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة والحرير على الرجل:٢٠٦٩.

[٢] التتبع: ٢٦٢، رقم: ١٢١.

[٣] هو حديث طويل رواه مسلم في المساجد/باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً: ٥٦٧.

[٤] التتبع: ٣٧٠، رقم: ٢٠٩.

[٥] لمحات موجزة في أصول علل الحديث:٥٥.

وإنما يدخل الوهم على الراوي في سلوكه الجادةَ من جهة أنَّ السند المعروف المألوف أسرع إلى الذهن، وأسبق إلى اللسان لِكثرة تكراره، فيكون أسهل على النفس.

وغالباً ما يستدلُّ النُّقاد على وهم الراوي بسلوكه للجادَّة بتفرُّده بالطريق المشهورة ومخالفته لمن هو أوثق منه، أو أكثر عدداً، فيغلب على الظنِّ خطؤه، قال الإمام ابن رجب" :إن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطَّريق المشهور، والحفَّاظ يخالفونه، فإنَّه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه، لأن الطَّريق المشهور تسبقُ إليه الألسنةُ والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ"[١].

ومثال ذلك:

ما أخرجه مسلمٌ من حديث النَّبيِّ ﷺ :"إنَّه ليُغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرَّة"[٢]. اختُلف في هذا الحديث على أبي بُردة، فرواه ثابتٌ وعمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن الأغرِّ المزني، وتابعهما زياد بن المنذر وابن إسحاق، وخالفهم أبو إسحاق السَّبيعي ومغيرةُ بن أبي الحُرِّ، فرَوياه عن أبي بردة، عن أبيه، وأبو بردة معروفٌ بالرِّواية عن أبيه أبي موسى، وهي جادَّة مشهورة، فرجح مسلم رواية الأغر المزني وأخرجها في الصحيح، ووافقه الدارقطني في "التتبع" وقال: "ومغيرةُ بنُ أبي الحُرِّ وأبو إسحاقَ سلكا به الطَّريق السَّهل"[٣]، وقال البخاري في تاريخه الكبير بعد أن ذَكَر رواية الأغرِّ ثم أبي موسى :"والأوَّل أصحُّ"[٤]، فرجح الدارقطني الرواية الأولى باعتبار أن الراوي سلك الجادة كما سبق، وقد صحح البخاري الطريقين، غير أنَّه اعتبر الأولى أصحَّ لمخالفتها للجادة، والله أعلم.

وهناك مظهرٌ آخر من سلوك الجادَّة وهو: أنَّ الطُّرق غالباً ما تنتهي إلى الصَّحابي عن النَّبيﷺ، فإذا ما جاءت إحدى الروايات مرسلة، سبق إلى الرَّاوي الوهم، فرفع الموقوف، أو وصل المرسل، فيكون بهذا قد سلك الجادة.

ومثال ذلك:

[١] شرح علل الترمذي :(٨٤٠/٢)، وانظر: الجامع في العلل والفوائد :(٩٤/١)

[٢] مسلم في الذكر والدعاء/باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه: ٢٧٠٢.

[٣] التتبع : ٣٦٣، رقم: ٢٠٢

[٤] التاريخ الكبير:(٤٣/٢)

حديث "من باع عبداً وله مال"[١] فقد اختلف فيه على ابن عمر بين رفعه ووقفه، فرفعه سالم عن أبيه، فقال عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، وخالفه نافع، فرواه عن ابن عمر عن عمر موقوفاً، وقد رجح الشيخان الرواية المرفوعة، إلا أنَّ الدَّارقطني رجح رواية نافع الموقوفة[٢]، وذلك باعتبار أنَّ سالماً سلك الجادَّة، بينما ذكر نافعٌ روايةً مغايرة للمألوف المعروف على ألسنة الرُّواة فدلَّ على أنَّه حفظ وضبط، فرجح جانبه[٣].

قال الحافظ ابن حجر في النكت:" وكان سببَ حكمِهِم عليه بذلك كونَ سالمٍ أو من دونه سلكَ الجادَّة، فإن العادة في الغالب أنَّ الإسناد إذا انتهى إلى الصَّحابي قيل بعده: عن النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا جاء هنا بعد الصَّحابي ذِكرُ صحابيٍّ آخرَ، والحديث من قوله – كان ظنَّاً غالباً على أنَّ من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً"[٤].

وكما أعلَّ النُّقَّاد حديث من سلك الجادة باعتبار أنَّه أسهل على النفس، اعتبر بعضهم أنَّ روايةَ الحديث من طريق مخالفٍ للسند المعروف دليلٌ على الصِّحة لأنَّه أصعب ضبطاً.

إلا أن هذا لا يعني أن كل من تفرد وخالف برواية الحديث من الطريق المشهور فقد وهِمَ وسلَك الجادة، فقد يكون الحديث مروياً من الطريقين، وإنَّما يُعرف ذلك بالقرائن المحتفَّة بالرِّوايتين، وحول هذا الفرق الدقيق بين الحالتين تنازعت أحكام النُّقاد، والغالب أن تفرُّد الراوي بالسَّند المألوف مع مخالفته لمن هو أوثق أو لجماعة الثقات لا يُقبل إلا من إمامٍ حافظٍ مُتقنٍ[٥]، أو مِن ثقةٍ روى الوجهين المختلفين.

سادساً: إعلال إمام من الأئمَّة للحديث، أو تصحيحه:

كثيراً ما يستشهد الناقد بموافقة غيره من الأئمَّة له في الحكم، تصحيحاً أو إعلالاً، خصوصاً في مسائل التَّرجيح التي تتنازع الحُكمَ فيها قرائنُ عدَّة، فإن ترجَّح في نفس النَّاقد وجهٌ صحيحٌ وليس لديه دليلٌ قاطعٌ عليه، ساقَ أقوال مَن وافقَه مِن أهل العلم، تأكيداً أو استئناساً، وقد

[١] سبق تخريجه.

[٢] التتبع: ٢٩٤، رقم:١٤٥.

[٣] وانظر الفتح :(٤٠٢/٤)

[٤] النكت لابن حجر:(٧١٤/٢)

٥ وقد سبق الحديث عن إخراج الشيخين لحديثٍ تفرد به يحيى القطان وخالف جمع الثقات، انظر التتبع: ١٣١، رقم:٩.

نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام العلائي قولَه: "وإنَّما يَقوى القولُ بالتَّعليل عندَ **عدمِ المُعارِضِ...**"[١] فوجود الموافق في التعليل يُقوي درجة الحكم من بابٍ أولى.

من ذلك ما نقله النووي عن الإمام مسلم قوله: "عرضتُ كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكلُّ ما أشار أنَّ له علةً تركته، وكل ما قال أنَّه صحيح وليس له علَّةٌ خرجته"[٢]، بمعنى أنَّه اعتمد قول الإمام أبي زرعة في تأكيد صحَّة ما أخرجه، وقوله أيضاً "... إنَّما أخرجت ما أجمعوا عليه"[٣].

ومن ذلك أيضاً ما فعله الدارقطني كثيراً في كلٍّ من "التتبع" و"العلل"، فقد تكرَّر في كتابه "العلل" أن يذكر بعد ترجيحه لطريق من الطُّرق موافقةَ أحد الشيخين له[٤]، وقد يعلُّ طريق الحديث التي رجَّحها البخاريُّ، ويُرجِّح الطَّريق المخالف، ثمَّ يستشهد على صحة ما ذهب إليه بموافقة مسلم له، أو العكس[٥].

والعُمدَة في أَخْذِ أقوالِ النُّقَّاد في التَّصحيح والإعلال بالاعتبار هو النَّظر إليها ضمن القرائن الأخرى، فقد يسقطُ الاعتماد عليها إذا عارضتها قرائنُ أقوى.

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق ابن بريدة، عن أبي الأسود، عن عمر ﷺ: مرَّ بجنازة .."[٦] فقد اعتمد الدارقطني في نفي الاتصال بين ابن بريدة وأبي الأَسود الدؤليِّ على قرائن كان منها: ما رجَّحه ابن المديني في المسند من أنَّ الصحيح هو الانقطاع بينهما[٧].

سابعاً: إعراض ناقدٍ من النُّقاد عن نسخةٍ معينة لراوٍ:

إنَّ إعراض الناقد وتحرزه من إخراج نسخة معينة لراوٍ قرينةٌ على ضعفها عنده، خصوصاً في مؤلَّفٍ يعتني صاحبه بجمع الصحيح، وتبدو هذه القرينة على العكس من سابقتها، حيث إن كان تصحيح الناقد لحديث قرينةً يعتمدها غيره في التَّصحيح، فإنَّ تركه للحديث يكون قرينة على عدم استكمال شروط الصِّحة، وليس ذلك على إطلاقه.

[١] النكت :٣٣١

[٢] شرح النووي على مسلم: (٢٥/١)

[٣] انظر صحيح مسلم في كتاب الصلاة/باب التشهد في الصلاة: ٤٠٤

[٤] انظر مثالاً عليه في العلل: الأحاديث رقم:(٢٠٥) و(٢٤٧) و(٢٢٩) و(٢٧٩)، و(٨٨١) و(١٠١١) و(١٤٥٩) و(١٩٤٨) وغيرها.

[٥] انظر مثالاً عليه في "التتبع": الأحاديث رقم: ٢١، ٣٨، ٨٥، ١٤٢، ١٤٨ وغيرها.

[٦]

[٧] التتبع: ٣١٦، رقم: ١٦٢.

وقد اعتمد الدارقطني هذه القرينة في عدَّة مواضع، خصوصاً في نفيه السَّماع بين الرُّواة، ففي عدَّة أحاديثَ أخرجها مسلمٌ من رواية ابن سيرينَ عن عمرانَ بن الحُصين ﷺ، يقول الدَّارقطنيُّ بعد ذكره الخلاف في تحقق الاتصال بينهما: "ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمرانَ شيئاً"[١]، وكأنَّه يُشير إلى نفي السَّماع بينهما مطلقاً.

وتكرر الأمر في نقد الدَّارقطني لحديث أبي الزبير في "الإهلال"، فقد قال بعد ذكر الاختلاف عليه: " ولم يخرج البخاري لأبي الزُّبير شيئاً"[٢]، أمَّا في حديث عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ الذي أخرجه البخاري واختلف عليه في الوصل والإرسال، قال الدارقطني بعد ذكره الخلاف: "ولم يخرج مسلم لعكرمة شيئاً"[٣]، وكأنَّه يُشير إلى عدم استكمال شروط الصِّحة في رواية عكرمة.

عكرمة.

❁ ❁ ❁

[١] التتبع: ١٧٧، رقم: ٤٧.

[٢] التتبع: ٣٧٠، رقم: ٢٠٩.

[٣] ٢٢٨، رقم: ١٧٢.

المطلب الثَّالث

قرائن الحفظ

المقصود بقرائن الحفظ في هذا البحث هو: ظروف الرواية وملابساتها التي تدلُّ على ضبط الراوي للحديث على الوجه الذي ذكره.

وقرائن الحفظ بهذا التَّعريف لا تتضمَّن حكماً بالصحة للرواية، وإنَّما تُرجح صحَّة ورودها على النحو الذي جاء به الراوي.

أولاً: أن يكون الرَّاوي إماماً مقدَّماً في ضبطه وإتقانه:

إنَّ الأساس المعتمَد في التَّرجيح بين الرواة عند اختلافهم يقوم على تفاضُلِهم في الحفظ والضَّبط، فإذا كان الرَّاوي إماماً في الحفظ والإتقان فإنَّ احتمال تطرُّق الوهم والخطأ إلى روايته مستبعدٌ من هذا الوجه، أي باعتبار قلَّة خطئه بالنسبة لِما رواه، إلا أنَّه ليس دليلاً على صحَّة الرِّواية مطلقاً، فقد يكون الوهم من شيخ الرَّاوي.

ويعود تحديد إمامة الراوي وحفظه وإتقانه إلى العارفين بهذا الشَّأن من أئمَّة الجرح والتَّعديل، وتتفاوت قوَّة هذه القرينة في اعتبار النُّقاد بحسب أحوال الرِّواية، وما اجتمع فيها من قرائن، وبحسب اختلاف خبرة النُّقاد بالإمام ومعرفتهم به، وإحاطتهم بأحوال الرِّواية وظروفها.

يقول ابن رجبٍ الحنبليُّ: "وهكذا الدَّارقطني يذكر في بعض المواضع أنَّ الزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ ثمَّ يردُّ في أكثر المواضع زياداتِ كثيرٍ من الثِّقات، ويرجِّح الإرسال على الإسناد، فدلَّ على أنَّ مُرادَهم زيادةُ الثِّقة في مثل تلك المواضع الخاصَّة: وهي **إذا ما كان الثِّقة مبرزاً في الحفظ**"[١].

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطني في "التَّتبُّع": " وأخرجا جميعاً حديث يحيى بن سعيدٍ القطَّان، عن عُبيد الله، عن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة: قصة المسيء صلاتَه، وقولَ النَّبي ﷺ: "ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ"[٢] قال: وقد خالف يحيى أصحابُ عبيدِ اللهِ كلُّهم، منهم أبو أسامة، وعبد الله

[١] شرح علل الترمذي :(٣١٦/١).

[٢] البخاري في الأذان /باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتم ركوعه بالإعادة : ٧٩٣، ومسلم في الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة:٣٩٧.

بن نُمير، وعيسى بن يونس وغيرهم، وروَوه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة، فلم يذكروا أباه، .. **ويحيى حافظ**، ويُشبه أن يكون عُبَيد الله حدَّث به على الوجهين. والله أعلم"[١].

في هذا الحديث اتَّفق أصحاب عُبيد الله على عدم ذكر "أبي سعيد" في السَّند، وانفرد يحيى القطَّان بإثباته، مُخالفاً لرواية الثِّقات عن عُبيد الله، فصحَّح الشَّيخان الرِّوايتين، ووافقهما الدارقطني وجمع بين الطَّريقين باحتمال ورود كليهما عن عُبيد الله، معتمداً في ذلك على إمامة يحيى وحفظه كما سبق، وقال ابن حجر في الفتح: " قلتُ: لكلٍّ من الرِّوايتين وجهٌ مُرجح، **أمَّا روايةُ يَحيى فلِلزِّيادة من الحافظ**، وأمَّا الرواية الأخرى فلِلكثرة .."[٢].

ثانياً: الحفظ والإتقان:

من المعروف أنَّ أساس الترجيح بين الرُّواة عند اختلافهم هو تفاوتهم في الحفظ والضبط، يقول الإمام الشَّافعي: (إنَّمَا يُغَلَّطُ الرَّجل بِخِلَافِ مَنْ هو أَحفَظُ مِنهُ)[٣]، يقول الإمام الدارقطني في حديثه عن التَّرجيح بين الرُّواة :(.. يُحكَم لأكثرِهم حفظاً وثبتاً على مَنْ دُونه)[٤]، وقال الإمام أحمد البيهقي: (وترجيح الأخبار إذا اختلفت بكثرة الرواة وزيادة الحفظ والمعرفة وتقدم الصحبة من الأمور المعروفة فيما بين أهل المعرفة بالحديث)[٥]، وقال العلائي: "إنّ الجماعةَ إذا اختلفوا في إسنادِ حديثٍ كانَ القولُ فيهم لِلأكثرِ عَدداً أو لِلأحفظِ والأتقن ...، فإن تفارقوا واستوى العددُ فإلى قولِ الأحفظِ والأكثر اتقاناً، وهذه قاعدة متَّفقٌ على العمل بها عند أهل الحديث"[٦].

وقد يختلف النُّقَّاد من الأئمَّة في تحديد الأحفظ من الرُّواة لتقاربهم في درجات الضبط، أو لوجود قرائن أخرى ترجِّح ضبط أحد الطَّرفين، وقد يرجِّح النَّاقد رواية المقبول على الثِّقة في حالاتٍ معيَّنة لقرائن كشفت له عن وهم الثقة، لذا يمكن القول بأنَّ إعمال هذه القرينة نسبيٌّ في بعض جوانبه[٧].

[١]: التتبع: ١٣١، رقم ٩.

[٢] فتح الباري:(٢٧٧/٢)، وقال في التقريب عن يحيى: ٥٩١ :(ثقة متقن حافظ إمام قدوة)

[٣] اختلاف الحديث:٢٩٤.

[٤] سؤالات السُلمي للدارقطني :٣٦٠.

[٥] المدخل إلى السنن الكبرى: ٩١

[٦] نظم الفرائد: ٣٦٧.

[٧] وانظر ما ذكره الدكتور الزرقي في: قواعد العلل:٦٧.

وتختلف هذه القرينة عن سابقتها بأنَّ الإمام الثَّبت المُقدَّم في حفظه كالثوري والقطان يوازي في حفظه العدد من الثِّقات، وبالتالي تختلف نظرة النقاد إلى هذه القرينة إذا تعارضت مع قرينة العدد.

ومثال ذلك:

ما انتقده الدارقطني على الشَّيخين من حديث ابن عبَّاسٍ عن عُمرَ ﷺ قولَه :"قاتل الله سمُرَة .."[١]، حيث اختُلف فيه على عمرِو بنِ دينارٍ، فرواه ابن عُيينة ورَوح بن القاسم، عن عمرٍو، عن طاووسٍ، **عن ابن عبَّاس**، عن عمرَ، وأرسله: حماد بن زيد، عن عمرٍو، عن طاووسٍ، عن عمر، فرجَّح البخاري الرواية الموصولة، وقال حين سُئل عن هذا الحديث:" حديثُ ابنِ عُيينة أصحُّ. وسُفيان بنُ عيينة **أحفظُ** من حمَّادِ بن زيد"[٢].

ومثاله أيضاً:

قال الدَّارقطني في "التَّتبُّع": "أخرج مُسلمٌ عن سُريج، عن عبدِ الله بن رجاءٍ، عن يُونسَ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه قال: "نفلَّنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبه من الخُمس، فأصابني شارفٌ .."[٣]. قال: قد خالفه ابن المبارك وابن وهب وهما **أحفظ منه.** روَياه عن يونس، عن الزهري قال: بلغني عن ابن عمر، والقول قولهما"[٤].

ثالثاً: أن يكون الرَّاوي صاحب كتاب:

إنَّ تقييد العلم بالكتابة أضبطُ للحديث، وأبعدُ من تطرُّق الوهم والخطأ إلى الرواية، لذا اعتنى النُّقاد في كتب الجرح والتعديل بكون الراوي "صاحب كتاب صحيح"، كما أخذوا هذه الصفة بالاعتبار في التَّرجيح بين الرُّواة إذا استوَوا في الحفظ والإتقان، فرجَّحوا رواية مَن له كتاب صحيح، وذلك باعتبار أنَّ وجود الكتاب دليلٌ على ضبط الراوي عن الشَّيخ المختَلَف عليه، وأبعدُ من الوهم ومِن تطرُّقِ الخطأ إلى روايته، فيُقدَّمُ على مخالفِه، وتُرجَّح روايته على غيرها.

يقول أحمدُ بنُ حنبل: "مَا كَانَ أحدٌ أقلّ سقْطاً مِنْ ابنِ المُبارك، كَانَ رَجُلاً يحدّث مِنْ كتابٍ، ومَنْ حدّث مِنْ كتاب لا يكادُ يكون له سقْطُ كبيرِ شيءٍ"[٥].

[١] البخاري في البيوع/باب لا يُذابُ شحم الميتة :٢٢٢٣، ومسلم في المساقاة/باب تحريم بيع الخمر:١٥٨٢.

[٢] ذكره الإمام الترمذيُّ في علله الكبير نقلاً عن البخاري:١٩٣، وذكره الدارقطني في التتبع: ٢٦٠، رقم:١١٨.

[٣] مسلم في الجهاد والسِيَر/باب الأنفال:١٧٥٠

[٤] التتبع: ٢٩٦، رقم:١٤٦.

٥ المعرفة والتاريخ: (١٩٧/٢)، الجامع لأخلاق الراوي: (١١/٢).

ومثال ذلك:

ما أخرجه مسلمٌ من طريق طلحةَ بنِ يحيى وسليمانَ بنِ بلال، عن يونس، عن الزهري، عن أنسٍ ﷺ :"أنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتمَ فضةٍ في يمينه، فيه فصٌّ حبشيٌّ.."[١]، وقد خالفه الليث وعبد الله بن وهْبٍ عن يونس، ليس في حديثهم "في يمينه، قال الدارقطني:" أمَّا طلحةُ بنُ يحيى فشيخٌ، والليثُ وابن وهْبٍ ثقتانِ متقنانِ **صاحبا كتابٍ** ..."[٢].

فقد ردَّ الدارقطني الزيادة بقرائن، منها: أنَّ الزيادة لم تَرِدْ في رواية الليث وابن وهبٍ، وكلٌّ منهما ثقة وصاحب كتاب[٣].

رابعاً: ذِكر الراوي لقصَّة في روايته:

إنَّ اقتران تحمُّل الراوي للحديث بفعل أو حادثةٍ أدعى لاستظهاره، ولاستحضاره في الذهن حال أدائه، لذا كان ذِكْر الثِّقة لقصة أو تفاصيل في السند مُشعراً بزيادة حفظه وضبطه لذلك الحديث، ومن هنا اعتبرها النُّقَّاد قرينةً ضمن القرائن التي تُرجِّح روايته عند الاختلاف.

قال الخطيب البغدادي: (وقد يُرَجَّح أحد الخبرين بأن يكون مرويَّاً في تضاعيفه قصَّة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النَّقل، لأنَّ ما يرويه الواحد مع غيره أقربُ في النَّفس إلى الصِّحة ممَّا يرويه الواحد عريَّاً عن قصَّةٍ مشهورةٍ)[٤]، ويقول الإمام أحمد: (إذا كان في الحديث قصَّةٌ دلَّ على أنَّ راوِيه حفظه)[٥].

مثال ذلك:

قال الدارقطني في "التَّتبُّع":" أخرج مسلمٌ حديث حُسينٍ، عن زائدةَ، عن هشامٍ، عن محمد–ابن سيرين–عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ :"لا تختصُّوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام"[٦].

[١] مسلم في كتاب اللباس/باب في خاتم الورق فصه حبشي:٢٠٩٤

[٢] التتبع:٣٠٩ رقم:١٥٧، وانظر تتمَّة تعليق الدارقطني على الحديث في الصفحة: ٣٥٥، والظاهر أن هنالك خطأً في ترتيب صفحات المخطوط من المُحقِّق

[٣] وانظر مثالاً عليه الحديث رقم: ١٩٥ في التتبع.

٤ الكفاية: ٤٧٥.

٥ نقله عنه الحافظ في هدي الساري :(٣٥٣).

[٦] مسلم في الصيام/باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً:١١٤٤.

قال: وهذا لا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في **قصَّة طويلة لسلمان وأبي الدرداء**، ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك"[١].

وقال في علله بعد أن رجَّح الرِّواية عن أبي الدرداء: **(لأنَّ في الحديث قصةً مشهورة** عنه، ولأنَّ الثِّقاتَ من أصحاب ابن سيرين روَوه عن أبي الدَّرداء، وهو الصَّواب)[٢].

خامساً: التَّفصيل في السَّند:

يعتبر النُّقَّاد أنَّ ذِكر الراوي لتفصيل في السَّند قرينةً على ضبطه، لأن الغالب خُلُّو الطُّرق والأسانيد مِن التفصيل، فإذا فصَّل الراوي في السَّند دلَّ ذلك على حفظه.

يقول الدارقطني في كتابه "العلل" على سندٍ اختُلف فيه: (والصَّحيحُ قولُ مَن فصَلَه)[٣]، وقال أيضاً: "وحديثهما أولى بالصَّواب، لأنَّهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره"[٤].

وهذه القرينة قد تكون ذات وجهين في الدَّلالة، خصوصاً إذا انفرد بها الرَّاوي، إذ قد يعتبرها بعضهم دليلاً على وقوع التَّدليس، كما يعتبرها بعضهم قرينةً على الضَّبط، وذلك كلُّه عائدٌ إلى فَهم النَّاقد، وإلى القرائن الأخرى التي يأخذها بالاعتبار.

ومثال ذلك:

قال الدارقطني في "التَّتبُّع"[٥]: "وأخرجا جميعاً حديث قتادةَ، عن النَّضرِ بنِ أنس، عن بشيرٍ، عن أبي هريرة ﷺ: "مَنْ أَعتق شِقصاً"[٦] وذكر فيه "الاستسعاء" من حديث ابن أبي عروبة، وجرير وجرير بن حازم، ... وقد روى هذا الحديث شعبةُ وهشامٌ، وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكرا في الحديث "الاستسعاء"، ووافقهما همَّام، **وفصَلَ "الاستسعاء" من الحديث فجعله من رواية قتادة**، ..." قال الدارقطنيُّ في "العلل" بعد ذكره الخلاف: "وَيُشبهُ أن يكونَ همَّامٌ قد حفظه"[٧].

[١] التتبع: ١٤٦، رقم: ٢٢.

[٢] العلل :(١٢٨/٨) رقم:(١٤٥٣)

[٣] العلل:(١٨١/٥)

[٤] العلل:(١٨٦/٦)

[٥] ١٥٠، رقم :٢٥٠٤.

[٦] البخاري في الشركة/باب الشركة في الرقيق:٢٥، ومسلم في العتق/باب ذكر سعاية العبد:١٥٠٣.

[٧] العلل :(٣١٧/١٠) رقم :٢٠٣١، وانظر قوله في السُّنن:(٢٢٠/٥) رقم: ٤٢٢٠.

في هذا الحديث جاءت رواية جرير وابن أبي عروبة بزيادة "الاستسعاء"، بينما خلت منها رواية شعبة وهشام–وهُما أوثق من روى عن قتادة–من هذه الزيادة، فرجَّح الدارقطني روايتهما اعتماداً على عدَّة قرائن، منها: رواية همَّام الذي فصل فيها فجعل "الاستسعاء" من قول قتادة وفتواه، فاعتبر الدارقطني هذا التفصيل دليلاً على زيادة ضبطه، ومن ثم أعلَّ الرِّواية الزَّائدة بالإدراج.

من هنا نجد أنَّ النُّقاد أخذوا بعين الاعتبار ما يذكره الراوي في السند من قصة أو زيادة تفصيل واعتمدوها قرينةً في الترجيح، غير أنهم لاحظوا عند إعمالها حال الراوي الذي جاء بها، كما أنهم اختلفوا في تفسيرها وطريقة الاستدلال بها.

سادساً: رواية الرَّاوي عن أهل بيته:

من المعلوم أنَّ الرجل أعلم بأهل بيته من غيره، يقول الحافظ ابن حجر: (لا شكَّ أنَّ آل بيت الرَّجل أخصُّ به من غيرهم)[١]، وقال في موضعٍ آخرَ: (... وترجَّح ذلك عنده بقرينة، كونها تختصُّ بأبيه فدواعيه متوفِّرة على حملها عنه)[٢]، وقد رجَّح النُّقاد رواية أهل بيت الراوي عند الاختلاف باعتبار زيادة علمه بروايتهم وضبطه لها، قال الدارقطني: (المسعودي إذا حدث عن أبي إسحاق وعمرو بن مرة والأعمش فإنه يغلط، وإذا حدث عن معن والقاسم وعون فهو صحيح وهؤلاء **هم أهل بيته**)[٣]، وربَّما يعود ذلك إلى أنَّ القرابة مظنَّة كثرة الرُّؤية والملازمة، فهي مشعِرة بزيادة الضبط من هذا الوجه، فإن لم تُشعر بزيادة الحفظ والضبط، أو جاء ما يدلُّ على خلاف ذلك لم تُقبل في الاحتجاج.

وقد تُعتبر رواية الراوي عن آل بيته من القوَّة بحيث تجبر تفرُّد الراوي وتقوي روايته عند اختلاف الروايات وتعارض القرائن.

ومثال ذلك:

أخرج البخاري من طريق عبدان، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي إسحاق، **عن أبي عبد الرحمن:** "أن عثمان ﷺ أشرف عليهم"[٤].

[١] النكت :(٦٠٦/٢).

[٢] هدي الساري :(٥٣٤).

[٣] سؤالات السلمي للدارقطني: ٢٦٢.

[٤] ذكره الدارقطني في التتبع: ٢٤٩، والحديث برقم: ١٢٩، وقال أخرجه مسلم، وهو خطأ وإنما أخرجه البخاري البخاري في الوصايا/باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً واشترط أن له مثل دلاء المسلمين:٢٧٧٨.

اختُلف في هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبة وزيد بن أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق، عن **أبي عبد الرحمن**، ورواه عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن **أبي سلمة:** أنَّ عثمان ﷺ"، قال الحافظ ابن حجر: (اتِّفاق شعبة وزيد بن أبي أُنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق، **إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم**، فيتعارض الترجيح، فلعلَّ لأبي إسحاق فيه إسنادين)[١].

وقد يجمع النُّقاد بين الطرق المختلفة اعتماداً على هذه القرينة، ففي حديث "شراج الحرة"[٢] الذي أورده الدارقطني في العلل[٣]، اختُلف فيه على الزهري، فرواه الجماعة عن الزهري عن عروة: "أن الزبير ..."، وتفرد الليث بروايته عن الزهري عن عروة، عن عبد الله بن الزبير: "أن الزبير"[٤]، قال ابن حجر: "الحديثُ ورد في شيء يتعلَّق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه"[٥]، وقال في المقدمة:(... وإنَّما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال، لأنَّ عُروة صحَّ سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبَّته فيه أخوه، والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد–البخاري– تصحيحه لهذه **القرينة القويَّة**)[٦].

سابعاً: الاختصاص:

سبق وذكرتُ بأنَّ التَّفاضل بين الرُّواة في الضَّبط والإتقان هو الأساسُ المعتَمَدُ في الترجيح بين الروايات المختلفة، فإن استوى الرُّواة في الحفظ والإتقان نظر الناقد في خصائص تُميِّز بعضهم عن بعض، فإن عُرفَ عن أحد رواة الحديث زيادةُ تثبُّتٍ أو مزيدُ حفظٍ لحديث شيخٍ ما، قُدِّمت روايته على أصحابه عند الاختلاف على هذا الشيخ، فالمقصود باختصاص الراوي بالشيخ زيادة ضبطه لحديث هذا الشيخ بعينه بسبب جودة حفظه أو طول ملازمته، أو غير ذلك، ومن هنا قسم ابن المديني والنسائي أصحاب نافع إلى طبقات[٧]، كما جمع الحافظ ابن رجب أقوال

[١] الفتح :(٤٠٧/٥)، وانظر أيضاً أمثلةً على هذه القرينة في التتبع: ١٢٥، رقم :٣.

[٢] البخاري في المساقاة/باب سكر الأنهار: ٢٣٥٩، ومسلم في الفضائل/باب وجوب اتباعه ﷺ :٢٣٥٧.

[٣] :(٢٢٧/٤) رقم: ٥٢٦.

[٤] جزء فيه بيان علل أحاديث أخرجها البخاري:٧٧، رقم:١٥

[٥] الفتح:(٣٥/٥)

[٦] هدي الساري:٣٦٠.

[٧] انظر: شرح علل الترمذي:(٦١٥/٢)

النقاد في الترجيح بين الثقات عند اختلافهم على مشايخهم، مُتتبِّعاً بذلك كلام الأئمة ومُستقرئاً تطبيقاتهم[١].

والفرق بين الاعتماد على هذه القرينة وبين "قرينة الحفظ والإتقان" أنَّ الأولى إنما تُستمدُّ من علم طبقات الرواة الذي يُعنى بالتفضيل بين الرواة في الضبط والإتقان عن شيخ بعينه، في حين تعتمد الثانية على علم الجرح والتعديل ومراتبه الذي يُفاضل بين الرُّواة بشكلٍ عام بغضِّ النَّظر عن خصوصيَّتهم في الشُّيوخ، ثمَّ إنَّ اختلاف النُّقاد في ترجيح "الأثبت في الشيخ" هو ثمرة الاختلاف بينهم في طبقات الرواة عن شيوخهم.

وقد أكثر الإمام البخاري من التَّرجيح بين المرويات اعتماداً على هذه القرينة، وكثيراً ما رجَّحها على قرينة "العدد" عند التَّعارض.

ومثال ذلك:

وأخرجا جميعاً حديث: قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير، عن أبي هريرة: "من أعتق شقصا"[٢] وذكر فيه "الاستسعاء" من حديث ابن أبي عروبة وجرير بن حازم، قال البخاري: "تابعهما حجَّاج بن حجَّاج، وأبانُ، وموسى بن خلف عن قتادة" ... وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام **وهما أثبت من روى عن قتادة** ولم يذكرا في الحديث "الاستسعاء"[٣].

ففي هذا الحديث رجَّح الدارقطني قولَ شعبة وهشام كونهما أثبت مَن روى عن قتادة، وأعلَّ الطريق الأخرى.

ثامناً: غرابة السَّند:

عرَّف بعضهم هذه القرينة بقوله: ".. أن يعمد الراوي إلى إسنادٍ مشهورٍ، فتكون نهايته مخالِفةً لهذا الإسناد.."[٤].

ويعدُّ النُّقاد رواية الثِّقة حديثاً يخالف في نهايته ما اعتاده من الطُّريق المشهورة قرينةً على ضبطه لذلك الحديث، من باب أنَّه لم يسبق لسانه إلى المألوف من الأسانيد، ولم يتطرَّق إليه

[١] انظر: شرح علل الترمذي:(٦٦٥/٢)

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر أيضاً المثال في "التتبع": ١٦١، رقم ٣٥، حيث رجح البخاري الأثبت في الشيخ على العدد.

[٤] انظر: الجامع في العلل والفوائد، للدكتور ماهر ياسين الفحل :(١٣٥/١)

الوهم فيسلك الجادَّة المعروفة، فاحتمال الخطأ فيه مستبعدٌ من هذا الوجه، وليس ذلك على إطلاقه.

ووضع بعضهم قيداً لقبول السند الغريب وهو أن يكون الراوي الذي تفرَّد به من الثقات المعروفين بالحفظ والمشهورين بالرواية، ممَّن يُقبلُ منهم تعدُّد الطُّرق والأسانيد، ووجه هذا القيد كما ذكر (.. حتى لا يعمد راوٍ من الهلكى إلى إسناد ما فيتلاعب به ثم يُخرجه إسناداً غريباً)[١].

ولمَّا كان التَّفرُّد بالسَّند المشهور الذي يسهل حفظه يُعدُّ قرينة على الوهم، وكان السَّند المُستَغرب الذي يصعب حفظه قرينة على الضَّبط، اعتبر بعضهم أنَّ قرينة سلوك الجادَّة هي عكس قرينة غرابة السَّند من هذا الوجه[٢].

قال ابن رجب: "قول أبي حاتم: مبارك[٣] لزم الطَّريق، يعني به أنَّ رواية ثابتٍ عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قلَّ حفظه، بخلاف ما قاله حمَّاد بن سلمة، **فإن في إسناده ما يُستغرب**، فلا يحفظه إلا حافظ، وأبو حاتم كثيراً ما يعلِّل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمَّة"[٤].

وقد تتنازع غرابةَ السند دلالتان: فقد يرى بعض النُّقاد غرابة السند دليلاً على الحفظ، بينما يرجَحُ عليه آخرُون السند المعروف المخالف، ويرَون غرابة السند قرينة على ضعف الضَّبط، وضابط التمييز بينهما أن يكون السند المُستغرب ممَّا يبعدُ كونه عند من تفرَّد به.

ومثال ذلك:

حديث عمر ﷺ :"اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك.."[٥]، جاء الحديث من رواية زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ﷺ، وهو جادَّة معروفة، وجاء من طريق زيد بن أسلم، عن أمِّه، عن حفصة

[١] الجامع في العلل والفوائد :(١٣٦/١)

[٢] وانظر ما ذكره د.عادل الزرقي في كتابه قواعد العلل وقرائن الترجيح:٨٠، وانظر في : قرائن ترجيح المحفوظ والشاذ:(٢٩١/١).

[٣] مبارك بن فضالة: صدوقٌ يُدلِّس ويُسوِّي من السَّادسة، التقريب: ٤٥٢

[٤] شرح علل الترمذي:(٧٢٦/٢).

[٥] البخاري في فضائل المدينة/باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة:١٨٩٠.

ابنة عمر، عن عمر ﷺ، فقال الدارقطني في العلل:" والصحيح قول مَن قال عن أمِّه"[١]، وكأنَّه رجَّح هذا السَّند لغرابته[٢] ولأنه مخالفٌ للطَّريق المألوفة، فهو دليلٌ على الحفظ، والله أعلم.

تاسعاً: زيادة راوٍ في السند:

تعتبر زيادة الثِّقة لراوٍ –في إحدى طرق الحديث– بين راويين اشتُهرت رواية أحدهما عن الآخر دليلاً على ضبطه لتلك الرِّواية، من جهة أنَّه لم يسبق إلى المألوف المعروف من الطُّرق، إضافةً إلى أنَّ نزوله في السَّند يستبعد احتمال التَّدليس أو الإرسال، فتُقدَّم روايته على غيرها عند الاختلاف، وتقوى هذه القرينة إذا كان السَّند الناقص رُوي بالعنعنة، وكان الراوي مدلِّساً[٣]، هذا ما لم ترِد قرائن أخرى تدلُّ على أنه قد وَهِم في تلك الزِّيادة.

وقد تُعتبرُ زيادة راوٍ في السند قرينةً على ضبط الراوي لحديثٍ بعينه، قال ابن أبي حاتم في العلل:".. قلت لأبي: لمَ حكمتَ برواية ابن لَهيعَةَ، وقد عرفْتَ ابنَ لَهيعةَ وكثرة أوهامه؟ قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادةُ رجل، ولو كان نُقصان رجل، كان أسهلَ على ابن لهيعة حفظُه"[٤].

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطني في "التَّتبُّع": "وأخرج البخاريُّ حديث: عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عمرٍو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قال :"من قتل معاهَداً لم يُرَح رائحةَ الجنَّة"[٥]، قال الدارقطنيُّ: خالفه مروانُ بنُ معاويةَ، فرواه عن الحسن بن عمرٍو، عن مجاهدٍ، عن عن **جُنادة بن أبي أميَّة**، عن عبد الله بن عمرٍو، وهو الصَّواب"[٦].

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: "رجَّح الدَّارقطني رواية مروان لِأجل **هذه الزِّيادة**"[٧].

الزِّيادة"[٧].

ومثاله أيضاً:

[١] العلل للدارقطني:(٤٢/١).

[٢] لم أقف –بعد البحث والاستقراء- على حديثٍ بهذا السند إلا هذا الحديث.

[٣] انظر: قواعد العلل وقرائن الترجيح: ١١٠.

[٤] العلل :(٤٢٧/٢).

[٥] البخاري في الجزية/باب إثم من قتل معاهداً:٣١٦٦.

٦ :١٥٣، رقم: ٢٩.

٧ فتح الباري: (٢٧٠/٦)

قال الدَّارقطني في "التَّتبُّع": " وأخرج البخاري حديث: عليِّ بن المبارك، عن يحيى –بن أبي كثير–عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النَّبيَّ ﷺ قال: "إذا قال الرَّجل لأخيه يا كافر باء به أحدهما"، قال البخاري: وقال عكرمة بن عمَّارٍ، عن يحيى، **عن عبد الله بن يزيد**، سمع أبا سلمة، سمع أبا هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ: مثلَه.

قال أبو الحسن–الدَّارقطني–: يحيى بن أبي كثير يدلس كثيراً، ويشبه أن يكون قول عكرمة بن عمَّار أولى بالصواب، **لأنَّه زاد رجلاً وهو ثقة**"[١].

عاشراً: العدد:

ويُقصد به تغليبُ صحَّة ما اتَّفق عليه جمْعٌ من الثِّقات في مقابل ما رواه العدد القليل منهم. قال الخطيب: "ويُرجَّحُ بكثرة الرُّواة لأحد الخبرين، لأنَّ الغلط عنهم والسَّهوَ أبعد، وهو إلى الأقلِّ أَقربُ"[٢]، ويقول الحافظ ابن حجر:" فإن خولف –أي الراوي–بأرجح منه، لمزيد ضبطٍ أو كثرة عددٍ أو غير ذلك من وجوه التَّرجيحات.."[٣]، وقال الصنعاني: "الملاحظ القرائن، والكثرة أحد القرائن"[٤].

القرائن"[٤].

ويعود الأخذ بهذا المبدأ إلى حديث "ذي اليدين"، ونصُّه كما أخرجه البخاري: قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقدَّم المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قَصُرت الصلاة. وفي القوم رجل، كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين، فقال: يا نبي الله، أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أَنسَ ولَم تُقصَرْ» قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: «صدق ذو اليدين»[٥].

حيث اتَّجه النَّبيُّ ﷺ إلى سؤال النَّاس وفيهم أبو بكرٍ وعمر، فبدأ بسؤال الكثرة لا الأوثق، ومن ناحية أخرى فإنَّ توافُقَ جمعٍ من الثِّقات على الرِّواية مُشعرٌ بصحَّة نسبتها إلى الشيخ المختلَف عليه، لأن الخطأ من الجمع أبعد[٦].

١ التتبع: :١٢٥ رقم: ٤.

٢ الكفاية:٤٣٦.

٣ نزهة النظر:٨٤

٤ توضيح الأفكار:(٣٤٤/١)

٥ البخاري في الصلاة /باب تشبيك الأصابع في المسجد:٤٨٢، ولفظه عن أبي هريرة ﷺ.

٦ انظر نظم الفرائد: ٣٦٦.

ويُشترط في "العدد" حتى يكون قرينةً مُعتمدة للترجيح أن يكون الرواة الأكثر من الثقات المحتج بهم، يقول الزيلعيُّ :"وإنَّما ترجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجًّاً بهم من الطَّرفين"[١].

كما يُشترط ألا يكون المُخالفون للكثرة أوثق منهم، لذا غالباً ما يتوجه نظر الناقد إلى عدد الرواة وكثرتهم عند اختلاف الثقات مع تقاربهم في درجة الضبط والإتقان، فيرجح الرواية التي اتفق عليها الجمع الأكبر.

فالتَّرجيح بالعدد لا يُراد به حقيقة العدد، فتُردُّ رواية الواحد إذا خالفه اثنان من الثِّقات، إنَّما المراد أن يكون العدد من الكثرة أو القوَّة في الضبط بحيث يبعد احتمال الوهم على ما اجتمع عليه رواته، فاعتماده في التَّرجيح مُقيَّدٌ بكون ذلك العدد مُشعراً بزيادة في الضبط والحفظ[٢].

ويقول العلائي: "إنّ الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث كان القول فيهم للأكثر عدداً أو للأحفظ والأتقن ...، فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر اتقاناً، وهذه قاعدة متَّفقٌ على العمل بها عند أهل الحديث"[٣].

والظَّاهر من تطبيقات الأئمَّة في "التَّتبع" أنَّه لا قاعدة مطردة في التَّرجيح بالكثرة، إنَّما ذلك عائدٌ –في الغالب–إلى الأحوال التي تنضمُّ إلى ذلك الضَّبط أو إلى تلك الكثرة، فتستبعد الخطأ، أو تزيد في الضَّبط، ممَّا يُقوي أحد الاحتمالَين في نفس النَّاقد فيُرجِّحه على الآخر.

ومثال ذلك:

ما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ﷺ : "قال لي رسول الله ﷺ :"إذنك عليَّ أن يُرفع الحجابُ، وأن تسمع سوادي حتى أنهاك"[٤]، حيث اختُلف فيه على الحسن بن عُبَيد الله في وصله وإرساله، فأرسله الثوري، ووصله عبد الواحد، وابن إدريس، وزائدة، وحفص بن غياث، وجرير، فقال الدارقطني :"والحُكم أن يكون القولُ قولَ مَنْ زاد، لأنَّهم خمسة ثقات"[٥].

[١] نصب الراية :(٣٦٠/١)، وانظر قواعد العلل وقرائن الترجيح للدكتور الزرقي :٧٥.

[٢] انظر: زيادة الثقة بين القبول والرد للدكتور أسماء الحميضي:(١٩١)

[٣] نظم الفرائد: ٣٦٧.

[٤] مسلم في السلام/باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب:٢١٦٩.

[٥] التتبع: ٢٣٨، رقم: ١٠٠

حادي عشر: المتابعات:

سبق وذكرتُ أن تفرُّد الراوي أو مخالفته للثقات هو الأساس الذي يعتمد عليه النُّقَّاد في كشف العلل في الأحاديث، فعَرْض الرواية المخالفة على روايات الثِّقات والموازنة بينها تكشف وهْم المُخالف وخطأَه، كذلك تفرُّد من لا يُحتمل تفرُّده من الرواة، وعلى العكس من ذلك فقد يتبيَّن موافقة بعض الثِّقات له في الرِّواية عن شيخه، أو عن شيخ شيخه، فيقوى جانب روايته، وقد تثبت صحَّتها، وتلك هي أبرز وظيفة للمتابعات.

إنَّ متابعة الثِّقات للرَّاوي تُشعر بضبطه للرِّواية، وتستبعد احتمال الخطأ والوهم من حيث أنَّها تنفي التَّفرد، أو تزيد في قوَّة الوجه المخالف بتكثير طرقه، فدلالتها في المجمل من عملها على النَّقيض من دلالة التَّفرد.

يقول الحافظ ابن حجر في معرض شرحه لمنهج البخاري في التَّرجيح:" يُؤخذ من صنيعه أيضاً أنَّه وإنِ اشترط في الصَّحيح أن يكون راويه من أهل الضَّبط والإتقان، أنَّه إن كان في الرَّاوي قصورٌ عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك، وصحَّ الحديث على شرطه"[١].

وغالبا ما يلجأ الناقد للتَّفتيش عن المتابعات عند تقارب القرائن المختلفة في القوَّة، فتكون وظيفة المتابعات التَّامَّة –والحالة هذه–شبيهة بقرينة العدد، خصوصاً إذا تقارب الطرفان في درجة الضَّبط.

ومثال ذلك:

حديث: "خَيرُكُم مَنْ تَعلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه"[٢] اختلف شعبة والثوري فيه على عَلقَمَة بنِ مَرْثَد، فزاد شعبة رجلاً في السَّند، والثوري وشعبة إمامان ثقتان اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر عند الاختلاف[٣]، فكان لابد من الوقوف على قرائن أخرى للترجيح، قال الدَّارقطنيُّ: "فقد اختلف شعبةُ وسفيانُ في إسناده، فقد تابع شعبةَ من لا يُحتجُّ به، وتابع الثوريَّ جماعةُ الثِّقات"[٤]، فرجَّح الدّارقطنيُّ روايةَ الثَّوريِّ معتمداً على متابعة الثِّقات له.

[١] الفتح:(٦٤٣/٩)

[٢] البخاري في فضائل القرآن/باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه:٥٠٢٧.

[٣] انظر ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الثوري:(١١٣/٤).

[٤] الجزء فيه بيان علل أحاديث في صحيح البخاري للدارقطني:٨٩، ٩٠، ٩١.

فتقارُب قوة القرائن في نفس الناقد، وتساوي الرُّواة في الحفظ والضَّبط، يدفع النَّاقد إلى النظر في قوة المتابعات، وقد يختلف النقاد في الترجيح بين الطُّرق بحسب وقوفهم على تلك المتابعات.

ففي حديث مروان الذي يسأل فيه عن تأويل قوله تعالى: ﴿لا تحسبنَّ الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ (آل عمران :١٨٨) حيث اختلف فيه هشام بن يوسف الصنعاني، وحجَّاج بن محمَّد في الرواية عن ابن جريج وكلاهما ثقة ثبت، فقال الدَّارقطنيُّ بعد ذكره الخلاف بينهما: "وقد اختلفا فليُنظر **من يتابعُ** أحدَهما"[١].

❁ ❁ ❁

[١] التتبع : ٣٣٣، رقم: ١٧٧.

المطلب الرابع
قرائن درء العلَّة

لا تختلف طبيعة القرائن وسماتها –باعتبارها نوعاً من أنواع الأدلَّة – باختلاف طبيعة المسائل المدروسة فيها، غير أنَّ ذلك قد يغيِّر شروط عملها.

ومن هنا تباينَ دور القرائن في أحاديث الثِّقات المختلَف عليها، عن دورها في الأحاديث التي فَقَدتْ أحد شروط الصِّحة الظَّاهرة، إذ إنَّ وجود المخالفة أو التَّفرُّد شرطٌ للبحث والتَّرجيح في النَّوع الأوَّل، على العكس تماماً من النوع الثاني، والذي كثيراً ما تكون عُمدة الشيخين في درء العلل عنه: وجود المتابعات لرواته.

ومن هذا المفهوم قام الشَّيخان بانتقاء ما صحَّ من روايات الضُّعفاء وبعض المبتدعة، أو ما ثبت اتِّصاله من الأحاديث المرسلة، مُعتمدين على خُلوِّ الرواية مِن التفرُّد والمُخالفة[١]، بالإضافةً إلى قرائنَ أُخرى دلَّت على صحَّةَ رواية الضَّعيف أو المبتدع لحديثٍ بذاته، أو أَثْبَتت اتِّصال حديثٍ مُرسَلٍ بوجهٍ من الوجوه، وبعض هذه القرائن يتطلب الاعتماد عليها عنها معاينةً وخبرةً خاصةً بأحوال الراوي وظروف الرواية فلا يمكن القياس عليها، وبعضها الآخر عقليٌّ يمكن القياس عليها.

وصورة المسألة في هذا المطلب هو ألا يتحقَّق شرط من شروط الصِّحة الظَّاهرة في حديثٍ ما، فيُعلَّ الحديث بذلك[٢]، ثمَّ تدلّ القرائن على انجبار ذلك الخلل في ذلك الحديث، فيُصحِّحه الشَّيخان أو أحدهما اعتماداً على تلك القرائن.

ولم يقصد الإمام الدَّارقطني استقراء جميع الأحاديث التي لم تُحقِّق شروط الصِّحة الظَّاهرة في الصَّحيحين، وإنَّما ذكر نماذج لتلك الحالات، منها حالات كان الخلل فيها من ضبط الرواة، وأخرى وقع الخلل في عدالتهم، كما أورد أحاديث ظاهرها يوحي بالانقطاع.

ومن أمثلة القرائن المُعتمدة في هذا القسم:

[١] ذكر الحافظ ابن حجر وجود متابعات لكل من أخرج لهم البخاري من المقبولين أو الضعفاء، انظر مثالاً عليه في هدي الساري:٣٦٣، ٣٨٩.

[٢] المقصود هنا المعنى الواسع للعلة الذي يشمل مطلق الوهم.

أولاً: الانتقاء من أصول الراوي:

من المعلوم أنَّ وَصْف الراوي بالضعف يُعدُّ خللاً في شرط الضبط المطلوب لصحَّة الحديث، فإذا ما وقف النَّاقد على قرينة تدلُّ على ضبط الضعيف لحديثٍ بعينه انجبر ذلك الضعف من وجهة نظر الناقد.

ومثال ذلك:

قال الدارقطني في الجزء المفرد:" أخرج البخاري[١] عن إسماعيلَ بنِ أبي أُويسٍ- **وهو ضعيف** عند أهل الحديث[٢]- عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عُمر استعمل مولى له يُدعَى هُنيَّاً على الخمس. . بطوله"[٣].

في هذا المثال انتقد الدارقطني على البخاري إخراجه لإسماعيل بن أبي أويس مع ضعفه، في حين أنَّ البخاري لم يخرج له ما تفرَّد به[٤]، إضافة إلى أنَّه أخرج في الصحيح الأحاديث التي انتقاها من أصوله، حيث ميَّز صحيحها من غيره، ولم يكتفِ بالسماع منه.

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري:(.. وروينا في مناقب البخاري بسندٍ صحيحٍ أنَّ إسماعيلَ أخرج له أصوله، وأَذِن له أن يَنتقِيَ منها، وأن يعلم له على ما يحدِّث به، ليحدِّث به ويعرضَ عمَّا سواه، وهو مُشعرٌ بأنَّ ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنَّه كتب من أصوله..)[٥]، فانجبر ضعف الراوي في هذه الرواية بذاتها لهذه القرينة.

ثانياً: موافقة المتن أو مخالفته لبدعة الراوي:

تدخل هذه القرينة تحت مباحث الجرح والتَّعديل، إلا أنَّ دلالتها في الحكم لا تعلُّق لها بضبط الراوي أو وهمه، بل تدور حول عدالته، من سلامة اعتقاده وما يترتب عليه من صحَّة روايته.

[١] البخاري في الجهاد/باب إذا أسلم قوم في دار حرب ولهم أرضون: ٢٨٩٤.

[٢] إسماعيل ابن عبد الله ابن عبد الله ابن أويس ابن مالك ابن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة، التقريب: ٤٧.

[٣] الجزء المفرد: ٦٧، رقم: ١١.

[٤] ذكر الحافظ ابن حجر متابعة من طريق معن بن عيسى عن مالك، غير أني لم أقف عليها، ووقفت على متابعة له من طريق يحيى بن بكير في السنن الكبرى للبيهقي: (٢٤٢/٦) رقم:١١٨٠٩.

[٥] هدي الساري: ٣٩١.

وقد توقَّف بعض النُّقاد في الرِّواية عن المبتدع احتياطاً، واختلفت أقوال آخرين في الرِّواية عنه صحَّةً وجوازاً، وإنَّما كان تفاوت الآراء في ذلك تبعاً للبدعة التي تطعن في عدالة الراوي، وإلى ظروف وأحوال الرواية وملابساتها التي تُورث التُّهمة في حديثه، أو في جواز التحمُّل عنه، ومن ثم تفاوتت شروط قُبولهم للرِّواية بحسب نظرتهم إلى انتفاء الريبة في روايته ووجودها على مذاهب عِدَّة[١]، وقد نقل ابن حجرٍ اتِّفاق أكثر العلماء على قبول رواية المُبتدع غير الدَّاعية إلى مذهبه إذا لم يكُن في الحديث ما يوافق بدعته، فإذا وافق المتن بدعة الراوي رُدَّ على المذهب المُختار[٢].

ومثال ذلك:

ما أخرجه مسلمٌ من حديث عديِّ بن ثابتٍ عن عليٍّ ﷺ: "والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة إنَّه لَعهد النَّبيِّ الأُميِّ إليَّ ألا يحبَّني إلا مؤمنٌ ولا يُبغضَني إلا منافقٌ"[٣]، وعديٌّ بن ثابتٍ فيه تعصُّب لبدعته[٤]، وحديثه السَّابق يؤيِّد مذهبه، لذا انتقد الدارقطني إخراج مسلمٍ لِروايته[٥]، أمَّا البخاري فقد أخرج روايته هذه تعليقاً، وقال الحافظ ابنُ حجر عن رواية البُخاريِّ له في الصَّحيح:" ما أخرج له في الصَّحيح شيء ممَّا يقوِّي بدعته"[٦].

ثالثاً: أن يكون السَّماع معروفاً بالجملة بين الراوي وشيخه:

وتفصيل ذلك: أنَّ الراوي قد يسوق روايةً عن شيخه دون أن يأتِ بصيغة اتصالٍ صريحة، غير أنَّ سماعه عنه معلومٌ بالجملة، كما أنَّه لم يُعرف بالتدليس، بالإضافة إلى قرائن أخرى تُشعر أنَّه سمع الحديث من شيخه، فيُحملُ على أنَّه قد سمعه منه، وصورة اعتماد البخاري على هذه القرينة هو ضمن قرائن عدَّة تُرجِّحُ صحة الاتصال بمجموعها معاً، فلا يمكن اعتماد هذه القرينة مُنفردةً في إثبات الاتصال، كما أنَّ الإمام البخاري اعتمدها في الأحاديث التي لا تحمل حُكماً تأصيلياً.

<u>ومثال ذلك</u>:

[١] مقدمة ابن الصلاح:١١٤.
[٢] نزهة النظر: ١٠٣-١٠٤،
[٣] مسلم في الإيمان/باب الدليل على أنَّ حبَّ الأنصار وعليّ من الإيمان:٧٨.
[٤] التقريب:٣٢٨، وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: ٤٢٤:" وثَّقه أحمد، والنسائي، والعجلي، والدارقطني، إلا أنه قال: <u>كان يغلو في التشيع</u>، وكذا قال ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد".
[٥] التتبع:٢٨٩، رقم: ١٤٢.
[٦] هدي الساري :(٤٢٥)

قال الدارقطني: وأخرج أيضاً–أي البخاري–[١]: عن ابنِ يوسفَ، عن اللَّيثِ، عن يزيدَ، عن عِراك، عن عروة: " أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ عائشةَ إلى أبي بكرٍ، وهذا مرسل"[٢].

في هذا المثال: ساق عروة بن الزبير[٣] الحديث على سبيل حكاية واقعةٍ عن عائشة ﵂، دون أن يأتِ بصيغةٍ تفيد الرّواية عنها، فلم يتحققّ الاتِّصال الصَّريح بينهما، ممَّا يفيد حكم الإرسال كما ذكر الدارقطني، ومِن جهةٍ أخرى فقد عُرف السَّماع بالجملة بين عروة وعائشة ﵂، كما أنَّ عروة من قرابة عائشة ﵂ وهو يَروي واقعةً تخصُّ أهل بيتها، ممَّا يُشعر بأنَّه حمله عنها، إضافةً إلى أنَّ الحديث لا يحمل حكماً تأصيليَّاً فأمكن التساهل بصريح الاتِّصال كما ذكر ابن عبد البر[٤].

قال الحافظ ابن حجر: " .. أنَّه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عُروة في قصَّةٍ وقعت لخالته عائشةَ وجدِّه لِأُمِّه أبي بكرٍ، فالظَّاهر أنَّه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أُمِّه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: **إذا عُلِم لقاءُ الرَّاوي لِمَن أَخبر عنه ولم يكن مُدلِّساً حُمِلَ ذلك على سماعِه ممَّن أخبر عنه،** ولو لم يأتِ بصيغةٍ تدلُّ على ذلك، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصَّة سالمٍ مولى أبي حذيفة، قال ابنُ عبد البرِّ: هذا يدخل في المُسنَد لِلِقاء عروةَ عائشةَ وغيرها من نساء النَّبيِّ ﷺ ولِلقائه سَهلة زوجِ أبي حذيفة أيضاً، وأما الإلزام فالجواب عنه أنَّ القصَّة المذكورة لا تشتمل على حُكمٍ مُتأصِّل، فوقع فيها التَّساهل في صريح الاتِّصال"[٥].

ومثاله أيضاً: قال الدارقطني: "وأخرج البخاري[٦] حديث: مُحمَّد بن طَلحة، عن أبيه، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعدٌ أنَّ له فضلاً على مَنْ دُونَه، فقال النَّبيُّ ﷺ : هل تُنصَرونَ وتُرزقُونَ إلا بِضعَفائِكم، قال الدارقطني: وهذا مرسل"[٧].

قال الحافظ ابن حجر:" قلتُ: صورتُه صورة المرسل، إلا أنَّه موصول في الأصل معروف من رواية مصعبِ بنِ سعدٍ عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيراً مِن أمثالِ هذا السِّياق فأخرجه على أنَّه موصولٌ **إذا كان الراوي معروفاً بالرِّواية عَمَّنْ ذَكَرَه)**[١].

[١] البخاري في النكاح/باب تزويج الصغار من الكبار:٤٧٩٣
[٢] التتبع: ٣٤٤، رقم: ١٨٦
[٣] عروة بن الزبير بن العوام: ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان، التقريب: ٣٢٩.
[٤] نقله عنه ابن حجر في هدي الساري: ٣٧٥، ولم أتمكن من الوقوف على مصدره.
[٥] هدي الساري: ٣٧٥، وانظر مثالاً عليه أيضاً من التتبع: ٢٥٦، رقم: ١١٤
[٦] البخاري في الجهاد والسير/باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب:٢٧٣٩
[٧] التتبع: ١٩٤، رقم: ٦٤

فتبيَّن من كلام الحافظ ابن حجر السَّابق أنَّ الإمام البخاري قد اعتمد على هذه القرينة في بعض المواضع في كتابه في ترجيح الاتِّصال بين الراوي وشيخه، بالإضافة إلى قرائن أخرى[٢].

١ هدي الساري: ٣٦٢.
٢ ومِن أمثلة هذا النوع أيضاً: ما ورد في التتبع: ٢٦٦، رقم: ١٢٤، وأيضاً: ٢٥٦، رقم: ١١٤، وغيرها.

الفصل الثَّاني

منهج الشَّيخين والدَّارقطني في الترجيح بالقرائن

وفيه مباحث:

- **المبحث الأوَّل: اختلاف الرُّواة بالزِّيادة والنَّقص في رجال الإسناد.**
- **المبحث الثَّاني: اختلاف الرُّواة في تعيين بعضِ رجال الإسناد.**
- **المبحث الثَّالث: الاختلاف في المتن.**

المبحث الأوَّل

اختلاف الرُّواة بالزِّيادة والنَّقص في رجال الإسناد.

وفيه مباحث:

- المطلب الأوَّل: تعارض الوصل والإرسال.
- المطلب الثَّاني: تعارض الوقف والرَّفع.
- المطلب الثَّالث: زيادة راوٍ في السَّند.

تمهيد

تُعرَّف "مناهج المُحدِّثين" بأنَّها: "الطَّريق التي اتَّبعها المُحدِّثون في رواية الحديث ونقده"[١]، فالمقصود بمناهج المحدِّثين في هذا البحث هو الطُّرق التي اتَبعها كلٌّ من الأئمَّة الثَّلاثة في الموازنة بين القرائن المتعارضة للجمع أو التَّرجيح بين الطّرق المختلفة، كذلك طرق التَّصحيح للأحاديث التي اختلَّ فيها أحد شروط الصِّحة المعروفة.

وقبل الحديث عن مناهج الأئمَّة في استعمال القرائن، لابدَّ أن نذكر لمحةً عن منهجهم في إيراد الأحاديث في كتاب الصحيح، ممَّا له تعلُّق بشرح البحث الحالي، لذلك أقول: إنَّ كُلاً من الشَّيخين كان يكتب ويصنِّف بلغة عصره ولعلماء زمانه، لذا كان من الممكن أن يُعرِضَ عن طريقٍ صحيح للحديث إلى غيرِه لِنُكتةٍ ظهرت له في الآخر، دون أن يُشير إلى الأسباب التي دفعته لذلك، معتمداً على معرفة أهل عصره بصحَّة الحديث، وفي ذلك يقول الإمام مسلم عندما سُئل عن سبب إيراده لسندٍ فيه راوٍ ضعيف: "وإنَّما أدخلتُ مِن حديثِ أسباط[٢] وقَطَن[٣] وأحمد[٤] ما قد رواهُ الثِّقاتُ عن شيوخهم، إلا أنَّهُ رُبَّما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، **<u>وأصل الحديث معروفٌ</u>** من رواية الثِّقات"[٥] فقوله "أصل الحديث معروف" يُفهم منه أنَّه اكتفى بمعرفة أهل عصره بصحَّة الحديث وطُرُقه، وأتى بالطَّريق الأخرى لغرضٍ آخر، ولم يذكر سبب إيراده في صحيحيه.

ومن هذا المفهوم لم يُشِر الشَّيخان إلى القرائن المُعتمدة في التَّرجيح بين الطُّرق المُختلفة، ولم يُعرِّجوا على الأسباب الداعية إلى الإخراج عن بعض الضُّعفاء والمبتدعة، لاعتمادهم على معرفة أهل عصرهم بالأحاديث وطرقها.

وكما هو معروفٌ فإن كُلًّا من الشَّيخين يُوردُ الحديث الصحيح في أصل التَّرجمة، وقد يُشير في المتابعات إلى علل بعض طرق الحديث[٦]، ولم يفطن كلُّ مَنْ جاء بعدهم إلى الهدف

[١] هذا تعريف صالح أحمد رضا في بحثه "في سبيل تأصيل مناهج المحدثين" في مجلة الأحمدية، الإمارات، منشور في العدد: ٨، سنة:١٤٢٢هـ.

[٢] أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يُغرِب، التقريب: ٣٨

[٣] قطن بن نسير: صدوق يخطئ من العاشرة: ٣٩١

[٤] أحمد بن عيسى المصري، صدوق تُكلم في بعض سماعاته، التقريب:٢٣.

[٥] المنهاج شرح صحيح مسلم:(٢٦/١)

[٦] قال مسلم في مقدمة صحيحه: "إنا، إن شاء الله، مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك. وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام. وثلاث طبقات من الناس. على غير تكرار. إلى أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو

من إيراد تلك العلل، بل اعتبرها مخالفةً لأصل موضوع الكتاب، فكان سوء الفهم هذا نواةً لكوكبة من الانتقادات على الصَّحيحين.

وهذا القول لا ينفي وجود اختلافٍ في الاجتهاد بين صاحبَي الصحيحين وغيرهم من المحدثين، إلا أنَّه يحصر الخلاف في الأحاديث التي تقاربت فيها قرائن الطَّرفين بالقوَّة، وتعدَّدت فيها وجهات النَّظر.

وإذا أضفنا إلى ما سبق أنَّ الإمام الدَّارقطنيَّ قد وافق الشَّيخينِ في ثنايا "التَّتبع" و"العلل" في تصحيح عدَّة أحاديث، صار بإمكاننا تصنيف الأحاديث المُنتَقَدة ضمن بحثنا الحالي إلى ثلاثة أقسام من منظور اختلاف الأئمَّة الثَّلاثة، وهي:

الأوَّل: أحاديث **اتَّفق** الدَّارقُطني والشَّيخان على **صحَّتها**، وأوردها الدارقطني في كتبه لِدَرْءِ العلل عنها، ودافع فيها عن الشَّيْخَين.

الثَّاني: أحاديث **اتَّفق** الشَّيخان والدَّارقطني على **إعلالها**، وأوردها الشَّيخان في المُتابعات لبيان علَّتها.

الثَّالث: أحاديث **اختلف** فيها الشَّيخان والدَّارقطني في ترجيح طُرقها المختلفة، مع اتِّفاقهم على **صحَّة المتون**، وهذا القسم هو مجال اختلاف الاجتهاد بين الأئمَّة.

ونظراً لِكَون القرائن لا تقبلُ التَّقعيدَ فإنَّ الحديث سيكون عن الملامح العامَّة للقرائن المُتبعة من كل إمام من الأئمة الثلاثة، مع ذِكر أهمِّ قواعد التَّرجيح لكلٍّ منهم إن وجدت.

والله الموفِّق.

إسناد. يقع إلى جنب إسناد، **لعلة تكون هناك**..): (٤/١)، وانظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: ٩١، وذكر الحافظ ابن حجر في مواضع عدة من كتابه هدي الساري يبين فيها أن البخاري إنما أورد الطريق المعلة لبيان علتها": انظر: ٣٨٠، ٣٨١ وغيرها وانظر للتوسع في منهج مسلم: رسالة: منهج مسلم في ذكر الأخبار المعللة في صحيحه: ١٢٢ وما بعدها.

المطلب الأوَّل

تعارض الوصل والإرسال

يُطلقُ وصف الوصل أو الاتِّصال في كتب المصطلح والمراد منهما واحدٌ، وهو:" أن يكون كلُّ راوٍ سمع الحديث عمَّن فوقه مِن مبدأ السند إلى مُنتهاه"[١]، أمَّا الإرسال فاختلف المراد منه، حيثُ استُعمل في مطلق الانقطاع في السَّند، سواء كان الصَّحابي أم غيره، واستُعمل في الاصطلاح على : "ما رفعه التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ، دون ذِكر الصَّحابي"[٢]، والمعنى الأوَّل هو المقصود بالبحث.

وتُعتبر مسألة تعارض الوصل والإرسال من أشهر المسائل التي اختلف فيها النُّقَّاد، والتي تدور حولها كثير من الأحاديث في كتب العلل، إذ إنَّ تحقُّق الاتصال في السند هو أول شرط وضعه النُّقاد لصحَّة الحديث، كما أنَّ عامَّة أوهام الرواة هي سلوك الجادة في وصل المرسل[٣]، ومن هنا قال ابن الصلاح: "وكثيراً ما يُعللون الموصول بالمرسل..."[٤].

وصورة المسألة: أن يختلف الثقات على راوٍ في حديث ما، فيرويه بعضهم عنه مُتَّصلاً، ويرويه غيرهم مرسلاً، والمخرج واحد، ويُشترط للاعتداد بهذا الخلاف أن يكون الرُّواة المختلفون من الثِّقات، إذ لا يُلتَفتُ إلى مخالفةِ الضُّعفاء.

وتكمن أهميَّة المسألة في أثر هذا التَّعارض على حُكم الحديث إذ إنَّه يقدح فيه بكلِّ الأحوال، مع تفاوتٍ بهذا القدح، فإمَّا أن يُعِلَّه بالكُليَّة، وذلك إذا رجح الإرسال على الوصل، أو أن ينزل به درجةً في درجات الصِّحة، فلا تكون قوَّة الحديث المُختلف في وصله وإرساله كقوَّة حديثٍ لم يُختَلَف عليه أصلاً، يقول ابن حجر: "فحديثٌ لم يُختلفْ على روايته أصلاً أصحُّ من حديثٍ اختُلف عليه في الجُملة وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجِع إلى أمرٍ لا يستلزم القدح"[٥]، ويقول ابن الصَّلاح : "وأمَّا زيادة الوصل مع الإرسال فإنَّ بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأنَّ الإرسال نوع قدحٍ في الحديث"[٦].

أقوال العلماء في المسألة:

[١] مقدمة ابن الصلاح:٤٤

[٢] مقدمة ابن الصلاح: ٥١.

[٣] انظر: حاشية على اختصار علوم الحديث لعبد الكريم خضير:١٤٨

[٤] مقدمة ابن الصلاح ٩٠

[٥] النكت على ابن الصلاح :(٣٤٦)

[٦] مقدِّمة ابن الصلاح:٨٨.

وَرَد عن العلماء في هذه المسألة ثلاثةُ أقوال أذكرها مجمَلةً فيما يلي:

القول الأوَّل: ترجيح الوصل على الإرسال مطلقاً، وإليه مال الخطيب[١]، وابن الصَّلاح في مُقدِّمته[٢]، واختاره أبو الحسن القطَّان[٣]، وذكره الحاكم في مُسْتدركه[٤]، وهو ما اعتمده النَّووي في في مصنَّفاته، ونسبه إلى المحققين من المُحدِّثين[٥]، واختاره العراقيُّ[٦] وابن جَمَاعة[٧]، وهو ما صحَّحه الأصوليُّون والفقهاء كما ذكر ابن الصَّلاح[٨]: يقول ابن القيِّم في ذلك: "طريق الأصوليِّين وأكثرِ الفقهاء :أنَّهم لا يلتفتون إلى علَّةٍ للحديث إذا سلمت طريق من الطُّرق منها، فإذا وصله ثقةٌ أو رفعه لا يُبالون بخلاف مَن خالفه ولو كثُروا"[٩].

وحُجَّة أصحاب هذا المذهب هو أنَّ الوصل زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وأنَّ الراوي قد يرسل الحديث نسياناً أو اختصاراً أو لغرضٍ ما، وعلى هذا فالواصل عنده زيادة علم، ومَن حَفِظَ حُجَّةٌ على من لم يحفظ[١٠].

القول الثَّاني: ترجيح الإرسالِ على الوصلِ مُطلقاً، وعزاه الخطيب لِأكثر المُحدِّثين[١١]، وقال وقال السَّخاوي في توجيه هذا القول: "فسُلوك غيرِ الجادَّةِ دالٌّ على مزيد التَّحفظ، كما أشار إليه النَّسائيُّ"[١٢]، وقيل: "إنَّ الإرسالَ نوعُ قدحٍ في الحديثِ، فترجيحهُ وتقديمُه من قَبيل تقديم الجرح على التَّعديل .."[١٣].

[١] الكفاية: ٣٥٣،٣٥٤

[٢] علوم الحديث لابن الصلاح:٧٠،٧١

[٣] بيان الوهم والإيهام:(٤٣٠/٥)

[٤] حيث قال تعليقاً على حديثٍ اختلف في وصله وإرساله: "فأنا على الأصل الذي أصَّلته من قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون"، انظر المستدرك: في كتاب العلم/باب لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء: ٢٩١.

[٥] شرح النووي على مسلم:(٣٢/١)

[٦] التبصرة والتذكرة:(١٠٦/١)

[٧] المنهل الروي: ٤٥

[٨] علوم الحديث: الموضع السابق، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:(٩١/٢)

[٩] تهذيب السنن لابن القيم:(٥٦٨/٢)

[١٠] انظر: الكفاية: ٣٥٤، ومقدمة ابن الصلاح: ٧٢، وفتح المغيث:(٢٠٤/١)، والتقييد والإيضاح: ١١٤

[١١] الكفاية:٤١١

[١٢] فتح المغيث:(٣٠٤/١)

[١٣] علوم الحديث لابن الصلاح:٨٨.

القول الثَّالث: التَّرجيح بحسب ما يظهر للناقد من القرائن والمُرجِّحات: أي أنَّ الحكم يدور حول أحوال الرواية وظروفها التي تُرجِّح هذا الجانب أو ذاك، وليس لذلك قانون مطَّرد، وقد ذكر هذا القول بعض المتأخِّرين، منهم ابن دقيق العيد[١] والعلائيّ[٢] والحافظ ابن حجر[٣]، وغيرهم ونسبوه إلى المتقدِّمين من أهل الحديث.

التَّرجيح:

لا بدَّ عند مقارنة الأقوال والترجيح بينها من ملاحظة عدة أمور:

الأوَّل: المحدِّثون بالإجمال لم يقبلوا بترجيح الوصل مُطلقاً ولا ينبغي أن يكون هذا مذهبهم، أمَّا القائلون منهم بترجيح الوصل فإنَّما شرطوه بكون الواصلين من الثِّقات الضابطين، وهذا فرقٌ مُهمٌّ بينهم وبين الأصوليين والفقهاء الذين قبلوه ممن توفرت فيه العدالة مطلقاً، قال الحافظ ابن حجر: "الذي صحَّحه الخطيب شرْطُه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، وأمَّا الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً، وبين الأمرين فرقٌ كثير"[٤].

الثَّاني: بالنَّظر إلى الواقع العمليِّ في تطبيقات المتقدِّمين من المحدثين، نجد أنَّهم لم يلتزموا قاعدةً محدَّدة في مسألة تعارض الوصل والإرسال، فالإمام البخاري رجَّح الوصل في أحاديث ورجَّح الإرسال في مواضع أخرى[٥]، وكذلك الإمام الدارقطني رجَّح صحَّة الوصل في أحاديث[٦]، وأعلَّ أحاديث أخرى بالإرسال[٧]، والأمر ذاته ينطبق على غيرهم من الأئمَّة المتقدِّمين، كأبي حاتمٍ ومسلمٍ والتِّرمذي وغيرهم، وهو مخالفٌ لِما نُقِل عنهم مِن ترجيح الإرسال مُطلقاً.

الثَّالث: إذا نظرنا إلى أسباب تعارض الوصل والإرسال نجد أنَّها قد تعود إلى وهم الراوي ونسيانه، وقد تعود إلى تعمُّده للإرسال وشهرته بالاختصار تحرزاً وورعاً أو تخفيفاً[٨]، وقد تقع

[١] شرح الإلمام: (٢٤/١)

[٢] نقله عنه ابن حجر في النكت: ٢٣٧

[٣] النكت لابن حجر: ٣١٤

[٤] النكت :٢٤٠.

[٥] انظر ترجيحه الوصل على الإرسال في "التتبع" رقم: ١٠٨، ١١٢، وسيأتي تخريجه والحديث عنه.

[٦] انظر مثالاً عليه في التتبع: رقم ٢٣

[٧] انظر مثالاً عليه في التتبع: رقم: ٨،٥٣، ٥٥، ٨٠، ١٠٩، وغيرها.

[٨] انظر النكت لابن حجر:١٩٥

من الرَّاوي المُختلف عليه، كما قد تكون من أحد الرواة عنه، ولا يمكن ضبط ذلك كله بقاعدة محددة في الترجيح، بل لا بد لمعرفة ذلك من دراسة أحوال كل رواية على حدة.

ومن هنا لم يحمل المحقِّقُون من النُّقاد الرِّواية المرسلة على الموصولة مطلقاً من باب احتمال أنَّ الثقة قد يَهِمُ فيسلكُ الجادَّة في الوصل، كما أنَّهم لم يَرُدُّوا بالجملة ما اختُلِفَ في وصله وإرساله، لاحتمال وَهْمِ مَن أرسله، ولذلك كان الراجح في المسألة ما ذكره الحافظ ابن حجر مِن أنَّ الحكم دائرٌ مع القرائن التي تُرجِّح صحة الوصل أو الإرسال، ولا يمكن ضبط ذلك بقاعدة مطلقة، كما هو الملموس من تطبيقات الأئمَّة، يقول الحافظ ابن حجر: ".... إنَّ تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائرٌ على غلبة الظنِّ بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحُفُّه"[١].

وأمَّا ما نُقل عن بعض المُتقدِّمين من إطلاق القول بأنَّ زيادة الثقة مقبولة – والوصل نوع من الزيادة – فمحمولٌ على خصوص الحالة لا عموم القاعدة، يقول ابن رجب: "... فَمَنْ تأمَّل كتاب البخاري يتبيَّنُ له قطعاً أنَّه لم يكن يرى أنَّ زيادةَ كلِّ ثقةٍ في الإسناد مقبولةٌ، وهكذا الدَّارقطنيُّ يذكر في بعض المواضع أنَّ الزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ، ثمَّ يُوردُ في أكثر المواضع زياداتِ كثيرٍ من الثِّقاتِ، ويُرجِّح الإرسال على الإسناد المتَّصل، فدلَّ على أنَّ مُرادهم زيادةُ الثِّقة في مثل تلك المواضع الخاصَّة"[٢].

وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة في قبول وردِّ الأحاديث، فإذا ما اختُلف على وصل حديث وإرساله رجَّح الأصوليون والفُقهاء وَصْله مُطلقاً، وفي المقابل تفاوَتت آراء النُّقَّاد مِن المُحدِّثين بين التَّرجيح والجمع أو ربَّما التَّوقف في الحكم.

[١] انظر النكت لابن حجر: ٣١٤.

[٢] شرح علل الترمذي:(٢١٦/١)

منهج الشَّيخين والدَّارقُطني في ترجيح الوصل والإرسال:

اعتمد كلٌّ من الشَّيخين والدَّارقطني على القرائن في ترجيح الطُّرق المتعارضة في الوصل والإرسال، ويمكن للباحث أن يلمس ذلك من خلال الاطِّلاع على أحكامهم النَّقدية، ويمكن تحديد الملامح العامة لمنهجهم بما يلي:

٥ **أولاً:**

إذا تعارض الوصل والإرسال، و**تساوى الطَّرفان بالعدد،** وكان رواة الوصل **أحفظ** من رواة الإرسال، فإنَّ كلَّاً من الشَّيخين والدَّارقطني يُرجِّحان الوصل على الإرسال، وهذه قاعدة من قواعد الترجيح المتفق عليها كما سبق.

مثال ذلك:

١٠ قال الدَّارقطني في "التَّتبُّع": "وأخرجا جميعاً حديثَ عمرٍو، عن طاووسٍ، عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن عمرَ ﷺ : "قاتل الله سَمُرة .." عن ابنِ عُيَينة ورَوحِ بن القاسم، عن عمرٍو، وأرسله حمَّاد بن زيد، عن عمرو، عن طاووس، عن عمر ﷺ، وكذا قال: الوليد، عن حنظلة، عن طاووس، عن عمر، والله أعلم"[١].

في هذا الحديث اختُلف على عمْرِو بنِ دينارٍ، فرواه سُفيانُ بنُ عُيينة[٢] ورَوح بن القاسم[٣]، عن ١٥ عمرٍو عن طاووس، عن ابن عبَّاس ﷺ، عن عمر ﷺ .

ورواه حمَّاد بن زيد[٤] ومحمَّد بن مُسلمٍ الطَّائفي[٥]، عن عمْرٍو، عن طاووس، مُرسلاً عن عمر ﷺ ، وله متابعة من طريق الوليد عن حنظلة[٦]، عن طاووس، مرسلاً كما ذكر الدارقطني.

وفيما يلي جدولٌ يوضِّحُ مُجمل الاختلاف في طُرق الحديث:

البخاري	سفيان بن عُيينة	عمرو بن دينار	طاووس	ابن عباس ﷺ	عمر ﷺ	

[١] التتبع: ٢٦٠، رقم:١١٨، وأخرجه البخاري في البيوع/باب لا يُذاب شحم الميتة:٢٢٢٣، ومسلم في المساقاة/باب تحريم الخمر:١٥٨٢.

[٢] ثقة حافظ إمام حجة، التقريب: ١٨٤.

[٣] ثقة حافظ، التقريب: ١٥١.

[٤] ثقة ثبت، التقريب: ١١٧، وقد أخرج طريق حماد بن زيد الترمذي في علله الكبير: (١٩٣) رقم:٣٤٣

[٥] صدوق يخطئ من حفظه، التقريب: ٤٤٠.

[٦] ثقة حجة من السادسة، التقريب:١٢٣، بعد البحث لم أقف على من أخرج طريق حنظلة.

مسلم	رَوح بن القاسم	عمرو بن دينار	طاووس	ابن عباس ﷺ	عمر ﷺ	
الدارقطني	حمَّاد بن زيد	عمرو بن دينار	طاووس	_	عمر ﷺ	مرسل
الدارقطني	محمَّد بن مسلم	عمرو بن دينار	طاووس	_	عمر ﷺ	مرسل
الدارقطني	الوليد	حنظلة بن أبي سفيان	طاووس	_	عمر ﷺ	مرسل

وبالموازنة بين رواة الطَّرفين فإنَّهم جميعاً من الثِّقات، غير أنَّ سفيان بن عُيينة أحفظ ممَّن خالفه، كما أنَّه مِن أثبت الناس في عمْرو بن دينار باتِّفاق النُّقَّاد[١]، لذلك رجَّح البخاري ومسلم الرواية الموصولة، وقال البخاري حين سُئل عن الحديث: "حديثُ ابن عُيينة أصحُّ، وسفيان بن عُيينة **أحفظ** من حمَّاد بن زيد"[٢]، وقد ذكر الدارقطني اختلاف الرواة على هذا الحديث في "التتبع" وسكت عن الحكم، إلا أنَّه وافق الشَّيخين في "العلل" فقال: "... وقولُ رَوح بن القاسم وابنِ عُيينة هو الصَّواب، لأنَّهما حافظان ثقتان"[٣]، وفي هذا اعتماد واضح على قرينة الحفظ في الترجيح.

ثانياً:

إذا تعارض الوصل والإرسال، وكان رُواة الوصل **أحفظ**، ورواة الإرسال **أكثر عدداً**، فإنَّ الإمام البخاري يُرجِّح الوصل.

ومثال ذلك:

قال الدَّارقُطني في "التَّتبع":

"وأخرج البخاري حديثَ معمرٍ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بن المُسيَّب، عن أبيه، عن جدَّه: "ما اسْمك؟ قال: حَزَن.."، وأخرجه أيضاً من حديث ابنِ جُريجٍ، عن عبد الحميد بن جُبَير، عن سعيدٍ، أن جدَّه حزَناً"، وهذا مرسل، وكذلك قال: قتادَة وعليُّ بن زيد عن ابن المسيب"[٤].

[١] انظر شرح علل الترمذي: (٦٨٤/٢)

[٢] ذكره الإمام الترمذي في سننه نقلاً عن البخاري:١٩٣.

[٣] العلل:(٨٠/٢) رقم:١٢٣.

[٤] التتبع:١٨٤، رقم:٥٥، وأخرجه البخاري في الأدب/باب اسم الحزن:٦١٩٠، وباب تحويل الاسم إلى أحسن منه: ٥٨٤٠

البخاري	الزهري	سعيد بن المسيب	المسيب بن حزن	حزن	موصول
البخاري	عبد الحميد بن جُبير	سعيد بن المسيب	_	حزن	مرسل
الدارقطني	قتادة	سعيد بن المسيب	_	حزن	مرسل
الدارقطني	علي بن زيد	سعيد بن المسيب	_	حزن	مرسل

في هذا الحديث اختُلِفَ على سعيد بن المسيب في وصل الحديث وإرساله، فتفرَّد الزهري بوصله، وهو إمامٌ ثبتٌ مقدَّمٌ في الحفظ والإتقان[١]، وأرسله ثلاثةٌ من الرواة، وهم: عبدُ الحميد بن جُبير[٢]، وقتادة بنُ دِعامة[٣]، وكلاهُما من الثِّقات، وعليُّ بن زيدٍ وهو ضعيف[٤]، فهنا قرينة العدد في جانب الإرسال في مقابل قرينة الحفظ التي في جانب الوصل، وهذا تعارضٌ بين قرينة الحفظ وقرينة العدد، فصحَّح البخاري الوصل اعتماداً على حفظ الزهري وإمامته، وأخرج رواية الإرسال على أنها مُحتَمَلة[٥]، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر اختلاف الرُّواة في الحديث: ".. وقاعدةُ البخاريِّ أنَّ الاختلافَ في الوصلِ والإرسال لا يقدحُ المُرسَلُ في الموصولِ إذا كان الواصل أحفظ من المُرسِل، كالذي هنا، فإنَّ الزهري أحفظُ من عبد الحميد"[٦].

فصحَّح البخاري الوصل اعتماداً على قرينة الحفظ، وأخرج رواية الإرسال على أنَّها مُحتَمَلَة، غير أنه أخرجها بعد رواية الوصل في إشارة إلى أنَّ رواية الوصل أقوى، وفي هذا ترجيحٌ لقرينة الحفظ على قرينة العدد، وقد أخرج الدارقطني الحديث في التتبع، فذَكَرَ الاختلاف وسَكَتَ عن الحكم، وكأنَّه يرى تقارباً في القرائن، والله أعلم.

ثالثاً:

إذا تفرَّد مَن وصَلَ الحديث مُخالِفاً عدداً من الثقات، إلا أنَّه يفوقهم بالحفظ والضبط، ففي هذه الحالة يُرجِّح الإمام مسلم والدارقطني الوصل على الإرسال.

ومثال ذلك:

[١] التقريب:٤٤٠.

[٢] ثقة من الخامسة، التقريب:٢٧٥.

[٣] ثقة ثبت، التقريب:٣٨٩

[٤] ضعيف من الرابعة، التقريب:٣٤٠.

[٥] انظر فتح الباري:(٣٤٠/١)

[٦] فتح الباري:(٥٧٧/١٠)

ما أخرجه الدارقطني في "التَتبُّع" من حديث عمر بن الخطَّاب في "فضل من يقول مثل المؤذن"[١]، من طريق: عُمارة بن غَزِيَّة، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن عُمر ﷺ ، حيث اختُلِف على وصله وإرساله على عُمارَة بن غَزيَّة[٢]، فوصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقةٌ ثبتٌ[٣]، وأرسله إسماعيل بن عيَّاش[٤]، ووقفه يحيى بن أيوب[٥]، وكِلاهما أقلُّ حفظاً من إسماعيل بن جعفر، فتعارضت قرينة الحفظ مع قرينة العدد، فرجَّح الدارقطنيُّ في "العلل" وصل الحديث وقال بعد ذِكْر الاختلاف على الحديث: ".. وإسماعيل بن جعفرَ أحفظُ من يحيى بن أيُّوب وإسماعيل بن عيَّاش، وقد زاد عليهما وزيادة الثِّقة مقبولة"[٦]، أمَّا في "التَّتبع" فذكر الخلاف في الطُّرق وسكت.

مسلم	إسماعيل بن جعفر	عُمارة بن غزيَّة	خبيب بن عبد الرحمن	حفص بن عاصم	عاصم بن عمر	عمر	موصول
الدارقطني	إسماعيل بن عياش	عمارة بن غزية	خبيب بن عبد الرحمن	_	_	_	مرسل
الدارقطني	يحيى بن أيوب	عمارة بن غزية	خبيب بن عبد الرحمن	_	_	_	موقوف

وقد أخرج مسلمٌ رواية الوصل وأعرض عن الرِّواية المرسلة، وفي هذا أيضاً ترجيحٌ لقرينة الحفظ على العدد في هذا الحديث، أمَّا البخاري فقال الحافظ ابن حجر عنه: (.. ولم يخرجه الإمام البخاري لاختلافٍ وقع في وصله وإرساله)[٧] فالظاهر أنَّه لم يترجَّح لديه أيٌّ من الطرق.

رابعاً:

إذا تعارض الوصل والإرسال، وكان المُرسِلُون أحفظ، والواصلون أكثر عدداً، فإنَّ البخاري في هذه الحالة يُرجِّح الوصل **شرط** أن ينضمَّ إلى قرينة العدد قرينةٌ أخرى تدعم الرواية الموصولة.

[١] التتبع: ٢٦٤، رقم:١٢٢، وقد أخرجه مسلمٌ في الصلاة/باب القول مثل قول المؤذن: ٣٨٥، ونص الحديث عن عمر ﷺ : قال رسول الله ﷺ : "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله ..." إلى آخر الحديث.

[٢] لا بأس به، من السادسة، التقريب: ٣٤٨

[٣] التقريب: ٤٥

[٤] الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّطٌ في غيرهم، التقريب: ٤٨.

[٥] صدوق ربما أخطأ، التقريب: ٥١٨

[٦] العلل: (١٨٢/٢)، رقم:٢٠٥.

[٧] فتح الباري: (٩٤/٢)

ومثال ذلك:

انتقد الدارقطني في علله[١] ما أخرجه البخاري في صحيحه: من طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ : أنَّ قوماً قالوا: "يا رسول الله، إنَّ قَوماً يأتُونَنا باللَّحم، لا نَدْري أَذكروا اسمَ الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: "سَمُّوا اللهَ عَلَيهِ وَكُلُوه"[٢].

٥ **في هذا المثال:** اختُلِفَ على هشام بن عروة في الوصل والإرسال، **فوصله** عنه تسعة من الرواة، كما ذكر الدَّارقطني في علله، منهم: النَّضر بن شُمَيل[٣]، ومُحاضرُ بن المورِّع[٤]، ومَسلَمَة بن قَعْنب[٥]، وأبو خالدٍ الأحمر[٦]، ومُحمَّد بن عبد الرَّحمن الطُّفاوي[٧]، ويونس بن بُكير[٨]، وعبد الرَّحيم الرَّحيم بن سليمان[٩]، وعمْرو بن مُجَمِّع[١٠].

وأرسله: سُفيان بن عُيينة، ويحيى بن سعيد القطَّان[١١]، وحمَّادُ بن زيدٍ[١٢]، وحمَّاد بن سَلَمة[١٣]،

١٠ وهؤلاء معلومٌ إمامتهم وتقدُّمهم على غيرهم.

البخاري	محمَّد بن عبد الرَّحمن الطُفاوي	هشام	عروة	عائشة	موصول
الدارقطني	النَّضر بن شُمَيل، مُحاضرُ بن المورِّع، ومَسلَمَة بن قَعْنب، وأبو خالدٍ الأحمر، ويونس بن بُكير، وعبد الرَّحيم بن سُليمان، وعَمْرو بن مُجَمِّع.	هشام	عروة	عائشة	موصول
الدارقطني	سفيان بن عُيينة، ويحيى القطان، حمَّادُ بن زيد، وحمَّاد بن سلمة	هشام	عروة	_	مرسل

[١] العلل:(١٧٣/١٤) رقم: ٣٥١٥.

[٢] البخاري في البيوع/باب ما يتنزه من الشبهات:١٩٥٢

[٣] ثقة ثبت، التقريب: ٤٩٣

[٤] صدوقٌ له أوهام: التقريب :٤٥٤

[٥] ثقة من الثامنة: التقريب: ٤٦٤

[٦] سليمان بن حيان الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة، التقريب:١٩٠

[٧] صدوق يهم من الثامنة، التقريب:٤٢٧

[٨] صدوق يخطئ من التاسعة، التقريب:٥٤٢

[٩] ثقة له تصانيف من الثامنة، التقريب: ٢٩٥

[١٠] قال ابن معين: لم يكن به بأس، تاريخ ابن معين:(٤٠١/٤)، وضعَّفه أبو حاتم، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم :(٢٢٥/٦)

[١١] البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة، التقريب: ٥٢١

[١٢] ثقة ثبت فقيه قيل إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنَّه صحَّ أنَّه كان يكتب، التقريب:١١٧

[١٣] ثقة عابد من أثبت الناس في ثابت وتغيَّر حفظه بآخرة، التقريب: ١١٧

وبالموازنة بين الطَّرفين فإنَّ رواة الإرسال أحفظ من رواة الوصل في المُجمل، ورواة الوصل أكثر عدداً، وبالنَّظر في الراوي المختلف عليه وهو هشام بن عروة، فإنَّه معروفٌ بإرسال الأحاديث ووصلها تبِعاً للنَّشاط والفتور[١]، أمَّا والده عروة فهو معروفٌ بالرواية عن عائشة ﵂ لكثرة ملازمته ملازمته لها، وهاتان قرينتان تدعمان جانب الوصل إلى جانب قرينة العدد، لذلك رجَّح البخاري جانب الوصل.

قال الحافظ ابن حجر مُعلِّقاً على صنيع البخاري: ".. ويُستفاد من صنيع البخاري أنَّ الحديث إذا اختُلفَ في وصله وإرساله حَكم للواصل بشرطين: **أحدهما:** أن يزيد عددُ مَن وصله على من أرسله، **والآخر:** أن يحتفَّ بقرينةٍ تُقوِّي الرواية الموصولة، لأن عُروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعارٌ بحفظ مَن وصله عن هشام دون من أرسله.."[٢].

أمَّا الإمام الدارقطني فقد رجَّح الإرسال على الوصل، وهو بذلك رجَّح جانب قرينة الحفظ على قرينة العدد، حيث قال بعد أن ذكر اختلاف الطرق: "والمُرسَلُ أشبه بالصواب"[٣].

خامساً:

إذا تعارض الوصل والإرسال وتقارب الطَّرفان في الحفظ، وكان عدد الواصلين أكبر من المرسلين، ففي هذه الحالة يُرجح كلٌّ من الإمام مسلمٍ والدَّارقطني الوصل.

مثال ذلك:

قال الدَّارقطني في "التَّتبُّع":

وأخرج مسلمٌ حديثَ الحسنِ بن عُبيد الله، عن إبراهيم بن سُويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: "إِذْنُكَ عَلَيَّ أن يُرفَع الحِجابُ وتَسمعَ سوادي.." من حديث عبد الواحد[٤] وابنِ إدريس[٥] عنه، قال: تابعهُما زائدة[٦]، وحفصُ بن غياث[٧]، وجرير[٨]، وخالفهم الثَّوري: رواه عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سُويد، عن عبد الله: مُرسَل"[٩].

[١] انظر: شرح علل الترمذي:(٦٧٨/٢)
[٢] الفتح:(٦٣٤/٩)
[٣] العلل:(١٧٣/١٤) رقم: ٣٥١٥.
[٤] عبد الواحد بن زياد: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، التقريب:٣٠٨
[٥] عبد الله بن إدريس: ثقة فقيه عابد من الثامنة، التقريب:٢٣٨
[٦] زائدة بن قدامة: ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة، التقريب:١٥٣
[٧] ثقة فقيه تغير حفظه في الآخر، التقريب:١١٣
[٨] جرير بن عبد الحميد: ثقة صحيح الكتاب، التقريب:٧٨
[٩] التتبع:٢٣٨، رقم:١٠٠، وأخرجه مسلم في السلام/باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب: ٢١٦٩، وأخرج حديث حديث الثوري المنقطع: أحمد في مسنده: (٢٠٩/٦) رقم: ٣٦٨٤..

وفيما يلي جدول بالخلاف:

مسلم	عبد الواحد، جرير بن عبد الحميد، عبد الله بن إدريس، زائدة، حفص بن غياث	الحسن بن عبيد الله	إبراهيم بن سويد	عبد الرحمن بن يزيد	عبد الله ﷺ	**موصول**
الدارقطني	سفيان الثوري	الحسن بن عبيد الله	إبراهيم بن سويد	_	عبد الله ﷺ	**مرسل**

اختُلف على الحسن بن عُبيد الله في هذا الحديث بين وصله وإرساله، فوصله عنه خمسٌ من الثقات، كما هو موضَّح في الجدول السَّابق، وخالفهم الثَّوري فرواه عنه مرسلاً، وبالنَّظر في قرائن الطَّرفين نلاحظ تقارباً في الحفظ بين الطَّرفين، فجميع رواة الوصل حفّاظ، كما أنَّ راوي الإرسال: سفيان الثَّوري إمام مُقدَّم في حفظه، فيستوي الطَّرفان بالحفظ، غير أنَّ جانب الوصل يتفوَّق بالعدد على جانب الإرسال، لذلك رجَّح الإمام مسلم الوصل، وقال الدَّارقطني تعليقاً على الحديث: "والحُكْمُ أن يكون القولُ قولَ مَنْ زاد، لأنَّهم خمسة ثقات"[١].

سادساً:

إذا اختلف الثِّقات في وصل حديثٍ وإرساله، وتقاربت قرائن الطرفين في القوَّة، ولم يمكن الجمع ولا الترجيح، في هذه الحالة يرجِّح الشَّيخان الوصل.

يقول الحافظ ابن حجر في ذلك: "... والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصُّورة بقاعدةٍ مُطَّردة، بل يدور مع التَّرجيح، إلا **إنِ استووا فيُقدِّم الوصل**"[٢]، وقال تعليقاً على حديثٍ رجَّح الشَّيخان وصله: "... وإنَّما صحَّحاه لِأنَّ الثوريَّ وإن كان أحفظ منهم لكنَّ العدد اكثير يُقاومه، **وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يُرجَّح أحد الطرفين قُدِّم الوصل** .."[٣].

مثال ذلك:

انتقد الدارقطني ما أخرجه البخاري من طريق: وُهَيبٍ، عن أيُّوبَ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبُ، إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أنْ

[١] التتبع:٢٣٨، رقم:١٠٠

[٢] الفتح:(٥٩٠/١١)

[٣] الفتح:(١١/١٢)

يقومَ ولا يقعَد، ولا يَستْظلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ. فقال النَّبيِّ ﷺ: "مُرْهُ فليتكلَّم ولْيستظلَّ ولْيقعدَ، ولْيتمَّ صَومَهُ"، قال عبد الوهَّاب، حدثنا أيُّوبُ، عن عكرمةَ، عن النَّبي ﷺ [١].

في هذا المثال: اختُلف على وصل وإرسال الحديث على أيُّوب السَّختياني، فوصله وُهيب بن خالد بن عجلان[٢]، وعاصم بن هلال[٣]، والحسن بن أبي جعفر[٤]، وأرسله: عبد الوهاب الثَّقفي[٥]، وإسماعيل بن عُليَّة[٦]، وخالد بن عبد الله الطحان[٧].

البخاري	وُهيب بن خالد، عاصم بن هلال، الحسن بن أبي جعفر	أيُّوب السَّختياني	عِكرمة	ابن عبَّاس	**موصول**
الدَّارقطني	عبد الوهَّاب الثقفي، إسماعيل بن عُليَّة، خالد بن عبد الله الطحان	أيوب السختياني	عِكرمة	_	**مرسل**

وبالنَّظر إلى رُواة الحديث: فإنَّ راوي الوصل وُهيبُ بن خالد من الثِّقات الأثبات، وقد فضَّله عبد الرحمن بن مَهدي على ابن عُليَّة[٨] عند الاختلاف، وقد تُوبِع من اثنين من الرُّواة، أمَّا رواة الإرسال ثلاثة من الثقات، فتقاربت قرائن الطَّرفين بالقوَّة، فرجَّح البخاري الوصل.

قال الحافظ ابن حجر: ".. قال الإسماعيلي: وصله مع وُهيبٍ عاصمُ بن هلال، والحسن بن أبي جعفر، وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي، قلتُ: وخالدٌ مُتقنٌ، وفي عاصمٍ والحسنِ مَقالٌ، فيستوي الطَّرفان فيترجَّح الوصل"[٩]، أمَّا الدارقطني فقد ذكر أوجه الخلاف وسكت[١٠].

[١] البخاري في كتاب الأيمان/باب النذر فيما لا يملك:٦٧٠٤، أخرج البخاري الرواية الموصولة، وعلَّق الرواية المرسلة، وانظر قول الدارقطني في: التتبع:٣٢٩، رقم:١٧٢.

[٢] وهيب بن عجلان، ثقة ثبت، التقريب: ٥١٥

[٣] أبو النضر، إمام مسجد أيوب، فيه لين، التقريب:٢٢٩

[٤] قال البخاري في التاريخ الكبير :(٢٨٨/٢): "ضعَّفه أحمد"

[٥] عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، التقريب:٣٠٩.

[٦] إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ من الثامنة، التقريب:٤٤

[٧] خالد بن عبد الله الطحان، ثقة، من الثامنة، التقريب:١٢٩

[٨] تهذيب الكمال:(١٦٤/٣١)

[٩] فتح الباري:(٥٩٠/١١)

[١٠] التتبع:٣٢٩، رقم:١٧٢.

سابعاً:

إذا تعارض الوصل والإرسال وتقاربت قرائن الطرفين دون مُرجِّح، في هذه الحالة يسكتُ الدَّارقُطني عن الحكم في الحديث، بينما يُرجِّح البخاري الوصل.

مثال ذلك:

قال الدَّارقطني في "التَّتبع" :" وأخرج أيضاً عن: مسلمٍ ،عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه بعث النبي ﷺ جدَّه أبا موسى إلى اليمن.." القصَّة.. بطولها، "يسِّرا ولا تعسرا"، وقصَّة الأشربة، وكيف يقرآن القرآن، وقصَّة المسلم المرتدِّ إلى اليهوديَّة، وقال: تابعه العَقَديُّ ووَهْبٌ عن شُعبة، وقال: وكيعٌ والنضرُ وأبو داودَ عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدِّه"[١].

البخاري	وكيع بن الجراح، النَّضر بن شميل، أبو داود	شعبة	سعيد بن أبي بردة	أبي بردة	أبي موسى	**موصول**
الدارقطني	مسلم بن إبراهيم أبو عامر العقدي وهب بن منبه	شعبة	سعيد بن أبي بردة	أبي بردة	_	**مرسل**

اختُلف في هذا الحديث على شعبة في الوصل والإرسال، فوصله ثلاثة من الثقات وهم: وكيع بن الجراح[٢]، والنَّضر بن شُميل[٣]، وأبو داودَ الطَّيالسي[٤]، وأرسله ثلاثة وهم: مُسلم بن إبراهيم[٥]، وأبو وأبو عامرٍ العَقَدي[٦]، ووهْبُ بن مُنبِّه[٧]، فتقاربت قرائن الطَّرفين في الحفظ والعدد، لذلك رجَّح البخاري الوصل، بينما أورد الدَّارقطنيُّ الحديث في كتابه "التَّتبُّع" وقال بعد أن ذكر الاختلاف:".. وهذا قد اختُلفَ فيه على شُعبة"[٨].

[١] أخرجه البخاري في باب الجهاد/باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب: ٢٨٧٣، وفي المغازي/باب بَعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن:٤٣٤٤.

[٢] ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، التقريب:٥١١

[٣] ثقة ثبت من كبار التاسعة، التقريب:٤٩٣

[٤] سليمان بن داود الطيالسي: ثقة حافظ غلط في أحاديث:١٩٠

[٥] ثقة مأمون مكثر من صغار التاسعة، التقريب:٤٦١

[٦] عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة من التاسعة، التقريب:٣٠٥

[٧] ثقة من الثالثة، التقريب:٥١٥

[٨] التتبع: ١٦١، رقم: ٣٦.

ثامناً:

إذا اختُلف في وصل حديث وإرساله على راوٍ مَعرُوفٍ بقَصْرِ الأسَانيد، وكان الحديث موصولاً في الأصل، فإنَّ البخاري يُرجِّح الوَصْل.

ومثال ذلك:

٥ قال الدَّارقُطني في "التَّتبُّع":

"أخرج البخاريُّ: عن عبدِ الله بنِ يُوسُفَ، عن مالكٍ، عن وَهْبِ بن كَيسانَ قال: أُتِي رسول الله ﷺ بطعامٍ ومعه رَبِيبُهُ عُمرُ بن أبي سَلمة، فقال: "سمِّ اللهَ وكُلْ ممَّا يليك" قال: وهذا الحديث أرسله مالك في الموطأ[١]، ووصله عنه: خالد بن مَخلد، ويحيى بن صالح، وقد رواه الوليد بن كثير، ومُحمَّد بن عمرِو بن حَلْحَلة: عن وَهْبِ بنِ كَيسانَ، عن عُمرَ بنِ أبي سَلمة، كروايةِ خَالدٍ ١٠ ويحيى عن مالك .." [٢].

البخاري	عبد الله بن يوسف قتيبة بن سعيد	**مالك**	وَهْب بن كيسان	–	مرسل
الدارقطني	خالد بن مخلد، يحيى بن صالح	**مالك**	وهب بن كيسان	عمر بن أبي سلمة	موصول
البخاري		الوليد بن كثير ومحمد بن عمرو	وهب بن كيسان	عمر بن أبي سلمة	موصول

في هذا المثال:

أخرج البخاري هذا الحديث موصولاً من عِدَّة طرق صحيحةٍ عن وهْبِ بن كَيسان عن عمر بن أبي سلمة ﷺ [٣]، وقد اختُلف في وصله وإرساله من طريق **مالكِ بن أنسٍ** عن وهْبِ بن كَيسانَ، فأرسله قتيبة بن سعيد[٤]، وعبد الله بن يوسف[٥]، ووصله خالد بن مخلد[٦]، ويحيى بن صالح[٧].

[١] الموطأ: في صفة النبي ﷺ /باب جامع ما جاء في الطعام والشراب:٣٢

[٢] التتبع:١٧٤، رقم:٤٥. وقد أخرجه البخاري في الأطعمة/باب الأكل مما يليه:٥٣٧٨

[٣] البخاري في الأطعمة/باب التسمية على الطعام: ٥٣٧٦ من طريق محمد بن عمرِو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة موصولاً، وأخرجه أيضاً في الأطعمة/باب من تتبع حوالي القصعة: ٥٣٧٩ من طريق الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان موصولاً أيضاً.

[٤] ثقة ثبت من العاشرة، التقريب: ٣٨٩.

[٥] ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة، التقريب:٢٧٢

[٦] صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة، التقريب:١٣٠

٧ صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة، التقريب: ٥٢٨

وبالنَّظر إلى رُواة الحديث فواضحٌ أنَّ مَن أرسله أوثق ممَّن وصله، وهو مرسل في الموطَّأ[١]، ممَّا يرجِّح جانبَ الإرسال، إلا أنَّ مالك بن أنس معروفٌ بالإرسال[٢]، كما أنَّ وهْب بن كَيسان معروفٌ بالرواية عن عمرَ بنِ أبي سَلَمة، ولمْ يُعرف بالتَّدليس، وقد صرَّح بالسَّماع من عُمر بن أبي سلمة ﷺ في هذا الحديث من غير طريق مالك، لذا رجَّح البخاري صحَّة وَصْله عن مالكٍ، وقال ابن حجر بعد ذِكره الاختلاف على مالك: "والمشهور عن مالكٍ إرسالُه كعادته"[٣]، ووافَقَهُ الدَّارقطني حيث قال بعد أن ذَكر الخلاف على مالك: ".. وهو صحيحٌ متصلٌ "[٤]، فالغالب أنَّ مالكاً رواه على الوجهين.

قال الحافظ ابن حجر: ".. وإنَّما استجاز البخاريُّ إخراجه، وإن كان المحفوظ فيه عن مالكٍ الإرسال، لأنَّه تبيَّن بالطريق الذي قبله صِحَّة سماع وَهْبِ بنِ كَيسانَ عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمة، واقتضى ذلك أنَّ مالكاً قصَّر بإسناده، حيثُ لم يُصرِّح بوصله، وهو في الأصل موصول.."[٥].

تاسعاً:

يرجِّحُ الإمام مسلمٌ صحَّة ما وصله راوٍ، ولو خالفه مَن هو أوثق منه، بشرطين: الأوَّل: ألا ينفرد في رواية الوصل، الثاني: أن تحتفَّ بروايته قرائن ترجِّح صحَّة الوصل.

مثال ذلك:

قال الدارقطني في "التتبع": "وأخرج مسلمٌ حديث نوحِ بنِ قيسٍ، عن ابن عونٍ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرة ﷺ "قصَّة وفد عبد القيس"، وهذا رواه أصحابُ ابن عونٍ عنه مُرسلاً، ليس فيه أبو هريرة، منهم ابن أبي عديٍّ وغيره"[٦].

في هذا الحديث اختُلِف على ابن عونٍ في وصلِه وإرسالِه، ...

[١] الموطأ: في صفة النبي / باب جامع ما جاء في الطعام والشراب:٣٢

[٢] قال الشافعي: "الناس إذا شكُّوا في الحديث ارتفعوا، وكان مالك إذا شكّ في الحديث انخفض" انظر كتاب: بيان من أخطأ على الشافعي:١١٠، وانظر بحث الثقات الذين تعمَّدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول :٧٦، فقد جمع أقوال العلماء عن مالك في هذا المجال.

[٣] هدي الساري: ٣٧٦

[٤] التتبع:١٧٤، رقم:٤٥

[٥] الفتح:(٥٢٤/٩)

[٦] التتبع: ١٤٧، رقم: ٢٣، ومسلم في الأشربة/باب النهي عن الانتباذ في الحنتم:١٩٩٣، ونص الحديث عن أبي هريرة ﷺ :أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس "أنهاكم عن الدُّبَّاء والحنتم والنقير والمقير - والحنتم المزادة المجبوبة - ولكن اشرب في سقائك وأوكه".

فوَصَلَهُ كُلٌّ من: نُوح بن قيس وهو صدوق[١]، وبكَّار بن محمدٍ السيريني[٢]، وعبد الحميد بن سليمان[٣]، ورواه الثقات من أصحاب ابن عون مرسلاً، وهم: محمد بن أبي عديٍّ[٤]، ومعاذ بن معاذ[٥].

ورغم أنَّ رواة الإرسال أوثق من رواة الوصل، إلا أنَّ الحديث موصول من طريق هشام بن أبي هشام، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ [٦]، كما أنَّ ابن عونٍ معروف بإرسال الموصول[٧]، فتقاربت قرائن الطرفين فصحح مسلم الوصل، ووافقه الدَّارقطني في "العلل" فقال بعد أن ذكر اختلاف الرُّواة:" ووصله صحيح"[٨]، ويبدو أنَّ ابن عون رواه تارةً موصولاً وتارة مرسلاً.

النَّتائج:

١- يمكن أن نفهم من مَنهج الشَّيخين الذي ذكره الحافظ ابن حجر في التَّرجيح أنَّ الوصل هو الأصل عند تعارض الوصل والإرسال، فكيفما ترجَّح جانب الوصل أو تساوت قرائن الطرفين رجَّحاه.

٢- الظاهر من كلام الحافظ ابن حجر أنَّ قرينة الحفظ أقوى من قرينة العدد في المجمل، ذلك لأنه ذكر أنَّ اعتماد البخاري على قرينة العدد كان مشروطاً بوجود قرائن أخرى تدعمها، بخلاف قرينة الحفظ، حيث اكتفى بزيادة حفظ الراوي ليترجح جانبه.

٣- من الملاحظ أنَّ قرائن الجمع كثيراً ما تكون أحد مجموع القرائن المُعتَمدة في الحديث الذي يصحح فيه البخاري الوصل، فكثير من تلك الأحاديث كان رواتها المختلف عليهم أحد صنفين: إمَّا أنَّهم اشتُهروا بقصر الاسانيد، وإمَّا أنَّهم مِن المُلازِمين لِمَن أرسلوا عنه.

[١] التقريب:٥٦٧

[٢] ضعَّفه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:(٤١٠/٢)، سير أعلام النبلاء:(٤٤٥/٨)

[٣] ضعيف من الثامنة: التقريب:٢٧٥

[٤] ثقة من التاسعة، التقريب: ٤٦٩

[٥] ثقة متقن من كبار التاسعة: التقريب: ٤٠٢

[٦] كما ذكر الدارقطني في علله:(٥١/١٠)، رقم:١٨٥٣

[٧] العلل ومعرفة الرجال لأحمد: (٥٥/١)

[٨] العلل للدارقطني: (٥١/١٠) رقم: ١٨٥٣

٤- هناك اختلاف بين منهج الشيخين والدارقطني، وهو أنَّ الدَّارقطني يُعلُّ الموصول بالمرسل إذا تقاربت قرائن الطرفين ولا مرجح، في حين أنَّ الشيخان يُرجِّحان الوصل في هذه الحالة.

٥- مِنْ أسبابِ قَبول زيادة الثِّقة عند الشَّيخين تساوي الطَّرفين في قوة القرائن، أو رجحان الواصلين عدداً أو ضبطاً.

٦- في الأمثلة السابقة تأكيدٌ على ما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره في أول المبحث من أنَّ منهج المتقدمين ليس قبول الزيادة مطلقاً، وإنَّما الحكم عليها من خلال النظر في القرائن المحتفة بالرواية الحديثية.

٧- تكرر في الأمثلة السابقة الاعتماد على قرينة "شهرة الراوي بالإرسال" أو " شهرة الراوي بقصر الأسانيد" هذه القرينة لا تكفي وحدها لتصحيح الوصل، بل لا بدَّ من قرائن أخرى تنضمُّ إليها.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني
تعارض الوقف والرَّفع

يُعتبرُ تعارض الوقف والرَّفع من المسائل المشهورة في علم الحديث، ويندرج تحت أبوابٍ حديثيَّةٍ مختلفة، كالحديث المعلل، والحديث المضطرب، وزيادة الثِّقة، وتتفاوت مذاهب العلماء في الحكم عند هذا التعارض، شأنُهم في ذلك شأنُ مسألة اختلافهم في مسألة تعارض الوصل والإرسال، لذلك سأُعرِّج على أقوال العلماء في المسألة باختصار.

وأبدأُ أولاً بتعريف المرفوع، وأشهر تعريفٍ له هو:" ما أُضيف إلى النَّبيِّ ﷺ خاصَّة من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، سواء أكان مُتَّصلاً أو منقطعاً "[1].

أمَّا الموقوف: فهو ما رُوِيَ عن الصَّحابيِّ مِن قوله أو فعله أو نحو ذلك، مُتَّصلاً كان أو منقطعاً[2]، وغالباً ما يُطلق الموقوف على ما أُضيفَ إلى الصحابيِّ، ولا يُطلق على ما أُضيفَ إلى مَنْ دونه من الرُّواة إلا مُقيَّداً[3].

وأمَّا صورة المسألة: فقد أشار إليها ابن الصلاح في مقدمته بقوله: " .. إذا رفعَ بعضُهُمُ الحديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ ووقَفَهُ بعضُهُم على الصَّحابيِّ، أو رَفَعَهُ واحدٌ في وقتٍ، ووقَفَهُ هوَ أيضاً في وقتٍ آخرَ "[4].

ونقل الحافظ ابن حجر اشتراطهم اتِّحاد مخرج الرِّوايتين، وكون المختلفين من الثِّقات[5].

وقد اختلفت أقوال العلماء في حكم الحديث عند تعارض الوقف والرفع، فمنهم من قال بأنَّ الرفع مُقدَّمٌ مطلقاً باعتباره زيادة ثقة، ومنهم من رجح الوقف مطلقاً، ومنهم من رجح الأكثر، وقيل الأحفظ، وذكر المحققون كالحافظ ابن حجر والعلائيُّ وابن دقيق العيد بأنَّ الحكم في ذلك دائرٌ بحسب القرائن في كل مسألةٍ على حِدَة، على نحو الخلاف السَّابق في مسألة "تعارض الوصل والإرسال".

وقد فرّق الكمال بن الزملْكاني –فيما نقله العلائيُّ عنه– بين مسألة تعارض الوصل والإرسال ومسألة تعارض الوقف والرفع، حيث رأى بأنَّ الوصل في السند زيادةٌ من الثقة فتُقبل، وليس هو كذلك في المتن فيكون علَّة، ذلك لأنَّ الرَّفع مُنافٍ للوقف، حيث إنَّ المرفوع منسوبٌ إلى النبي ﷺ خلافاً للموقوف، أمَّا في مسألة تعارض الوصل والإرسال فكلاهما مضافٌ إلى النبي ﷺ ، ثمَّ علَّق العلائي على الكلام

[1] المنهل الروي: ٤٠، وذكره ابن الصلاح في مقدِّمته: ٤٥، إلا أنَّ التعريف الوارد في المنهل الروي أتمُّ وأكمل.
[2] المنهل الروي: الموضع السابق.
[3] علوم الحديث: الموضع السابق.
[4] علوم الحديث:٧٢، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة: (٢٣٣/١).
[5] النكت: ٢٩٨,٢٩٩.

السابق :" وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض، فأمَّا إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي، بأن يرويه عنه تابعيٌ مرفوعاً ويوقفه عليه تابعيٌ آخرُ، لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم وحين رفعه رواه، إلا أن يتبيَّن أنَّهما ممَّا سمعاه منه في مجلسٍ واحدٍ، فيفزع حينئذ إلى الترجيح" والله أعلم[١].

وقد بلغ عدد الأحاديث التي أُعِلَّت باختلاف الرفع والوقف في "التتبع" ستَّة وعشرين حديثاً، انفرد البخاري بأربعةٍ منها، وشارك مسلماً بحديثٍ واحد.

وقد سبق وذكرتُ أنَّ كُلَّاً من الإمامين البخاري ومسلم أوردا أحاديثَ مُعلَّلة في ثنايا الكتاب لبيان علتها، وأنَّ بعض أحاديث الصحيحين أوردها الدارقطني في "العلل" و"التتبع" لِدفع عللها، وهو ما يفسر اتفاق النقاد الثلاثة في اعتماد القرائن في بعض الأحاديث واختلافهم في بعضها الآخر.

منهج الشَّيخين والدَّارقطني في ترجيح الرفع والوقف بالقرائن:

إنَّ منهج الأئمَّة في اعتماد القرائن هنا هو ذاته في ترجيح الوصل والإرسال، إذ لن يختلف منهج الإمام في التعامل مع القرائن، إلا أنَّ نوع القرائن المعتمدة في الحكم قد يختلف تِبعاً لطبيعة المسألة المدروسة.

وقد تباينت أحكام الشيخين والدارقطني في هذه الأحاديث بين ترجيح الرفع أو ترجيح الوقف أو الحكم بصحة الوجهين معاً دون تفاضل في الصحة، أو الحكم بصحة الوجهين مع تفاضلهما في الصحة، وأحياناً السكوت عن الحكم، وذلك كله تبعاً لتفاوت القرائن في القوة أو تساويها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

<u>أولاً:</u>

إذا تقاربت قرائن الطرفين بالقوَّة، مع تفاوُتِ رواةِ الطَّرفين بالحفظ، صحَّح البخاري الطريقين، وفاضل بينهما بالأصحيَّة، مُقدِّماً الأحفظ.

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطني في "التَّتبع":

[١] نقله الحافظ ابن حجر عن ابن الزَمْلكاني والعلائي في كتابه: النكت على ابن الصلاح :٢٨٦.

"وأخرج البخاري حديث: ابنِ أبي ذئب[١] عن سعيد[٢]، عن أبي هريرة ﷺ: "سَتحرصونَ على الإِمَارَةِ وستكونُ خِزْياً ونَدامَةً، فنِعْمَ المُرضِعةُ وبِئْسَت الفاطمة"، قال: وقد رواه عبد الحميد بن جعفر[٣]، عن سعيدٍ المَقبُري، عن عُمَر بنِ الحَكَم، عن أبي هريرة ﷺ، مَوقوفاً غير مرفوع"[٤].

البخاري والدارقطني	ابن أبي ذئب	المَقبُري	_	أبي هريرة	النبي ﷺ
البخاري والدارقطني	عبد الحميد بن جعفر	المَقبُري	عمر بن الحكم	أبي هريرة	_

في هذا الحديث اختُلف على سعيد المَقبُري بين رفع الحديث ووقفه، فرَفَعهُ عنه ابنُ أبي ذئبٍ، ووَقَفَه عبد الحَميدِ بنُ جعفر، على أبي هريرة ﷺ فجعله من قوله، وزاد راوياً في السند وهو عمر بن الحكم[٥].

وبالنَّظر في قرائن الطَّرفين نلاحظ أنَّ ابن أبي ذئب أوثق من عبد الحميد بن جعفر، كما أنَّه مِن أثبت الناس في المقبُري[٦]، وبالمقابل فإنَّ عبد الحميد قد خالف الجادَّة المعروفة، فروى الحديث موقوفاً، وزاد راوياً في السند، وهو مخالفٌ للسند المألوف: المقبري عن أبي هريرة، عن النَبي ﷺ، مما يُشعر بضبطه، فالمقارنة هنا بين قرينة الحفظ وقرينة الأثبت في الشيخ في جانب، وقرينة مُخالفة الجادة وزيادة راوٍ في السند في الجانب الآخر.

وبالمقارنة بين الروايتين فإنَّ لكلٍّ منهما ما يدعمه من القرائن، وقد تقاربت قرائن الطريقين مع تفاوتٍ في الحفظ بين الطرفين، لذلك صحَّح الإمام البخاري الطريقين، وأخرجهما في الصحيح، إلا أنَّه فاضَل بينهما من حيث الصِّحة، **فقدَّم رواية الرفع اعتماداً على قرينة الحفظ**، بينما اكتفى الدارقطني بذكر الخلاف، وسكت عن الحكم، وهو ما يدلُّ على تقارب قوة قرائن الطرفين.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح :" ... قد أخرجه البخاري على إثر حديث ابن أبي ذئبٍ فهو عنده على الاحتمال، لأنَّ ابن أبي ذئبٍ زاد على عبد الحميد في الرفع، وعبد الحميد زاد على ابن أبي ذئبٍ في الإسناد رجلاً، لكنَّ صنيعه يُشعر بترجيح رواية ابن أب ذئبٍ **لحفظه**"[٧].

[١] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب، ثقة فقيه فاضل من السابعة، التقريب: ٤٢٧
[٢] سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري: ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود العشرين وقيل قبلها، التقريب:١٧٦
[٣] صدوق رمي بالقدر وربما وهم، من السادسة، التقريب: ٢٧٥
[٤] التتبع: ١٣٥، رقم: ١٤، وأخرجه البخاري في صحيحه في الاحكام/باب ما يكره من الحرص على الإمارة:٧١٤٨.
[٥] حليف الأوس، ثقة من الثالثة، التقريب: ٣٤٩
[٦] شرح علل الترمذي:(٦٧٠/٢)
[٧] فتح الباري:(٣٨١/١)

وقال الحافظ أيضاً بعد أن ذكر اختلاف الطُّرق: "وابنُ أبي ذئبٍ أتقنُ من عبدِ الحميدِ وأعرفُ بحديث المقبُري منه، فروايته هي المعتمدة، وعقَّبه البخاري برواية عبد الحميد، إشارةً منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعلَّه كانَ عند سعيدٍ عن عُمرَ بنِ الحَكم عن أبي هريرةَ موقوفاً، على ما رَواه عنه عبدُ الحميدِ وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطةٍ مرفوعاً، إذ وُجِدت عند كلٍّ مِن الرَّاويين عن سعيدٍ زيادةٌ، ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع، لأنَّ الرَّاوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف"[١].

ثانياً:

إذا تعارض الوقف والرفع وتفاضل الطرفان بالحفظ، فإنَّ الإمام مسلم والدارقطني يُرجِّحان جانب الأحفظ من الرواة، وهذه هي القاعدة العامة في الترجيح التي ذكرها العلائي سابقاً.

ومثال ذلك:

قال الدارقطنيُّ في "التتبع":" وأخرج مسلمٌ حديث: الزهري، عن أبي الطُّفَيل، عن عمر ﷺ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " إنَّ الله يرفعُ بالقرآن أقواماً.. " وقد خالفه حَبيبٌ، عن أبي الطُّفيل، عن عمرَ ﷺ قولَه"[٢].

مسلم	معمر بن راشد إبراهيم بن سعد النعمان بن راشد	الزهري	أبو الطُّفيل	عمر ﷺ	النبي ﷺ
الدارقطني	سفيان الثوري	حبيب بن أبي ثابت	أبو الطُّفيل	عمر ﷺ	موقوف
الدارقطني	الأعمش	حبيب بن أبي ثابت	عبد الرحمن	عمر ﷺ	موقوف
الدارقطني	الأعمش	حبيب بن أبي ثابت	-	عمر ﷺ	موقوف

[١] فتح الباري: (١٢٥/١٣)
[٢] التتبع: ٢٦١، رقم ١٢٠، وقد أخرجها مسلم في صلاة المسافرين/باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه: ٨١٧.

في هذا الحديث اختُلف على أبي الطفيل بين رفع الحديث ووقفه، فرفعه عنه الزهري، ووقفه على عمر ﷺ : حبيبُ بن أبي ثابت، وقد اختلفت الرِّوايات على حبيب أيضاً كما هو واضح في الجدول، وبالمقارنة بين حَبيبٍ والزُّهري فإنَّ حبيب ثقة كثير الإرسال والتدليس[١]، أمَّا الزهري فهو حافظٌ متَّفقٌ على إتقانه وجلالته[٢]، لذلك رجَّح كلٌّ من الإمام مسلم والدارقطني رواية الزهري لِحفظه وإتقانه، فأخرجها مسلم في الصحيح، وقال الدارقطني في "العلل" بعد أن ذكر اختلاف الرواة: "..وحديث الزهري هو الصواب"[٣]، وسكت عن الحكم في "التتبع"، وفي هذا اعتمادٌ واضح من الإمامين مسلم والدارقطني على قرينة الحفظ، وتقديمهم للأحفظ من الرواة على الأقل حفظاً.

ثالثاً:

يُصحِّحُ البخاريُ والدارقطني **الرَّفع** إذا تقاربت قرائن الطَّرفين بالقوَّة، وكان راوي **الوقف** معروفاً بقصر الأسانيد.

ومثال ذلك:

قال البُخاريُّ في صحيحه: حدثنا مَطرُ بن الفَضَل، حدثنا يزيدُ بن هارونَ، حدثنا العَوَّامُ، حدثنا إبراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكْسكيُّ، قال: سمعتُ أبا بُردةَ- واصطحبَ هوَ ويزيدُ بن أبي كَبْشَةَ في سفرٍ فكان يصومُ في السَّفر_ فقال له أبو بردةَ: سمعتُ أبا مُوسى مِراراً يقول: قال رسول الله ﷺ : "إذا مرضَ العبدُ أو سَافرَ، كُتبَ له مثلُ ما كان يعملُ مُقيماً صَحيحاً"[٤]، هذا الحديث رفعهُ العوَّامُ بنُ حَوشَبَ عن إبراهيمَ، وخالفه مِسْعَرُ بنُ كِدَام، فرواهُ عن إبراهيم السَّكسكي عن أبي بُردة **قوله**[٥].

البخاري	العوَّام بن حَوشَب	إبراهيم السكسكي	أبي بردة	أبي موسى	النَّبيِّ ﷺ	مرفوع
الدارقطني	مِسعَر بن كِدام	إبراهيم السكسكي	أبي بردة	_	_	موقوف

في هذا المثال:

[١] التقريب:٩٠.
[٢] التقريب: ٤٤٠.
[٣] العلل: (١٩٨/٢)
[٤] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة: ٢٩٩٦.
[٥] أخرجه الدارقطني في العلل:(٢٠٢/٧) رقم: ١٢٩٠، وفي التتبع: ١٦٥، رقم:٣٩.

كُلٌّ من العوَّامِ بن حَوشَب[١] ومِسْعرِ بن كِدام[٢] من الثِّقات، غير أنَّ مِسعر أحفظ من العوَّام كما ذكر الحافظ ابن حجر[٣]، وفي المقابل تضمنَّت روايةُ العوَّام قصَّةً دلَّت على ضبطه للحديث، فتقاربت قرائن الطَّرفين بالقوَّة، ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ مِسعَراً راوي الوقف معروفٌ بقصرِه للأسانيد[٤]، فصحَّح البُخاري جانبَ العوَّام لذلك، قال الحافظ ابن حجر:" وهذا الحديث لم يُسنده غير العوَّام، وخالفه مِسعر، فقال: عن إبراهيم السكسكيُّ، عن أبي بردة قوله، لم يذكر أبا موسى ولا النَّبيّ ﷺ ، قلتُ: مِسعر أحفظ من العوَّام بلا شكٍّ، إلا أنَّ مثل هذا لا يُقال مِن قِبَلِ الرَّأي، فهو في حُكم المرفوع، وفي السِّياق قِصَّةٌ تدلُّ على أنَّ العوَّام حَفِظَه"[٥]، وقد وافق الدَّارقطنيُّ البخاريَّ في "العلل" فقال: "والصَّوابُ حديث العوَّام عن إبراهيمَ عن أبي موسى"[٦].

رابعاً:

إذا تعارض الوقف والرَّفع، وتقارب الطَّرفان في الحفظ، وتوافرت قرائن تدعم الطرفين، يُصحِّح البخاريُّ الطَّرفين، ويفاضل بينهما بالأحفظ.

والخلاف المشهور بين نافعٍ مولى ابن عمر وسالم بن عمر مثالٌ على ذلك.

وتفصيل الخلاف كما ذكر الإمام الدارقطني في كتابه "التَّتبُّع" قال: أخرجا جميعاً ـ أي البخاري ومسلم ـ حديث: " الزُّهري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ :"مَن باعَ عبداً وله مالٌ .."، وقد خالفه نافعٌ، عن عبد الله بن عمر، عن عمر"[٧]، يعني موقوفاً عليه.

ونصُّ الحديث كما جاء في صحيح البخاري: "أخبرنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدثنا الليثُ، حدثني ابنُ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عنْ أبيه ﷺ ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "مَن ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر، فثمرتُها للبائع إلا أن يَشترطَ المُبتاع، ومن ابتاعَ عبداً ولهُ مالٌ، فمالُه للَّذي باعَه، إلا أن يشترط المُبتاعُ"، **وعن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ في العبد"**[٨].

[١] أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل، من السادسة، التقريب:٣٦٩.
[٢] أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، التقريب:٤٦١.
[٣] هدي الساري: (٣٦٣)
[٤] قال الدارقطني في العلل: (وَمِسْعَرٌ كَانَ رُبَّمَا قَصَّرَ بِالْإِسْنَادِ طَلَبًا لِلتَّوَقِّي وَرُبَّمَا أَسْنَدَهُ): (٢٩٣/١١) رقم:٢٢٩١.
[٥] هدي الساري: (٣٦٣)
[٦] العلل:(٢٠٢/٧) رقم: ١٢٩٠.
[٧] التتبع: ٢٩٤ن رقم ١٤٥.
[٨] البخاري في المساقاة/باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط:٢٣٧٩، وأخرجه مسلم في البيوع/باب من باع نخلاً عليها ثمر:١٥٤٣، وقد وهِم بعضهم فنقل ترجيح مسلم لرواية نافع، وهو خطأ.

فالخلاف على القسم الثَّاني من الحديث وهو بيع العبد، حيث رفع سالمٌ الكلام كلَّه، بينما فصَلَ نافع حُكم بيع الثَّمر عن العبد، فجعل الأوَّل مرفوعاً مِن قول النبي ﷺ ، وزاد راوياً في حديث العبد وهو عمر ﷺ، وجعل الحديث موقوفاً عليه من قوله[١].

وفيما يلي جدول باختلاف الرواة:

البخاري ومسلم	الزهري	**سالم**	ابن عمر ﷺ	-	النبي ﷺ	مرفوع
البخاري	مالك بن أنس، عبيد الله بن عمر، أيوب السختياني، الليث	**نافع**	ابن عمر ﷺ	عمر ﷺ	-	موقوف

وبالنَّظر إلى الرِّوايتين فقدِ تقارب الطَّرفان في الحفظ[٢]، إلا أنَّ رواية نافع فيها مخالفةٌ للجادَّة المألوفة، حيث أنَّه فَصل رواية العبد عن رواية النَّخل، وزاد راوياً، ووقَفُه على عمر ﷺ، وهو ما يُشعِرُ بزيادةٍ في ضبطه وحفظه للحديث، أمَّا من ناحية أخرى فالظَّاهر أنَّ الإمام البُخاري كان يُقدِّم سالماً على نافعٍ في الحفظ، حيث أشار إلى أنَّ رواية سالمٍ أصحُّ من رواية نافع، فقد نقل الإمام الترمذي قول الإمام البخاري عندما سُئل عن الحديث: "حديثُ الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ أصحُّ ما جاء في هذا الباب"[٣]، وقال التِّرمذي في "العِلل": "سألتُ عنه محمَّداً_ يعني البخاري_ رحمه الله، فقال: "إنَّ نافعاً يخالف سالماً في أحاديث، وهذا مِن تلك الأحاديث" وكأنَّه رأى الحديثين صحيحين وأنَّه يُحتمل عنهما جميعاً"[٤]، فالإمام البخاري صحَّح الطريقين إلا أنَّه فضَّل رواية سالمٍ واعتبرها أصحّ.

[١] وَرَدَ الحديث من عدة طرق مرجوحة، أعرضت عن ذكرها اختصاراً، ومنعاً لتشتت القارئ، انظر تفصيل الطرق والكلام عليه في علل أبي حاتم: علل أخبار البيوع رقم: ١١٧٦، ١١٧٥، وعلل الدارقطني: (١٢٢/١٣) رقم: (٢٩٩٦)، والفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب:(٢٢٦/١) وانظر أيضاً تفصيل الطرق في فتح الباري:(٤٠٢/٤)، **فعاد حديث العبد عن طريقين فقط هما: طريق نافع الموقوف، وطريق سالم المرفوع.**

[٢] كُلٌّ من سالم ونافع من الثقات الاثبات، غير أنَّ النُّقَّاد اختلفوا في الترجيح بين نافعٍ وسالم عند الاختلاف: انظر: سنن النسائي الكبرى في كتاب الزكاة/باب ما يُوجب العشر وما يوجب نصف العُشر: ٢٢٧٩، وتاريخ يحيى بن معين:(٢٤٩/٣)، والتمهيد لابن عبد البر: (٣٤٢/٦)، وشرح علل الترمذي: (٦٦٧/٢) وغيرها، والراجح أنَّ سالماً أحفظ من نافع، فقد نقل البيهقيّ في "سننه" عن مسلم، والنسائيّ أنهما سُئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصّة العبد؟ فقالا: القول ما قال نافع، وإن كان **سالم أحفظ منه"**: سنن البيهقي:(٢٠٠/١١) رقم: ١٠٨٦٥، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣٧٨/١) :(.. فهذا سالم وهو **أثبت من نافع وأحفظ**..)، ونقل ابن عبد البر عن عليٌّ ابنُ المدينيّ شيخ البخاري قوله في الأحاديث التي خالف فيها سالم نافعا: "والقولُ فيها قولُ سالم. وقد تُوبِعَ سالمٌ على ذلك" التمهيد:(٣٧٨/٨).

[٣] الترمذي في البيوع/باب ما جاء في ابتياع النخل قبل أن تؤبَّر، والعبد وله مال:١٢٤٤٤.

[٤] العلل الكبير للترمذي:١٨٥.

فكلٌّ من الروايتين لها ما يدعمها من القرائن، أمَّا رواية سالمٍ فلحفظه، وأمَّا رواية نافع فلتفصيله بين الرِّوايتين ومُخالفته للجادَّة، وزيادته راوياً في السند، فصحَّح البخاري الطَّريقين، وقدَّم رواية سالم، وفي هذا التقديم ترجيحٌ لقرينة الحفظ على غيرها.

في حين أنَّ الإمام مسلم رجَّح حديث سالمٍ فقط وأخرجه في الصحيح، ولم يُشر إلى حديث نافع، بينما رجَّح الإمام الدَّارقطني رواية نافع، فقال بعد أن ذكر الحديث في كتابه "التَّتبع" :"قال النَسائيُّ: سالمٌ أجلُّ في القلبِ والقولُ قولُ نافع"[١].

خامساً:

إذا تقارب الرُّواة في درجة الحفظ والإتقان وتفاوتوا بالعدد يُرجِّح الأئمَّة جانب العدد الأكبر، وهذا هو المنهج العام للترجيح بين الطرق كما ذكر العلائي سابقاً.

ومثال ذلك:

أخرج البخاري ومسلمٌ في صحيحيهما من طريق: شعبةَ، عن خليفة بن كعبٍ، قال: سمعتُ ابنَ الزبير يقول: سمعتُ عمر ﷺ يقول: قال النبيُّ ﷺ : "مَن لبس الحرير في الدُّنيا لمْ يلبَسْه في الآخرة"[٢].

مدار الحديث على عبد الله بن الزبير، وقد اختلف الرواة عنه بين رفع الحديث ووقفه، فرفعه عنه خليفة بن كعبٍ وأمُّ عمرو بنت عبد الله، ووقفه ثابتٌ البُناني على عبد الله بن الزبير[٣].

البخاري ومسلم	شعبة	خليفة بن كعب	ابن الزبير	عمر ﷺ	النبي ﷺ	مرفوع
البخاري	معاذة العدوية	أم عمرو بنت عبد الله	ابن الزبير	عمر ﷺ	النبي ﷺ	مرفوع
الدارقطني	حمَّاد بن زيد	ثابت البناني	ابن الزبير	عمر ﷺ	-	موقوف

وبالنَّظر في الطريقين فإنَّ رواة الطرفين من الثقات، وقد رفعه اثنان، وهما خليفة بن كعب[٤]، وأم عمرٍو بنت عبد الله[١]، ووقفه ثابتٌ البناني[٢] على عمر ﷺ ، فرجَّح الشيخان والدارقطني رواية الرفع، وقال

[١] التتبع: ٢٩٤، رقم: ١٤٥، وقول النسائي أخرجه في سننه الكبرى في كتاب الزكاة/باب ما يُوجب العشر وما يوجب نصف العشر: ٢٢٧٩

[٢] البخاري في اللباس/باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ٥٨٣٤، ومسلم في اللباس والزينة/باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة:٢٠٦٩.

[٣] علل الدارقطني: (١٠٧/٢) رقم:١٤٥، وقد اختُلفَ على ثابت البناني، فمرَّةً روى الحديث مرسلا، ومرة روى الحديث موقوفا، فاقتصرت في الجدول على رواية الوقف لأنَّ المقارنة في حديثنا تدور على الخلاف بين الوقف والرفع فقط، والرواية المرسلة عن عبد الله بن الزبير أخرجها البخاري في الموضع السابق وانتقد الدارقطني في التتبع الرواية المرسلة:٣٠٦ رقم:١٥٤..

[٤] ثقة من الرابعة، التقريب: ١٣٥.

الدارقطني في "عِلله" بعد ذِكر الخلاف: "ورفعه صحيح"[٣]، وفي هذا الترجيح اعتمادٌ واضحٌ على قرينة العدد[٤].

سادساً:

إذا تعارض الوقف والرفع، وكان رواة الوقف أحفظ، ورواة الرفع أكثر، فإنَّ الدارقطني يُرجح جانب الأحفظ من الرواة على العدد الأكثر، ويرجح حكم الوقف، وفي المقابل يُرجِّح مسلم الرفع. ٥

ومثال ذلك:

أخرج مسلم في صحيحه: حديث الحَكَم، عن ابن أبي ليلى، عن كعبٍ مرفوعاً: "مُعقِّباتٌ لا يخيبُ قائلهنَّ.."[٥]، من حديث مالك بن مِغْوَل وعمرِو بن قيسٍ وحمزة الزيَّات، وقد تابعهم: منصور في إحدى الروايتين عنه، وخالفهم: شعبة، ومنصور في الرواية الثانية عنه.

وفيما يلي جدول ببيان الخلاف: ١٠

مسلم	مالك بن مغول	الحكم	ابن أبي ليلي	كعب ﷺ	النبي ﷺ	مرفوع
مسلم	عمرو بن قيس	الحكم	ابن أبي ليلي	كعب ﷺ	النبي ﷺ	مرفوع
مسلم	حمزة الزيات	الحكم	ابن أبي ليلي	كعب ﷺ	النبي ﷺ	مرفوع
مسلم	منصور	الحكم	ابن أبي ليلي	كعب ﷺ	النبي ﷺ	مرفوع
الدارقطني	منصور	الحكم	ابن أبي ليلي	كعب ﷺ	-	موقوف
الدارقطني	شعبة	الحكم	ابن أبي ليلي	كعب ﷺ	-	موقوف

مدار الحديث على الحَكَمِ بنِ عُتيبَة[٦] عن ابن أبي ليلى[٧]، وقد اختُلف عليه في الوقف والرفع، فرفعه عنه ثلاثة من الرواة وهم مالك بن مِغْوَل[١]، وعمرو بن قيس[٢]، وحمزة الزيات[٣]، ووقفه شعبة[٤] ومنصور[٥]

[١] مقبولة من الرابعة، التقريب:٦٧٤

[٢] ثقة عابد من الرابعة، التقريب: ٧١

[٣] علل الدارقطني:(الموضع السابق).

[٤] وانظر الحديث رقم:٦٦ في التتبع، والحديث رقم: ١٥١٢في العلل للدارقطني ففيهما اعتمد الشيخان أيضاً على قرينة العدد، وانظر تعليق الحافظ عليهما في مقدمة الفتح: (٢٨١) والله أعلم.

[٥] مسلم في المساجد ومواضع الصلاة/باب استحبا الذكر بعد الصلاة وبيان صفته: ٥٩٦، وأخرج رواية شعبة الموقوفة: أبو داوود الطيالسي في مسنده: (٣٨٧/٢):(١١٥٦).

[٦] الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة، التقريب: ١١٥.

[٧] عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية، التقريب: ٢٩١

في الوجه الراجح عند الدارقطني وبالمقارنة بين الرواة فإنهم جميعاً من الثقات، غير أنَّ منصور بن المعتمر وشعبة أحفظ وأوثق ممن خالفهم، فرجَّح الدارقطنيُّ ما رواه منصور وشعبة، وهي رواية الوقف، قال الدارقطني: والصواب _والله أعلم_ الموقوف، لِأنَّ الذين رفعوه شيوخ لا يُقاومون منصوراً وشعبة"[٦]، وفي ذلك ترجيحٌ لقرينة الحفظ على العدد.

وفي المقابل رجَّح الإمام مسلم العدد، وأخرج رواية الرفع في صحيحه دون أن يُشير إلى رواية الوقف، وفي هذا ترجيحٌ لِقرينة العدد على الحفظ، وربَّما كان اعتماد مسلم في هذا الترجيح أنَّ شعبة معروفٌ بقصره للأسانيد[٧]، والله أعلم.

سابعاً:

إذا تقاربت قرائن الطَّرفين بالقوَّة، وتوافرت قرائن الجمع بين الوجهين المختلفين، يُصحِّحُ الإمام الدارقطني الوجهين.

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطني في "العِلل" : "وسُئل عن حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : لم يتكلَّمْ في المَهْدِ إلا ثَلاثَةٌ، عِيسَى بنُ مَريَمَ، ورَجُلٌ من بَنيْ إِسْرائيل .. الحديث، فقال: اختُلف في رفعه، رواه جريرُ بنُ حازمٍ وعِمْرَانُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ سِيرينَ، عن أَبي هُريرة ﷺ مَرفُوعَاً، ورَواهُ أيُّوبُ – السَّخْتيانِي– ويونسُ بن عُبيد، عن ابن سيرينَ، موقوفاً.."[٨].

البخاري ومسلم	جرير بن حازم	محمد بن سيرين	أبي هريرة ﷺ	النَّبي ﷺ	مرفوع

[١] ثقة ثبت من السابعة، التقريب: ٤٥١.

[٢] ثقة متقن من السادسة، التقريب:٣٦٢.

[٣] صدوق زاهد من السابعة، التقريب:١١٩

[٤] شعبة بن الحجاج ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث، التقريب:٢٠٨.

[٥] منصور بن المعتمر: ثقة ثبت، التقريب:٤٧٩.

[٦] التتبع: ٢٤٠، رقم:١٠٢، وانظر الحديث رقم ١٣٣ في التتبع، ففيه رجَّح الدارقطني الوقف بقرينة الحفظ.

[٧] انظر ما ذكره عنه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال:(١٦٤/٢)، وانظر بحث: الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع/للدكتور علي عبد الله الصياح: ٦٩.

[٨] علل الدارقطني :(١٤/١٠) برقم:(١٨٢٠)، وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء/باب قول الله: "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت":٣٤٣٦، ومسلم في البر والصلة/باب تقديم بر الوالدين على التطوع في الصلاة:٢٥٥٠.

الدارقطني	عمران بن خالد	محمد بن سيرين	أبي هريرة ﷺ	النَّبي ﷺ	مرفوع
الدارقطني	أيُّوب السَّختياني	محمَّد بن سيرين	أبي هريرة ﷺ	النبي ﷺ	موقوف
الدارقطني	يونس بن عُبيد	محمد بن سيرين	أبي هريرة ﷺ	النبي ﷺ	موقوف

في هذا الحديث اختُلف على ابن سيرين في رفع الحديث ووقفه، فرواه جرير بن حازم[١] وعمران بن خالد[٢] عنه مرفوعاً، ورواه أيُّوب السَّختياني[٣] ويونس بن عُبيد[٤] عنه موقوفاً على أبي هريرة ﷺ، ومع أنَّ أيُّوب السَّختياني ويونس بن عُبيد مِن أوثق الرُّواة عن محمَّد بن سيرين[٥] إلا أنَّ في سياق رواية جرير ما يدلُّ على رفع أبي هريرة ﷺ للحديث، حيث قال فيه:" .. فكأنِّي أَنْظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتِضاعه بإِصبَعه السبابة في فمه، فجعل يمَصُّها.."، وفي هذا الكلام دلالةٌ صريحة على الرفع، كما أنَّ الحديث من الغيبيات التي لا يمكن أن تكون من قول الصحابي، فتقاربت قرائن الطَّرفين، وبالنَّظر إلى مُحمَّد بن سيرين وهو الرَّاوي المختلف عليه فإنَّه معروفٌ بوقف المرفوع من الأحاديث[٦]، ممَّا يدلُّ على صحَّة كلا الطريقين، وينفي الوهم عن الرواة، لذلك فقد صحَّح الدارقطني الطريقين، وقال بعد أن ذكر اختلاف الطرق:" .. ورفْعُه صحيح، وابن سيرينَ[٧] كان رُبَّما أوقف المرفوع"[٨]، وأخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً فقط.

ثامناً:

إذا تقاربت قرائن الطرفين بالقوة ولم يمكن الجمعُ بينهما رجَّح الإمام البخاري الرفع، تماماً كما في مسألة اختلاف الوصل والإرسال بينما يتوقف الدارقطني ويكتفي بِذكر أوجه الخلاف.

مثال ذلك:

[١] ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه، التقريب:٧٧
[٢] قال أبو حاتم: ضعيف، وقال أحمد: متروك الحديث: المغني في الضعفاء:(٤٧٧/٢)
[٣] أيوب بن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، التقريب:٥٧.
[٤] يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، التقريب: ٥٤٢.
[٥] شرح علل الترمذي: (٦٨٨/٢)
[٦] المعرفة والتاريخ: (٢٢/٣)، وانظر شرح معاني الآثار: (٢٠/١) وانظر بحث الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو أو إرسال الموصول: ٣٥
[٧] وردت في نسخ العلل: "وابن عون" والصحيح ما ذكرته حيث لا يوجد ذكرٌ لابن عون في الأسانيد كلها.
[٨] العلل:(١٤/١٠) رقم: ١٨٢٠.

ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث: أبِي حَصِينٍ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: "تعِسَ عبدُ الدِّينار والدِّرهم والقَطيفة، والخميصة، إنْ أُعطيَ رَضِيَ، وإن لم يُعطَ لمْ يَرضَ"[١].

اختُلِفَ في هذا الحديث على أبي حَصينٍ، وفيما يلي جدولٌ بالاختلاف:

البخاري	أبو بكر بن عيَّاش	أبي حصين	أبي صالح	أبي هريرة	النبي ﷺ	مرفوع
البخاري	شريك القاضي	أبي حصين	أبي صالح	أبي هريرة	النبي ﷺ	مرفوع
البخاري	قيس بن الربيع	أبي حصين	أبي صالح	أبي هريرة	النبي ﷺ	مرفوع
مستخرج الإسماعيلي	إسرائيل بن يونس	أبي حصين	أبي صالح	أبي هريرة	ـ	موقوف
مستخرج الإسماعيلي	محمد بن جُحادة	أبي حصين	أبي صالح	أبي هريرة	ـ	موقوف

اختُلِفَ على أبي حَصينٍ[٢] في هذا الحديث بين رفعه ووقفه، فرواه شريكٌ القاضي[٣] وقيس بن الربيع[٤] وأبو بكر بن عيَّاش[٥] عن أبي حَصينٍ مرفوعاً، وخالفهم إسرائيل بن يُونس[٦]، ومحمد بن جُحادة[٧]، فروَياه عن أبي حَصينٍ موقوفاً.

في هذا الحديث نلاحظ تفاوُتاً في الحفظ والعدد بين الطَّرفين، فقد رفع الحديث ثلاثة ووقفه اثنان، وإسرائيل أثبت ممَّن خالفه مِن الرُّواة كما ذَكر الحافظ ابنُ حجر، فقرينة الحفظ في مقابل قرينة العدد، فتقارب الطَّرفان في القوَّة فرجَّح البخاري الرَّفع، قال الحافظ ابن حجر:(.. قال الإسماعيلي: وافق أبا بكرٍ على رفعه شريكٌ القاضي وقيسُ بن الربيع عن أبي حصين، وخالفهم إسرائيل، فرواه عن أبي حصينٍ موقوفاً، قلتُ: إسرائيلُ أثبتُ منهم ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك، وحينئذ تتم المعارضة بين الرفع والوقف، فيكون الحكم للرفع والله أعلم)[٨].

تاسعاً:

[١] البخاري في الجهاد والسِّير/باب الحراسة في الغزو في سبيل الله:٢٨٨٦.
[٢] عثمان بن عاصم: ثقة ثبت ربما دلس، التقريب: ٣٢٤
[٣] صدوقٌ يُخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، التقريب:٢٠٧.
[٤] صدوقٌ تغيَّر لمَّا كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، التقريب:٣٩٢.
[٥] الكوفي المقرىء الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، اختُلف في اسمه على عشرة أقاويل، ثقة عابدٌ، إلا أنَّه لما كبر ساء حفظه، التقريب: ٥٥١.
[٦] ثقةٌ تُكُلِّمَ فيه بلا حجة التقريب: ٤٤
[٧] ثقة من الخامسة، التقريب:٤٠٧.
٨ فتح الباري:(٢٥٤/١١).

إنْ كَثُرَ الاختلاف على الراوي بين الرفع والوقف، ولم يترجَّح للإمام البخاري أحد الطرق، فغالباً ما يتوقف في الحكم فيه، ويعرض عن إخراجه في الصحيح.

ومثال ذلك:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن دينارٍ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[١].

مدار هذا الحديث على عمرو بن دينار، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، وقد اختُلِفَ على مَن رفعه أيضاً وعلى مَن وقفه اختلافاً كثيراً، وفي هذا الجدول الحالي عرضتُ لأهمِّ الطرق عن عمرو بن دينار **باختصار:**

الدارقطني		محمد بن جحادة زياد بن سعد وغيرهم	عمرو بن دينار	عطاء	أبي هريرة	مرفوع
مسلم	حماد بن زيد	أيوب السختياني	عمرو بن دينار	عطاء	أبي هريرة	مرفوع
مسلم		زكريا بن إسحاق ورقاء بن عمر	عمرو بن دينار	عطاء	أبي هريرة	مرفوع
الدارقطني		ابن جريج وحماد بن سلمة	عمرو بن دينار	عطاء	أبي هريرة	مرفوع
مسلم	يزيد بن هارون	حماد بن زيد	عمرو بن دينار	عطاء	أبي هريرة	موقوف
الدارقطني	شعبة هشام بن حسان وعبد الوهاب الثقفي	أيوب السختياني	عمرو بن دينار	عطاء	أبي هريرة	موقوف
الدارقطني		سفيان بن عيينة	عمرو بن	عطاء	أبي	مختلف عل

[١] مسلمٌ في صلاة المسافرين/باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن:٧١٠.

		حماد بن سلمة ابن جريج الثوري،أبان العطار	دينار		هريرة	

وبالنَّظر إلى الطُّرق الي ذكرها الإمام الدارقطني في "العلل"، فإننا نجد أنَّه قد اختُلف تقريباً على كلِّ الرُّواة عن عمرِو بن دينار، والظاهر أنَّه لم يترجَّح لدى الإمام البخاري أصحيَّة تلك الطُّرق على بعضها، لذلك لم يخرجه في الصحيح، وتوقف عن الحكم والترجيح، واكتفى بِذِكر المتن في ترجمة الباب[١]، قال الحافظ ابن حجر:".. اختُلِفَ على عمرو بن دينارٍ في رفعه ووقفه، وقيل: إنَّ ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولمَّا كان الحُكم صحيحاً ذكره في الترجمة.."[٢]، وقال ابن رجب:" .. إنَّما لم يخرجه البخاري لِتوقُّفه، أو لترجيحه وقفه"[٣]، وكذلك فعل الإمام الدارقطني، فقد ذكر اختلاف الطرق، واختلاف الرواة عن عمرو بن دينار وسكت عن الحكم[٤].

أمَّا الإمام مسلم فقد أورد في صحيحه رواية الرفع، من طريق ورقاء بن عمر وزكرياء بن إسحاق، وأتبعها برواية حمَّاد بن زيدٍ عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعاً، وختمها بقول حمَّاد: "ثمَّ لقيتُ عَمْراً فحدَّثنيه ولم يرفعه"[٥]، وكأنَّه بذلك جمع بين الروايتين، وبيَّن سبب الخلاف.

مِن هذا المثال يمكن القول بأنَ كثرة الاختلاف دون مرجح واضح لِإحدى الطرق يُشعر بضعف ضبط الراوي المُختلف عليه لهذا الحديث خاصةً، وقد يكون موجباً للتوقف في الحديث والسكوت عن الترجيح.

النتائج:

١. نلاحظ ممَّا سبق أنَّ الشيخان يُصحِّحان الرَّفع إذا تقاربت قرائن الطرفين، ولم تتوافر قرائن الجمع، ويُصححان الرفع والوقف إذا توافرت قرائن الجمع، غير أنَّ هنالك فرقاً بين حالتين، ففي حالة الجمع بين الوجهين يحكم الشيخان بِصِحَّة الرواية من كِلا الطريقين المختلفتين، فرواية الرفع صحيحة وكذلك رواية الوقف، بمعنى أنَّ الراوي تعمَّد وقف الرواية المرفوعة، وبالتالي تُعتبرُ الرواية الموقوفة طريقاً أخرى للحديث، فهي موقوفةٌ ولها حكم الرَّفع، أمَّا إذا

[١] اختلف الثقات على عمرو بن دينار اختلافاً كثيراً، وعمرو بن دينار لم يُعرف بقصر المرفوع كالإمام مالك ومحمد بن سيرين، لذلك أرى أن الراجح أن الاختلاف فيه من قِبَل حفظ عمرو بن دينارٍ لهذا الحديث، وربما هذا ما دفع الإمام البخاري أن يترك إخراج الحديث في الصحيح، والله أعلم.
[٢] فتح الباري لابن حجر:(١٤٩/٢)
[٣] فتح الباري لابن رجب:(٥٥٩/٦)
[٤] العلل:(٨٣/١١)
[٥] صحيح مسلم: الموضع السابق

تقاربت قرائنُ الطرفين دون وجود وجهٍ للجمع، ورجَّح الشيخان الرفع، فهذا حكمٌ من الشيخين بصحة وجه الرفع، غير أنَّه لا يعني أنهما حكما بصحة الرواية الموقوفة، وبالتالي لا تُعتبر متابعةً للحديث الأصل، ويكون إيرادُ الشَّيخين لها لِبيان عِلَّتها، أو لِبيان الاختلاف فقط، والله أعلم.

٢. ليس لترجيح قرينة الحفظ على العدد إذا اختلفتا قاعدةٌ معينة لدى الشيخين والدارقطني، فأحياناً يُرجحان الأحفظ وأحياناً الأكثر، وفي أحيان أخرى يُصحِّحان الوجهين، لِأنَّهم ينظرون إلى قرينتي الحفظ والعدد ضمن القرائن الأخرى، فتتفاوت قوَّتهما بحسب درجة الحفظ عند الرواة، وبحسب عددهم، ثمَّ بحسب القرائن المُنضمَّة التي تُقوِّي قرائن الحفظ والعدد أو تُبطل عملها، وأخيراً بحسب ما ترجَّح في نفس النَّاقد.

٣. يرجح الشَّيخان الرَّفع والوصل إذا تقاربت قرائن الطَّرفين، خلافاً للدَّارقطني الذي يميلُ إلى الإعلال بالمخالفة أو السكوت والتوقف.

٤. مِن المُلاحظ في مسألة تعارض الوقف والرفع تكرار قرينة "أنَّ الحديث لا مجال فيه للرأي" وكذلك قرينة "أنَّ الحديث مرفوعٌ في الأصل" هذه القرائن قد يُستدلُّ بها على رفع المتن، إلا أنَّها لا تنفردُ في ترجيح جانب الرفع عند التَّعارض، لأَنَّ الصَّحابي قد يتعمَّد وقف الحديث وإن كان في الأصل مرفوعاً، وفي هذه الحالة يكون الحديث موقوفاً وله حكم الرفع.

❁ ❁ ❁

المطلب الثَّالث

الاختلاف بزيادة راوٍ في السَّند

يُعتبر اختلافُ الثِّقات على زيادة راوٍ في السند أو نقصانه أحد أهمِّ المسائل الحديثية المختلف عليها بين النُّقَّاد، وذلك لِما يترتَّب عليه من معرفة اتصال السند وانقطاعه والحكم المترتِّب على الحديث من ذلك الخلاف، واختلاف النُّقَّاد في حكم هذه الزِّيادة هو اختلافهم ذاته في المبحَثين السَّابقين، إذ إنَّ كُلَّاً منهم يندرج تحت أحد مبحثين: "تدليس الإسناد" و"زيادة الثِّقة".

فتدليس الإسناد: "هو أن يروي الراوي عن راوٍ لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه بلفظ موهم أنه سمعه منه"[١].

وزيادة الثِّقة: "أن يروي الثقتان حديثاً واحداً، وفي رواية أحدهما زيادة لا يرويها الآخر"[٢].

وصورة المسألة: أن يختلف الثِّقات على سند الحديث، فيزيد بعضُهم راوياً في السند، ويرويه آخرون دون هذه الزيادة، مع اتِّحاد المخرج.

ويتَّصل هذا المبحث بأنواعٍ من علوم الحديث وذلك بحسب الحكم الذي ترجَّح للنَّاقد، حيث إنَّ اختلاف النُّقَّاد في التَّرجيح له ثلاثة أوجه:

الأوَّل: أن يُصحِّح النَّاقد الطَّريقين –الزَّائد والنَّاقص– ويجمع بينهما على أنَّهما من باب **العالي والنَّازل**، وذلك شرط أن يكون السَّماع بين الرَّاوِيَين في الطَّريق النَّاقص معروفاً في الجملة، وألا يكونَ الراوي مُدلِّساً إذا روى الطَّريق العالي بالعنعنة[٣].

الثَّاني: أن يُرجِّح النَّاقد صحَّة الزِّيادة، ويُعلِّلُ الطَّريق النَّاقص بتلك الزِّيادة، ثُمَّ يُنظر:

فإن كان السَّماع بين الرَّاوِيَين في الطَّريق النَّاقصة معروفاً في الجُملة كان ذلك نوعاً من أنواع **التَّدليس**.

وإنِ انتفتِ المُعاصرة بين الرَّاوِيَين في الطَّريق النَّاقصة كان **مُنقطعاً**[٤].

وإن تحقَّقت المعاصرة وثبت عدم السَّماع في الجُملة، كان **مُرسلاً خفيّاً**[٥].

١ الإيضاح: ١٥٥

٢ الإيضاح: ٢٤٩

٣ انظر الكلام عن السند المعنعن في: الموقظة: ٤٤، وفتح المغيث: (٢٠٣/١)

٤ الموقظة: ٤٧

٥ انظر الفرق بين التدليس والإرسال في فتح المغيث: (٢٣١/١)

الثَّالث: أن يُرجِّح النَّاقد خطأ الزِّيادة، ويحكم بالصَّحة والاتصال للطَّريق النَّاقص، وفي هذه الحالة تُعتبَرُ الزِّيادة من **المزيد في متصل الأسانيد**[١].

وبالرغم من أن زيادة راوٍ في السند لا تعني بالضرورة إعلال الطريق المخالف، إلا أنَّ النُّقاد –في الأعمِّ الأغلب– يعتبرون أنَّ زيادة الثِّقة لراوٍ –في إحدى طرق الحديث– بين راويين اشتُهرت رواية أحدهما عن الآخر قرينةً على ضبطه لتلك الرِّواية، من جهة أنَّه لم يسبق إلى المألوف المعروف من الطُّرق، إضافةً إلى أنَّ نزوله في السَّند يستبعد احتمال التَّدليس أو الإرسال، فتُعتبر قرينةً يمكن الترجيح بها عند الاختلاف، وتقوى هذه القرينة إذا كان السَّند الناقص رُوي بالعنعنة، وكان الراوي مدلِّساً[٢]، هذا ما لم ترِد قرائن أخرى تدلُّ على أنه قد وَهِم في تلك الزِّيادة.

وينبغي التنبيه إلى أنَّ اعتبار هذه الزيادة قرينةً على الضبط إنَّما هو عائدٌ إلى ما تضمَّنته في ذاتها من معانٍ تُشيرُ إلى ضبط الراوي للسند، فإن أشارت إلى خلاف ذلك تغيَّرت دلالتها إلى الوصف الذي تدل عليه، فمثلاً: الراوي سعيد المَقبُري: روى أحاديث عن: أبيه عن أبي هريرة ﷺ، وروايته هذه جادّةٌ معروفةٌ، وسمع من أبي هريرة ﷺ مباشرة أيضاً وروى عنه، وبناءً على ذلك: إذا اختلف الرواة في الرواية على سعيد: فروى بعضهم عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ دون ذِكر "أبيه" في السند، ورواه غيرُهم بزيادة "أبي سعيد" بين سعيد وبين أبي هريرة، لم تُعتبر هذه الزيادة قرينةً على الضبط، لأنَّ كُلَّاً من احتمالَي الضبط والوهم تساوى في هذه الحالة.

أحياناً يكون الاختلاف بين النُّقَّاد في صحَّة الزِّيادة أو خطئها اختلافهم في صحَّة السَّماع بين الرُّواة أصلاً، ويختلف تِبعاً لذلك اعتبارهم للقرائن، فالنَّاقد الذي لم يتحقق لديه سماع الراوي يكون السند الناقص عنده منقطعاً، والمتضمِّن للزيادة هو الراجح[٣].

منهج الشَّيخين والدَّارقُطني في التَّرجيح عند اختلافِ الثِّقات على زيادة راوٍ في السَّند:

لا يعتبر النقاد كل زيادة في السند صواباً، بل يتَّبعون القرائن في الحكم والتَّرجيح، فليست كلُّ زيادة في السند صحيحة، وإن كانت بحدِّ ذاتها قرينةً على الضبط، لذلك نجد أنَّ كُلَّاً من الشَّيخين والدارقطني يُصحِّحون الزِّيادة تارةً، ويُرجِّحون خطأها تارةً أخرى، بحسب المُرجِّحات التي تظهر لكل منهم، وفيما يلي وصفٌ عامٌّ لِمنهجهم:

١ انظر الكلام على ذلك في مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٨.

٢ انظر: قواعد العلل وقرائن الترجيح: ١١٠.

٣ انظر مثالاً عليه: الأحاديث رقم: ٤٧، ٥٠ في "التتبع".

أولاً:

إذا اختلف الثِّقات على زيادة راوٍ في السَّند أو نقصانه، وتفاوت رواة الطَّرفين بالحفظ، يُرَجِّح البخاري جانب الأحفظ من الرواة.

مثال ذلك:

٥ ما أخرجه البخاريُّ من طريق: عليِّ بن المُباركِ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا قالَ الرَّجلُ لِأَخيهِ يا كَافرُ فقدْ باءَ بهِ أحَدُهُما"، وقال عِكرَمَةُ بنُ عمَّارٍ، عن يحيى، عن **<u>عبد الله بن يزيدَ</u>**: سمِعَ أبا سَلَمةَ، سمعَ أبا هريرةَ ﷺ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ[١].

في هذا المثال اختلفَ عليُّ بنُ المُبارك وعِكرمةُ بن عمَّار في رواية الحديث، فزاد عكرمةُ بين ١٠ يحيى وأبي سلمةَ راوياً وهو عبد الله بن يزيد، وجاءت رواية عليِّ بن المبارك خاليةً من تلك الزيادة[٢]، كما في الجدول:

البخاري	عثمان بن عمر	عليّ بن المبارك	يحيى بن أبي كثير	ـــــ	أبي سلمة	أبي هريرة	النبي ﷺ
الدارقطني في "التَّتبُّع	النضر بن محمد	عكرمة بن عمَّار	يحيى بن أبي كثيرٍ	عبد الله بن يزيد	أبي سلمة	أبي هريرة	النبي ﷺ

وبالمقارنة بين الراويَين فإنَّ عليَّ بن المبارك أوثق من عكرمة بن عمَّار[٣]، كما أنَّ عكرمة بن عمار يغلط كثيراً في روايته عن يحيى بن أبي كثير[٤]، لذلك رجّح الإمام البخاري رواية عليِّ بن المُبارك النَّاقصة، وعلَّق بعدها الرِّواية المتضمِّنة للزِّيادة، في إشارةٍ إلى أنَّها محتَملة، وأنها لا ١٥ تقدح في الطريق الأولى، وفي هذا اعتماد واضح على قرينتين: الأولى هي قرينة الأحفظ من الرُّواة، والأخرى هي اضطراب عكرمة في حديث يحيى خاصَّةً، أمَّا بالنسبة للطَّريق النَّاقص فإنَّ يحيى بنَ أبي كثيرٍ موصوفٌ بالتدليس ولم يصرِّح بالسَّماع، إلا أنَّ الحافظ ابن حجر عدَّهُ في الطَّبقة الثَّانية من المدلِّسين، أي ممَّن احتمل الأئمَّة تدليسهم لقلَّته في جنب ما روَوه[٥]، لذلك اعتمد البخاري روايته.

[١] البخاري في الأدب/باب من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: ٦١٠٣، التتبع: ١٢٥، رقم:٤.

٢ وقد اختُلِفَ على عكرمة أيضاً فرُوِيَ الحديث عنه موقوفاً، إلا أنَّ رواية الوقف مرجوحة كما ذكر الدارقطني في علله، انظر: العلل للدارقطني:(٣٣/٨) رقم:١٣٩٤.

٣ ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ عليَّ بنَ المبارك ثقةٌ له كتابان عن يحيى بن أبي كثير، انظر التقريب:(٣٤٣)، ونقل الترمذي عن البخاري نحوه في العلل الكبير:٢٦٦.

٤ نقل الترمذي في عِلله عن البخاري قوله: ".. وعِكرمَةُ بنُ عمَّار يَغلطُ الكثيرَ في أحاديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ"، انظر العلل الكبير للترمذي:٢٤٠.

٥ انظر: طبقات المدلسين: ٣٦

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (ودلَّ صنيعُ البخاري على أنَّ زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة، في هذه الرواية المعلقة لم تقدم في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده)[١].

وفي المقابل يرى الدارقطني أنَّ زيادة راوٍ في السند قرينة على صحته، إضافةً إلى أنَّ يحيى معروف بالتدليس ولم يصرح بالتحديث في الطريق الناقصة، لذا صحَّح زيادةَ عكرمة بن عمار، واعتبر الطريق النَّاقص مُنقطعاً، يقول الدارقطني في "التَّتبُّع":" يحيى بنُ أبي كثيرٍ يُدلِّسُ كثيراً، ويُشبه أن يكون قولُ عكرمةَ بن عمَّارٍ أولى بالصَّواب، لأنَّه زادَ رجلاً وهو ثقةٌ"[٢]، وهناك أمثلة أخرى على ذلك[٣].

ثانياً:

إذا اختلف الرُّواة على زيادة راوٍ في السَّند او نقصانه، وتقاربت قرائن الطَّرفين بالقوَّة، وأَمْكَن الجمعُ، جمع الشَّيخان بين الأوجه المختلفة.

ومثال ذلك:

ما أخرجه البُخاري ومسلم من حديث: يحيى –القطَّان– عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ–المَقبُري–، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسجِدَ فدخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: "ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ ... الحديث"[٤].

قال الدَّارقُطني: ".. وقد خالَف يحيى –القطَّان– أصحاب عُبيدِ الله كلُّهم، منهم: أبو أسامةَ وعبدُ الله بن نُمير، وعِيسى بن يُونُس وغيرُهم، ورَوَوه عن: عُبَيد الله، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ ﷺ ، فلم يذكروا أباه .."[٥]، وقد أخرجه الشَّيخان على الوجهين[١].

١ فتح الباري: (٥١٥/١٠)
٢ التتبع: ١٢٥، رقم:٤.

٣ انظر مثالاً عليه أيضاً الحديث رقم: ٢١٤١ في العلل :(٩٤/١١)

٤ البخاري في الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها: ٦٢٥١، وأيضاً في باب أمر النبي ﷺ من لا يتم ركوعه بالإعادة: ٧٩٣، ومسلم في الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة:٣٩٧.

٥ التتبع: ١٣١، رقم: ٩، والعلل للدارقطني: (٣٥٨/١٠) رقم:٢٠٥٠، وقد ذكر الدارقطني في "العلل" أنَّ محمد بن بشار (بندار) قد روى الحديث عن يحيى القطان دون الزيادة في السند، إلا أنني وجدته عند البخاري والترمذي والبيهقي من طريق بندار عن يحيى القطان بذكر الزيادة، فروايتهم راجحةٌ على رواية الدارقطني، والله أعلم، انظر: صحيح البخاري: التخريج السابق، وسنن الترمذي في الصلاة/باب من جاء في وصف الصلاة:٣٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي في الصلاة/باب سجود الشكر:(٣٩٩٩)

فيما يلي جدول يوضح اختلافهم:

البخاري ومسلم	يحيى بن سعيد القطَّان	عُبيد الله بن عمر	سعيد المَقبُري	أبي سعيد المقبُري	أبي هريرة ﷺ	النَّبيِّ ﷺ
الدَّارقُطني والبخاري ومسلم	حمَّاد بن أسامة، عبد الله بن نُمير	عُبيد الله بن عمر	سعيد المَقبُري	ـــ	أبي هريرة ﷺ	النَّبيِّ ﷺ
الدارقطني	عيسى بن يونس، عبد الرحيم بن سليمان، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أنس بن عِياض	عُبيد الله بن عمر	سعيد المَقبُري	ـــ	أبي هريرة ﷺ	النَّبيِّ ﷺ
الدارقطني والبيهقي	عبد الله بن وهب وعبد الله بن نُمير	عبد الله بن عُمر	سعيد	ـــ	أبي هريرة ﷺ	النَّبيِّ ﷺ

٥ مدار الحديث على عُبَيد الله بن عمر، وقد اختُلِفَ عليه، فتفرَّد يحيى بن سعيدٍ القطَّان[٢] عنه بزيادة "أبي سعيدٍ" بين سعيد المقبري وأبي هُريرة ﷺ، وخالفه الثِّقات من أصحاب عُبيد الله فروَوه دون ذكر أبي سعيد، منهم: حمَّاد بن أُسامة[٣]، وعيسى بن يُونس[٤]، وعبد الله بن نُمير[٥]، وعبد الرَّحيم بن سليمان[٦]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى[٧].

[١] أخرج البخاري الطريق الأخرى في الاستئذان/باب من ردَّ فقال عليك السلام: ٦٢٥١، وفي الأيمان والنذور/باب من حنث ناسياً: ٦٦٦٧، ومسلم في الموضع السابق.

[٢] ثقة متقن حافظ إمام قدوة، التقريب:٥٢١.

[٣] ثقة ثبت ربما دلس، التقريب:١١٧.

[٤] ثقة مأمون، التقريب:٣٧٧.

[٥] ثقة صاحب حديث، التقريب:٢٦٩.

[٦] ثقة له تصانيف، التقريب:٢٩٥.

[٧] ثقة من الثامنة، التقريب:٢٧٣.

وبمقارنة الطَّريقين فإنَّ لِكلٍّ منهما ما يدعمُه من القرائن، فيحيى القطَّان إمامٌ حافظ وقد خالفه عددٌ من الثِّقات، فقرينة الحفظ تقابلها قرينة العدد، يقول الحافظ ابن حجر بعد أن ذَكَر اختلاف الطُّرق: ".. قُلتُ: لِكلٍّ مِنَ الرِّوايتين وجهٌ مُرجِّح، أمَّا رواية يحيى فلِلزِّيادة مِنَ الحافظِ، وأمَّا الرِّواية الأخرى فلِلكَثْرة، ولِأنَّ سعيداً لم يُوصَف بالتَّدليس، وقد ثبتَ سماعُه مِن أبي هُريرةَ، ومِن ثُّم أخرج الشَّيخانِ الطَّريقين.."[١].

وكما هو ظاهر من كلام الحافظ فإنّ قرائن الطَّرفَين مُتقاربة، وسماع الرَّاوي في الطَّريق النَّاقصة معروفٌ ولم يُعرف بتدليس، والجمع ممكن، لذلك صحَّح الشَّيخان الطَّريقين، ويُجمع بينهما على أنَّ المَقبُري تحمَّل الحديث على الوجهين، فسمعه من أبيه أولاً ورواه، ثمَّ سمعه من أبي هريرة ﷺ.

أمَّا الإمام الدَّارقطني فقد رجَّح الطَّريق النَّاقص، فقد ساق متابعةً للرِّواية النَّاقصة من طريق عبد الله بن عمر[٢] عن سعيدٍ عن أبي هريرة ﷺ، وقال بعد أن ذكر المتابعة:".. وهو المحفوظ"[٣].

ثالثاً:

إذا اختلف الثقات على شيخ في زيادة راوٍ في السند أو نقصانه، وكان الراوي صاحب الزيادة مِن أثبت الرواة في حديث الشيخ المختلف عليه، يُصحِّح الشيخان والدارقطني روايته.

ومثال ذلك:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، قال: حدثنا سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ : "لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُسافرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليسَ معها حُرمة"، تابَعهُ[٤]: يحيى بن أبي كثيرٍ، وسُهيل، ومالكٌ، ومالكٌ، عن المقبُري، عن أبي هريرة".[٥]

[١] الفتح :(٢٧٧/٢).

[٢] هو أخو عُبيد الله بن عمر: ضعيفٌ، عابدٌ: التقريب:٢٥٦.

٣ العلل:(٣٦١/١٠) رقم:٢٠٥٠، ويبدو أن الدارقطني رجح الرواية الناقصة بأمرين: الأول: المتابعة الضعيفة لعبد الله بن عمر، والثاني: رواية محمد بن بشار عن القطان التي أوردها دون زيادة **"أبيه"** في السند، وقد سبق الرد على هذه الرواية، ولم يرد أي ذِكرٍ لرواية عبد الله بن عمر عند الشيخين أو عند الحافظ ابن حجر.

٤ ذكر الحافظ ابن حجر هنا أنَّ مقصود البخاري هو المتابعة بالمتن، لأنَّ المخالفة في السند واضحة، انظر الفتح:(٥٦٨/٢).

٥ وقد أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة/باب في كم يقصر الصلاة:١٠٨٨.

وقد أخرجه مسلمٌ عن الليث مثل رواية ابن أبي ذئب، إلا أنَّه أخرجه من طريق مالك بزيادة أبي سعيد في السند[١].

وقد نقل الدارقطني عن البخاري في "التَّتبُّع" مخالفة يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وسُهيل بن أبي صالح لابن أبي ذئب والليث[٢]، وزاد في "العلل" أنَّ محمَّد بن عَجلان رواه عن المقبري دون ذكر "أبي سعيد" في السند[٣].

وفي الجدول التالي توضيح لِأهم الاختلافات:

البخاري ومسلم	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبي سعيد	أبي هريرة ﷺ
مسلم	الليث بن سعد	سعيد المقبري	أبي سعيد	أبي هريرة ﷺ
مسلم	مالك بن أنس	سعيد المقبري	أبي سعيد	أبي هريرة ﷺ
البخاري	مالك بن أنس	سعيد المقبري	—	أبي هريرة ﷺ
البخاري	يحيى بن أبي كثير	سعيد المقبري	—	أبي هريرة ﷺ
البخاري	سهيل بن أبي صالح	سعيد المقبري	—	أبي هريرة ﷺ
ابن حبان	محمد بن عجلان	سعيد المقبري	—	أبي هريرة ﷺ

اختلف الثقات في هذا الحديث على سعيدٍ المقبُري في زيادة "أبيه" في السند، فزاده كُلٌّ من ابن أبي ذئبٍ والليث بن سعد وهما من أثبت الرواة عن سعيد المقبري[٤]، ورواه كلٌّ من مالك بن أنس –في الوجه الراجح عنه[٥]، ويحيى بن أبي كثير، وسهيل بن أبي صالح[٦]، ومحمد بن عجلان[٧] دون ذِكر "أبي سعيد" في السند.

وبالمقارنة بين الطُّرق فإنَّ لكل طريقٍ ما يُرجِّحه، فأمَّا طريق الزيادة فلأنَّ رواتها مِن أوثق الناس في سعيد المقبري، وأمَّا الطريق الناقصة فلِأنَّ عدد الثقات فيها أكبر، لذلك أخرج البخاري

١ أخرج مسلم الروايات كلها في الحج/باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره: ١٣٣٩

٢ التتبع: ١٣٤، رقم: ١٢.

٣ العلل:(٣٣٣/١٠)، وقد ذكر الدارقطني في السند اختلافاً كثيراً، فاقتصرتُ على أرجح الطُّرق.

٤ انظر شرح علل الترمذي: (٦٧٠/٢)

٥ رواه عنه دون زيادة **"أبيه"** معظم رواة الموطأ كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح: (٥٦٨/٢)، وقد أخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان /باب ما جاء في الوحدة في السفر: ٣٧.

٦ صدوق تغير حفظه بآخرة، التقريب: ١٩٩.

٧ صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، التقريب: ٤٣٠.

الطريقين، إلا أنَّه رجَّح رواية الزيادة، وعلَّق الطريق الأخرى في إشارةٍ إلى أنَّها مُحتَملة[١]، أمَّا الإمام مسلم فقد رجَّح رواية الزيادة، وأخرجها في صحيحه، دون أن يُشير إلى الرواية الناقصة، وفي هذا ترجيحٌ واضح من الشيخين لقرينة "الأثبت في الشيخ" على قرينة العدد في هذا المثال، أمَّا الإمام الدارقطني فقد رجح ما رواه العدد الأكبر، وأورده في كل من "العلل" و"التتبع"، والله أعلم[٢].

رابعاً:

إذا اختلف الثقات على شيخ في زيادة راوٍ في السند أو نقصانه، واختلفت ألفاظ الروايتين فقد يُصحِّح النُقَّاد كِلا الطَّريقين، لأنَّ اختلاف ألفاظ الحديث الواحد بين الرِّوايتين قرينةٌ على اختلاف الشَّيخ المروي عنه.

ومثال ذلك:

قال الدارقطني في "التَّتبُّع": "وأخرجَ أيضاً حديثَ الثَّوري وشعبةَ عن علقمة: "خَيرُكُم مَنْ تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ" على اختلافهما"[٣].

اختلفَ شُعبةُ والثَّوريُّ على علقمة بن مَرْثَدٍ في هذا الحديث:

فرواه **شعبةُ:** عن علقمة، عن سعدِ بن عُبيدة، عن أبي عبد الرَّحمن، عن عثمان ﷺ مرفوعاً، وتابعَ شعبةَ جماعةٌ منهم: قيسُ بنُ الرَّبيعِ[٤]، ومُحمَّد بن جُحادة[٥]، ومُوسى بنُ قيسٍ الحضرميُّ[٦]، الحضرميُّ[٦]، ومحمَّد بنُ جابرٍ[٧]، والنَّضرُ بن إسحاقَ[٨]، وعبد الله بن عيسى إلا أنَّه قد اختُلف عليه عليه في وقفه ورفعه[٩]، وغيرهم.

[١] أشار ابن حجر إلى ذلك في الفتح:(٥٦٨/٢)

٢ وانظر مثالاً عليه الحديث رقم ٢٨ في التتبع، حيث رجَّح البخاري قرينة الأثبت في الشيخ على قرينة العدد.

[٣] التتبع: ٢٧٥، رقم: ١٣٠، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن/باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: ٥٠٢٧،٥٠٢٨، ولم يخرجه مسلم، وأخرجه الدارقطني في العلل: (٥٩/٣) رقم: ٢٨٣.

[٤] صدوق، تغير لما كبر: التقريب: ٣٩٢.

[٥]: ثقة من الخامسة: التقريب: ٣٩٧

[٦] صدوق رُمي بالتشيع: التقريب: ٤٨٥

[٧] صدوق ذهبت كتبه: التقريب: ٤٠٧

[٨] لم أقف له على ترجمة، وذكره ابن حبان في "الثقات": (٥٣٥/٧)

[٩]: ثقة فيه تشيع، التقريب:(٢٥٩) اختلفت أقوال الدارقطني في رواية عبد الله بن عيسى، فذكره في "العلل" فيمن فيمن وافق الثوري، وذكره في "التتبع" فيمن وافق شعبة، ولم أقف على من أخرج روايته غير الدارقطني، والله أعلم.

ورواه الثَّوري: عن علقمة، عن أبي عبد الرَّحمن، عن عثمانَ مرفوعاً، دون ذِكر سعد بن عُبَيدة، وتابعه: مِسعرُ بن كِدام[١]، وعمرُو بن قيسٍ المُلائي[٢]، وأبو اليسع[٣]، والجرَّاحُ بن الضحَّاك[٤]، وعمرُو وعمرُو بن النُّعمان[٥]، وغيرهم.

وفيما يلي جدول يُبيِّنُ مُجمل الخلاف بين الرُّواة:

البخاري	شعبة بن الحجّاج	علقمة	سعدُ بن عُبيدَة	أبو عبد الرَّحمن	عثمان	النبي ﷺ
الدَارقطني في العلل	قيس بن الربيع، محمَّد بن أبان، محمد بن جُحادة ، وعبد الله بن عيسى، وغيرهم.	علقمة	سعد بن عبيدة	أبو عبد الرحمن	عثمان	النبي ﷺ
البخاري	سفيان الثَّوري	علقمة	ـــــ	أبو عبد الرحمن	عثمان	النبي ﷺ
الدارقطني في العلل	مِسعر بن كِدام، عمرو بن قيس، محمد بن طلحة، الجرَّاح بن الضحَّاك، وغيرهم.	علقمة	ـــــ	أبو عبد الرحمن	عثمان	النبي ﷺ

٥ وبالنَّظر إلى الطّريقين المختلفين فإنَّ لِكلٍّ منها ما يدعمه من القرائن، فرواية شعبة يُرجِّحها وجود الزيادة في السند، أمَّا الرواية الناقصة: فالثوري أوثق من شعبة[٦]، إضافةً إلى أنَّ مُجمل الرواة الذين تابعوا سفيان الثوري أوثقُ من الذين تابعوا شعبة، فقرينة زيادة راوٍ في السند تقابلها قرينة الأحفظ من الرواة.

وقد صحَّح البخاري الطَّريقين، وقدَّم روايةَ شعبة على الثَّوري، وهو بهذا قدَّم في هذا الحديث قرينة ١٠ الزيادة في السند على الأحفظ من الرواة.

[١] ثقة ثبت فاضل من السابعة: التقريب: (٤٦١)

[٢] ثقة متقن عابد من السادسة: التقريب: (٣٦٢)

[٣] هو يحيى بن شعيب المكفوف، نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :(٤٥٨/٩) عن أبيه في ترجمته قال: "يُكتب حديثه"، قال يحيى بن معين في تاريخه:(٣٠٥/٣): "كوفي ثقة".

[٤] صدوق من السابعة :(٧٧٠)

[٥] صدوق له أوهام من التاسعة: التقريب:(٣٦٤)

[٦] انظر أقوال العلماء في شرح علل الترمذي :(٤٥٣/١)

ويبدو أنَّه اعتمد في الجمع بينهما على اختلاف ألفاظهما، ففي رواية شعبة: "خيركم.. "، أمَّا رواية الثوري: "إنَّ مِن أفضلكم.." إضافةً إلى وجود زيادة موقوفة من قول أبي عبد الرَّحمن السُّلَمي في رواية شعبة، ممَّا يدعم القول بصحَّة كلٍّ من الرِّوايتين، يقول الحافظ ابن حجر:" وأمَّا البخاريُّ فأخرجَ الطَّريقينِ فكأنَّهُ ترجَّحَ عندَهُ أنَّهُما جميعاً محفوظان، فيُحمَلُ على أنَّ علقمةَ سمعَهُ أوَّلاً مِن سعدٍ، ثمَّ لَقِيَ أبا عبدِ الرَّحمنِ فحدَّثَهُ به، أو سمِعَهُ مع سعدٍ مِن أبي عبد الرحمنِ فثبَّتهُ فيه سعدٌ، ويؤيِّدُ ذلك ما في رِوايَة سعدِ بنِ عُبَيدةَ مِن الزِّيادَة الموقوفة، وهي قولُ أبي عبد الرحمن: فذلك الذي أقعدني هذا المَقعَد"[١].

أمَّا الإمام الدارقطني فقد اختلفت أقواله في المسألة:

فقد رجَّح في "العلل"[٢] رواية شُعبة التي تضمنت الزيادة حيث قال بعد سرد الطرق: ".. وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "، ورجَّح في "الجزء المفرد" رواية الثَّوري لأنَّ مَن تابَعهُ مِن الرُّواة كانوا أوثق ممَّن تابع شعبة[٣] فقال: "وقد تابع شعبة على زيادته من لا يحتج به، وتابع الثوري جماعة ثقات"[٤]، واكتفى بِذِكر اختلاف الطُّرق في "التَّتبُّع" وسكت عن التَّرجيح[٥].

ويعود سبب اختلافُ أقوال الدَّارقطني في المسألة–كما هو واضح– إلى وجود قرائن تدعم كُلَّاً من الطريقين المختلفين فيها، إضافةً إلى تقارب تلك القرائن بالقوَّة.

خامساً:

يقبلُ النُّقاد الزيادة في السَّند ممَّن اشتُهر بضبطه لحديث الشيخ المختلف عليه، فترْجَحُ روايتُه على غيرها ولو كان المخالفون له أكثر عدداً.

ومثال ذلك[٦]:

[١] الفتح :(٧٢/٩)

٢ العلل: (٥٩/٣) رقم: ٢٨٣.

٣ الجزء :(٨٩،٩٠).

٤ الفتح: ٣٧٤، وقد ذكرت نصَّ كلام الدارقطني كما نقله ابن حجر في الفتح، لأنَّ كلام الدارقطني في الجزء المفرد فيه بياض في النص الأصلي في المخطوط كما ذكر محقق الكتاب.

٥ التتبع:(٢٧٥،٢٧٦)

٦ وانظر مثالاً عليه أيضاً الحديث رقم (٢٨) في التتبع.

أخرج البخاري في صحيحه قال:" حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدثنا الليثُ، قال: حدثني سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّه سمعَهُ يقول: قال النَّبي ﷺ:" إذا زَنَتِ الأَمَةُ فتَبَيَّنَ زناها فليَجلِدها ولا يُثرِّبْ..)[١].

اختُلف في هذا الحديث على سعيد المقبُري، فرواه الليثُ عن المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ ، وخالفه بقيَّة الرُّواةِ عن المقبُري فرَوَوه دون ذكر "أبيه" في السند، منهم: أيُّوبُ بن موسى[٢]، وأسامة بن زيد[٣]، وابنُ أبي ذئب[٤]، ومحمد بن عجلان[٥]، وعبد الله بن عمر العمري[٦]، وأبو معشر[٧]، وقد اختُلف على عُبيد الله بن عمر على الوجهين.

البخاري ومسلم	الليث	سعيد المقبري	أبي سعيد	أبي هريرة ﷺ	النبي ﷺ
الدارقطني	عبيد الله بن عمر	سعيد المقبري	أبي سعيد	أبي هريرة ﷺ	النبي ﷺ
الدارقطني	عبيد الله بن عمر	سعيد المقبري	–	أبي هريرة ﷺ	النبي ﷺ
الدارقطني	محمد بن عجلان	سعيد المقبري	–	أبي هريرة ﷺ	النبي ﷺ
الدارقطني	أسامة بن زيد	سعيد المقبري	–	أبي هريرة ﷺ	النبي ﷺ
الدارقطني	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	–	أبي هريرة ﷺ	النبي ﷺ
الدارقطني	أيوب بن موسى	سعيد المقبري	–	أبي هريرة ﷺ	النبي ﷺ
الدارقطني	أبو معشر	سعيد المقبري	–	أبي هريرة ﷺ	النبي ﷺ

١ البخاري في البيوع/باب بيع العبد الزاني: ٢١٥٢، وذكره الدارقطني في التتبع: ١٣٧، رقم ١٥.

٢ ثقة من السادسة، روى له الجماعة، التقريب:٥٨.

٣ صدوق يه ن السابعة، التقريب: ٣٨.

٤ سبقت ترجمته.

٥ سبقت ترجمته.

٦ سبقت ترجمته.

٧ نَجيح بن عبد الرحمن، ضعيف من السادسة، التقريب: ٤٩١

وبالموازنة بين الطَّرفين: فإنَّ الليث أوثقُ مَن رَوى عن المقبُري، يفصلُ بين ما رواهُ عن أبيه، وما رواه عن أبي هريرة ﷺ [١]، وفي المقابل فإنَّ عدد الثِّقات الذين رَووا الحديث دون الزيادة في السند أكبر، وبالتالي قرينة العدد في مقابل قرينة الأثبت في الشيخ.

وقد صحَّح البخاري الرواية المتضمِّنة للزيادة، وأخرجها في صحيحه، ولم يُشر إلى الروايات المخالفة، وهو بذلك رجَّح قرينة الأثبت في الشيخ على العدد في هذا الحديث.

أمَّا الإمام مسلم فقد أخرج الوجهين وقدَّم الطَّريق التي تضمَّنت الزيادة، أي طريق الليث، ثمَّ ذكر اختلاف الطرق، وفي هذا ترجيحٌ لرواية الزيادة على الطُّرق الأخرى.

أمَّا الإمام الدارقطني فقد وافق البخاري ومسلماً في العلل فقال:" وخالَفهم الليثُ بنُ سعدٍ وهو أحفظُ الجماعة عن المَقبُريِّ، ورواه عن المَقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة وهو المحفوظ، لأن ليث بن سعد ضبط عن المَقبُريِّ ما رواه عن أبي هريرة، وما رواه عن أبيه عن أبي هريرة"[٢]، ثمَّ إنَّه أورد الحديث في "التتبع" فذكر الاختلاف وسكت عن الترجيح، وكأنه رأى تقارباً في القرائن.

سادساً:

إذا توافرت قرائن الجمع بين الطُّرق المختلفة فغالباً ما يُقدِّم الإمام البخاري الجمع بين الرِّوايات على الترجيح، وإن كانت قرائن الترجيح أقوى.

ومثال ذلك:

قال الإمام الدارقطني في "التَّتبُع": وأخرجا جميعاً[٣] حديثَ ابنِ وهْبٍ، عن عمرٍو، عن بُكَيرٍ، عن سُليمانَ، عن ابن جابرٍ، عن أبيه، عن أبي بردة ﷺ.

وخالفه ليثٌ وسعيدُ بن أبي أيوبَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن بُكَيرٍ، لم يقولا: عن ابن جابر.

وقال مسلمُ بنُ أبي مريمَ: عن ابن جابرٍ، عمَّن سمعَ النَّبيَّ ﷺ"[٤].

البخاري ومسلم	عمرو بن الحارث	بُكير بن الأشج	سليمان بن يسار	عبد الرحمن بن جابر	جابر ﷺ	أبي بردة بن نيار ﷺ	
الدارقطني	أسامة بن زيد	بُكير بن	سليمان بن	عبد الرحمن بن	جابر	أبي بردة بن	

[١] شرح علل الترمذي: (٦٧٠/٢)

[٢] العلل: (٣٧٦/١٠)

[٣] أخرج البخاري الطرق كلها في الحدود/ باب كم في التعزير والأدب:(٦٨٤٨)، وأخرج مسلم رواية عمرو فقط: في الحدود/باب قدر أسواط التعزير:(١٧٠٨).

[٤] التتبع: ٢٢٦، رقم: ٩٢.

		الأشج	يسار	جابر	ﷺ	نيار ﷺ
البخاري	يزيد بن أبي حبيب	بكير بن الأشج	سليمان بن يسار	عبد الرحمن بن جابر	–	أبي بردة بن نيار ﷺ
البخاري	عمرو بن علي	فضيل بن سليمان	مسلم بن أبي مريم	عبد الرحمن بن جابر	عمَّن سمع النبي ﷺ	

في هذا الحديث اختُلف على بُكير بن عبد الله بن الأشج[١] في زيادة راوٍ في السند، فرواه عنه عمرُو بن الحارث[٢] بذكر جابرٍ ﷺ في السند، وتابعه عليه أسامة بن زيد[٣]، وخالفهم يزيد بن أبي حبيب[٤] فرواه دون ذِكر جابرٍ ﷺ في السند، وقد رواه مسلم بن أبي مريم[٥] عن عبد الرحمن بن جابر عمَّن سمع النبي ﷺ .

٥ وبالنَّظر إلى الطُّرق السَّابقة فإنَّ لرواية الزيادة ما يُرجِّحها، لأنَّ راويَها عمرو بن الحارث من الثقات، وقد تُوبع على روايته، إضافةً لوجود تفصيل في السند في روايته ممَّا يدلُّ على ضبطه للرواية[٦]، ثمَّ إنَّ الزيادة في السَّند بحدِّ ذاتها قرينةٌ على الضبط.

أمَّا الرِّواية النَّاقصة فإنَّ راويَها يزيد بن أبي حبيب ثقة إلا أنَّه تفرَّد في روايته وخالفه من هو أكثر عدداً، غير أنَّ اختلاف سياق روايات الحديث يُعتبر قرينةً يمكن الجمع بها الروايات[٧].

١٠ وقد اختلفت أحكامُ الأئمَّة تِبعاً لذلك، فقد رجح الدَّارقطني[٨] رواية الزِّيادة، اعتماداً على قرينة العدد العدد ووجود تفصيل في السَّند، إضافةً إلى أنَّ الزِّيادة في السَّند قرينةٌ بحد ذاتها، قال الدارقطني

١ أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة عشرين، التقريب: ٥٣٠

٢ ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة، التقريب:٣٧٥

٣ أبو زيد الليثي، صدوق يهم من السابعة، التقريب:٣٨

٤ المصري أبو رجاء ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة، التقريب:٥٢٩

٥ مسلم ابن أبي مريم يسار المدني مولى الأنصار ثقة من الرابعة: ٤٦٣

٦ في رواية عمرو بن الحارث: (أنَّ بُكيراً، حدَّثه قال: بينما أنا جالسٌ عند سُليمانَ بن يسارٍ، إذ جاءَ عبد الرحمنِ الرحمنِ بنُ جابرٍ، فحدَّثَ سُليمانَ بنَ يسارٍ، ثمَّ أقبلَ علينا سليمانُ بنُ يسارٍ، فقال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ جابرٍ، أنَّ أباهُ، حدَّثَهُ.. الحديث)، بينما لا نجد هذا التفصيل في الروايات الأخرى، انظر صحيح البخاري: الموضع السابق.

٧ ،في رواية الليث: "لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"، بينما في رواية عمرو: "لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"، أمَّا في رواية مسلم بن أبي مريم: "لا عُقوبةَ فوقَ عشرِ ضَرَباتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله"، انظر البخاري: الموضع السابق.

٨ رجح الدارقطني رواية الزيادة أي رواية عمرو بن الحارث في "التتبع"، وقد رجح رواية الليث في العلل:(٢٢/٦)، إلا أنَّ هنالك خطأً في روايته في "العلل"، حيث أنه نسب الرواية إلى (الليث عن بكير) والصحيح أنها عن (الليث عن يزيد عن بكير).

بعد أن ذكر اختلاف الطُّرق: "وقول عمرٍو صحيح والله أعلم، لأنَّه ثقةٌ، وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد"[١]، ووافقه الإمام مسلم فأخرج رواية الزيادة فقط.

أمَّا الإمام البخاريُّ فقد صحَّح الطُّرق كلَّها وأخرجها في صحيحه، وكأنَّه اعتمد في ذلك على اختلاف سياق الروايات وتقارب ألفاظها، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (.. ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحَّة الحديث، فإنَّه كيفما دار يدور على ثقة، ويُحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبُكير بن الأشجِّ في تحديث عبدِ الرحمنِ بن جابرٍ لِسليمانَ بحضرة بُكير، ثم تحديثِ سليمانَ بُكيراً به عن عبد الرحمن، أو أنَّ عبد الرحمن سمعَ أبا بردة لمَّا حدَّث به أباه وثبَّته فيه أبوه فحدَّث به تارةً بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة)[٢].

النتائج:

١. يعتبر الإمام الدارقطني أنَّ الزيادة في السند بين راويين عُرفَ السَّماعُ بينهما بالجملة قرينةً قويَّةً ويُكثر من الترجيح بها[٣]، غير أنه لا يمكن اعتبار ذلك قاعدةً مطلقةً في كل الحالات، فقد عدَّ الدارقطني الزيادة مرجوحةً في حالات أخرى.
٢. تكرَّر اعتماد الإمام الدارقطني في ترجيح زيادة الثقة على قرينة العدد بشكلٍ واضح.
٣. يبدو بشكلٍ واضح اعتماد الإمام البخاري على قرينة الأثبت في الشيخ وقرينة الاختصاص في الترجيح في مقابل قرينة العدد[٤].

١ التتبع: ٢٢٦، رقم ٩٢.

٢ فتح الباري: (١٧٦/١٢)

٣ كالحديث ٢٨، و٢٩، و٣٥ في "التَّتبع"، والحديث رقم ٢١٤١، و١٠٢١ في "العلل" للدارقطني.

٤ ورد هذا في الحديث ١٣، و١٥، ١٦ ، ٢٨، حيث رجَّح الإمام البخاري قرينة الاختصاص على قرينة العدد.

المبحث الثَّاني

اختلاف الرُّواة بتعيين بعضِ رجال الإسناد

وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل: الاختلافُ في تَعيينِ الشَّيخ

المطلب الثَّاني: الاختلاف على الإدراج في السَّند

المطلب الأوَّل

الاختلافُ في تَعيينِ الشَّيخ

يُعدُّ الاختلاف على تعيين راوٍ في السَّند أحد أبرز أنواع العلل في كتب النقاد، وقد بلغ عدد الأحاديث المختلف فيها على تعيين الرَّاوي في كتاب "التتبع" واحداً وثلاثين حديثاً من أصل مئتين وعشرة أحاديث، وكان الخلاف في سبعة منها حول تعيين الصحابي.

وصورة المسألة: أن يُختَلف على الثقة في تعيين راو في السند، فيُروى عنه مرةً عن راوٍ، وتارةً عن راوٍ آخر، وشرط الاختلاف ألا يكون عند الراوي على الوجهين من طريق صحيح ثابت.

ولمَّا كان الرُّواة المُختلف على تعيينهم في السَّند هم من الثِّقات–في هذا البحث– فكيفما دار الإسناد كان عن ثقةٍ، والحديث صحيحٌ بكلِّ الأحوال.

ولمَّا كانت العلل هنا غير قادحة[١] فإن سبب البحث فيها هو الكشف عن اختلاف الرُّواة هو الوقوف على مواطن وَهْمِ الثِّقات، وممارسة علل أحاديثهم.

وبكلِّ الأحوال فإنَّ مُطلق الاختلاف على تعيين راوٍ في السَّند يُعتبر عند الدَّارقطني سبباً لإيراده في مُصنَّفات العلل، أمَّا الشَّيخان فقد يُورد الواحد منهما السند المرجوح في صحيحه متابعةً أو تعليقاً، وذلك لِبيان عِلَّته، أو لبيان اختلاف الرُّواة عليه، أو لبيان أنَّه على سبيل الاحتمال[٢].

وقد اختلف الشيخان والدارقطني في الترجيح بين الرواة المختلفين، وبالنَّظر إلى اختلاف طُرق الحديث على تعيين راوٍ ما، فإنَّ حكمهم على الحديث غالباً ما يكون بإحدى ثلاث:

الأوَّل: إمَّا أن يُرجِّح الناقد إحدى الطُّرق، وبالتَّالي يُرجِّح تعيين راوٍ من الرُّواة.

الثَّاني: أن يصحِّح الأوجه المختلفة ويجمع بينها فيكون الحديث رُوي من عِدَّة طرق، وإن كان الاختلاف على الصَّحابي فهما حديثان مختلفان.

الثَّالث: أن يسكتُ النَّاقد عن الحكم، ويكتفي بِذكر الخلاف، وغالباً ما يكون هذا الأمر عند كثرة الاختلاف، أو كثرة الطُّرق المختلفة التي لم يترجَّح للنَّاقد وجهٌ منها.

[١] كما ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري:٣٨٢.

[٢] هدي الساري: ٣٥٦، ٣٦٤.

منهج الشَّيخين والدَّارقطني في الترجيح عند اختلاف الرواة على تعيين الراوي:

اعتمد كلٌّ من الشَّيخين والدَّارقطني على القرائن في ترجيح الأوجه المختلفة والموازنة بينها، ويمكن للباحث أن يلمس ذلك من خلال الاطِّلاع على أحكامهم النّقديَّة، ويمكن تحديد الملامح العامَّة لمنهجهم بما يلي:

أولاً:

إذا اختلف الرُّواة على تعيين **الصحابي**، وتقاربت قوَّة القرائن التي تدعم الوجهين المختلفين، يصحِّح الشَّيخان والدَّارقطني الطَّريقين باعتبارهما حديثين مختلفين.

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطني في "التَّتبُّع":

"وأخرجا جميعاً حديثَ الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، **عن أبي موسى**: "المَرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ"[١] مِنْ رِوايةِ: الثَّوري وأبي معاويةَ[٢]، ومُحمَّدِ بنِ عُبَيدٍ[٣]، قال: وتابَعهم: زُهير[٤]، وزيادُ بن خَيثمة[٥]، ومُحمَّد بنُ كُنَاسَة[٦]، ومنصورُ بنُ أبي الأسْودِ[٧].

وأخرجاهُ مِن حديثِ: شُعبةَ، وجرير[٨]، وسُليمان بن قَرْم[٩]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن **عبد الله**، زاد البخاري: تابعهم أبو عَوانة[١٠]، قال: وتابعهم عَبيدة بن حُميد[١١]، ومَندل[١٢]، وحفص[١٣]، وصالح بن أبي الأَسْود[١٤]" [١٥].

[١] البخاري في الأدب/باب علامة حب الله عز وجل:(٦١٦٩)، ومسلم في البر والصلة والآداب/باب المرء مع من أحب:(٢٦٣٩).

[٢] محمد بن خازم الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة خمس وتسعين، التقريب:٤١١

[٣] الطنافسي، ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، روى له الجماعة: التقريب: ٤٢٩.

[٤] زهير بن معاوية، ثقة ثبت، من السابعة، التقريب: ١٥٨.

[٥] الكوفي، ثقة، من السابعة، التقريب:١٥٩.

[٦] صدوقٌ عارفٌ بالآداب من التاسعة، التقريب:٤٢٢.

[٧] صدوقٌ رُميَ بالتشيع، من الثامنة، التقريب:٤٧٨.

[٨] رواه البخاري من طريق جرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد، وكلاهما سبقت ترجمته.

[٩] سيء الحفظ يتشيع، من السابعة، التقريب:١٩٣.

[١٠] الوضاح بن عبد الله اليشكري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة، التقريب:٥١٠

[١١] صدوق نحوي، ربما أخطأ، من الثامنة، التقريب: ٣١٩.

[١٢] مندل بن علي العنزي، ضعيف من السابعة، التقريب: ٤٧٧.

[١٣] هو ابن غياث، سبقت ترجمته.

[١٤] قال ابن عدي في الكامل: (١٠٣/٥): "أحاديثه ليست بالمستقيمة".

[١٥] التتبع: ١٧١: رقم:٤٤.

في هذا الحديث اختلف الثِّقات على الأعمش في تعيين الصَّحابي، فرواه بعضهم عن ابن مسعود ﷺ ، ورواه غيرهم عن أبي موسى ﷺ .

وفي الجدول التَّالي بيانٌ للاختلاف:

البخاري ومسلم	الثَّوري، أبو معاويةَ، مُحمد بنِ عُبَيدٍ	الأعمش	أبي وائل	**أبي موسى**	النَّبي ﷺ
الدارقطني	زُهير بن معاوية، زيادُ بن خَيثمة، مُحمَّد بنُ كُنَاسَة، منصور بن أبي الأسود، جُبير بنُ حُنين	الأعمش	أبي وائل	**أبي موسى**	النَّبي ﷺ
البخاري ومسلم	شُعبةَ، جرير بن عبد الحميد، جرير بن حازم، وسُليمان بن قَرْم، أبو عوانة	الأعمش	أبي وائل	**ابن مسعود**	النَّبي ﷺ
الدارقطني	عَبيدة بن حُميد، ومَندل، وحفص، وعِمران وصالح بن أبي الأسود	الأعمش	أبي وائل	**ابن مسعود**	النَّبي ﷺ

وبالمقارنة بين الرِّوايتين المُختلفتين، فإنَّ رُواتهما من الثِّقات عن الأعمش، وقد روى كلَّ وجهٍ جمعٌ من الثقات، لذلك تقارب الطَّرفان في القوَّة، فكلٌّ من الرِّوايتين تدعمها قرينة الحفظ وقرينة العدد، ويمكن الجمع بين الطَّريقين بأنَّ الأعمش رواه على الوجهين، ولذلك صحَّح البخاري ومسلم كلًّا من الوجهين، وأخرجاهما في الصَّحيح، ووافقهما الدارقطني، فقال في "التَّتبُّع" بعد أن ذكر الخلاف بين الطَّريقين: "محفوظان عن الأعمش"[١]، وقال في "العلل" بعد إيراد الخلاف: "ولعلَّهما صحيحان"[٢].

ثانياً:

إذا تفرَّد الرَّاوي مُخالفاً عدداً من الثِّقات، يُصحِّحُ الإمام البخاري روايته إذا توفَّرت القرائن التي تدعمها.

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطنيُّ في "التَّتبع": وأخرج البخاريُّ عن مَكِّيِّ بنِ إبراهيمَ، عن هاشمٍ، عن عامر بن سعدٍ، عن سعدٍ: "لقد رأيتُني وأنا ثُلثُ الإسلام"، قال: خالَفه ابنُ أبي زائدةَ ويحيى الأُمويُّ وأبو أُسامةَ، روَوهُ عن هاشمٍ، عن ابنِ المسيِّب، عن سعدٍ"[٣].

[١] التتبع: ١٧١، رقم:٤٤، وانظر مثالاً عليه الأحاديث:١٢٩، و ٣٢.

[٢] العلل:(٩٤/٥).

[٣] التتبع: ١٩١، رقم:٦١، وأخرجه البخاري في أصحاب النبي ﷺ /باب مناقب سعد بن أبي وقاص: ٣٧٢٦.

في هذا الحديث اختُلف على هاشمِ بنِ هاشم[١] في تعيين الرَّاوي: فتفرَّد مكِّيُّ بنُ إبراهيم[٢] بروايته عن هاشمٍ[٣]، عن عامرِ بنِ سعدٍ[٤] عن سعد ﷺ.

ورواه يحيى بن أبي زائدة[٥]، ويحيى بن سعيد الأُمويِّ[٦]، وأبو أُسامة[٧] عن هاشمٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عن سعد ﷺ.

وفيما يلي جدول باختلاف الرُّواة:

البُخاري	مكيُّ بن إبراهيم	هاشم بن هاشم	**عامر بن سعد**	سعد ﷺ
البُخاري	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة	هاشم بن هاشم	سعيد بن المسيب	سعد ﷺ
الدارقطني	يحيى بن سعيد الأُمويِّ	هاشم بن هاشم	سعيد بن المسيب	سعد ﷺ
البخاري	حمَّاد بن أسامةَ	هاشم بن هاشم	سعيد بن المسيب	سعد ﷺ

وبالمقارنة بين الطَّريقين المختلفين فإنَّ رواة كلٍّ منهما من الثِّقات، إلا أنَّ مكِّي بن إبراهيم تفرَّد بروايته مخالفاً لثلاثةٍ من الرُّواة، فقرينة العدد تدعم رواية "سعيد بن المسيب" وتُرجِّحها على رواية عامر بن سعد.

ومن جهةٍ أخرى هنالك اختلافٌ بين ألفاظ الروايتين وزيادةٌ في إحداهما، ففي رواية عامر بن سعد: قال سعدٌ ﷺ : "لقد رأيتُني وأنا ثُلُثُ الإسلَامِ"، أمَّا في رواية سعيد بن المُسيِّب يقول سعد ﷺ: "ما أسْلَمَ أَحَدٌ إلا في اليومِ الذي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلقد مكثْتُ سَبْعةَ أيَّامٍ وإنِّي لَثلث الإسْلَامِ"[٨]، كما أنَّ رواية هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد معروفة إضافة إلى القرابة بينهما[٩]، وعامر بن سعد أعرف بأبيه، لذلك قال الحافظ ابن حجر:(والظَّاهر أنَّ البخاري أخرجه على الاحتمال، لقرينة معرفة عامر بن سعدٍ بحديث أبيه، وصحَّة سماع هاشم منه ومن سعدٍ جميعاً)[١٠].

فالإمام البخاريّ صحَّح كِلا الرِّوايتين وجمع بينهما، وذكر الدارقطني الخلاف وسكت عن الحكم، والله أعلم.

[١] هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، ثقة من السادسة، التقريب: ٥٠١.
[٢] ثقة ثبت من التاسعة: التقريب: ٤٧٧.
[٣] ثقة من السادسة مات سنة بضع وأربعين، التقريب:٥٠١.
[٤] ثقة من الثالثة: التقريب: ٣٢٠.
[٥] ثقة متقن من كبار التاسعة، التقريب: ٥٢٠.
[٦] صدوق يُغرب من كبار التاسعة، التقريب: ٥٢٠.
[٧] ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، التقريب:١١٧.
[٨] البخاري: الموضع السابق.
[٩] هو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، ثقة من السادسة، التقريب: ٥٠١.، وعامر بن سعد بن أبي وقاص: ثقة من الثالثة: التقريب: ٣٢٠
[١٠] هدي الساري:٣٦٧.

ثالثاً:

إذا اختُلف على **تعيين الصحابيِّ** في الحديث، واختلفت ألفاظ الحديث بين الرِّوايتين، يعتبر الشيخان اختلاف الألفاظ قرينة على صحَّة الرِّوايتين باعتبارهما **حديثين مختلفين**.

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطني في التَّتبُّع:

"وأخرجا جميعاً حديثَ أبي بِشرٍ[١]، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ[٢]، عن ابنِ عُمر ﷺ: "لعنَ مَنِ اتَّخذَ شَيئاً فِيهِ رُوحٌ غرضاً"[٣]، وهُو الصَّحيح، فإن قَالَ قائلٌ: فقد خالَفَهُ عَدِيُّ بنُ ثابتٍ[٤]، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابن عباسٍ ﷺ، قيلَ له: لمْ يُتابَع عديٌّ على قَولِه"[٥].

هذا الحديث رواه أبو بشرٍ، والمنهال بن عمْرٍو[٦]، وسعيد بن عمْرٍو[٧]، عن سعيد بن جُبير عن **ابن عمر** ﷺ ، وتفرَّد عديُّ بنُ ثابتٍ برواية الحديث عن سعيد بن جُبيرٍ، عن **ابن عبَّاس** ﷺ، وفيما يلي جدول باختلافهم:

البخاري ومسلم	أبي بشرٍ جعفر بن إياس	سعيد بن جبير	ابن عمر ﷺ
البخاري والدارقطني	المنهال بن عمْرٍو	سعيد بن جبير	ابن عمر ﷺ
الدارقطني	سعيد بن عمرو	سعيد بن جبير	ابن عمر ﷺ
البخاري تعليقاً ومسلم في الأصول	عديُّ بنُ ثابت	سعيد بن جبير	**ابن عبَّاس** ﷺ

وقد اختلفت أيضاً ألفاظ روايات الحديث على سعيد بن جُبير، ففي رواية **أبي بشرٍ**، عن سعيد بن جبير، قال: "كنتُ عندَ ابنِ عمرَ، فمرُّوا بِفتيةٍ، أو بنفرٍ، نصبوا دجاجةً يرمونها، فلمَّا رَأَوُا ابنَ عمرَ تفرَّقُوا عنها، وقال ابن عمر: "من فعل هذا؟ إنَّ النَّبيِّ ﷺ لَعنَ مَن فَعلَ هذا "، وفي رواية **المنهال بن عمرو** عن سعيد، عن ابن عمر: قال «لعن النَّبيُّ ﷺ مَن مثَّل بالحيوان"[٨].

[١] جعفر بن إياس، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين، التقريب: ٧٩.

[٢] ثقة ثبت فقيه من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين: التقريب:١٧٤

[٣] البخاري في الذبائح/باب ما يكره من المثلة والمصبورة:٥٥١٥، ومسلم في الصيد/باب النهي عن صبر البهائم:٥٨

[٤] ثقة رمي بالتشيع من الرابعة، مات سنة ست عشرة، التقريب:٣٢٨.

[٥] التتبع: ٣٠١: رقم: ١٥٠.

[٦] صدوق ربما وهم، من الخامسة، التقريب:٤٧٩

[٧] لم يتبين لي من هو، وأخرج روايته الدارقطني في التتبع :٣٠٢.

[٨] أخرجها البخاري في الموضع السابق.

أمَّا في رواية عديِّ بنِ ثَابتٍ، عن سعيد، عن ابن عبَّاس ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:" لا تتَّخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً"[١].

في هذا الحديث نلاحظ تفرُّد عديِّ بن ثابتٍ، ومخالفتَه لعددٍ من الرُّواة، منهم جعفر بن إياس وهو أوثق مَن روى عن سعيد بن جبير، وهو ما يجعل رواية عدي مرجوحة كما قال الدارقطني.

إلا أنَّ اختلاف الرواة على سعيد في تعيين الصحابي، إضافةً إلى اختلاف ألفاظ الروايات قرينةٌ على كونهما حديثين مختلفين.

لذلك أخرج البخاري رواية أبي جعفرٍ أولاً في إشارة إلى صحتها، وعلَّق رواية عديٍّ في إشارةٍ إلى كونها مُحتملة، بينما صحَّح الإمام مسلم كِلا الرِّوايتين، وأخرجهما في الصَّحيح، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الخلاف:".. وعندي أنَّهُ حديثٌ آخر غير حديث أبي بشرٍ لاختلافِ المَتنين لفظاً ومعنى"[٢].

أمَّا الإمام الدارقطني فلم يعتد بقرينة اختلاف الروايات، ورجَّح رواية العدد الأكبر فقال بعد أن ذكر روايات الحديث: "فالحُكم لهُم على عديٍّ، وحديث عدي وَهْم[٣]".

رابعاً:

اتَّفق الشَّيخان والدَّارقُطني على ردِّ ما تفرَّد به الثِّقة إذا خالفَ مَنْ هُمْ أكثر منه عدداً، ولم تَرِد قرائنُ أُخرى تدعم روايته.

ومثاله:

ما أخرجَه الإمام مسلمٌ في صحيحه في المتابعات: من طريق: وكيعٍ[٤] عن سفيانَ[٥]، عن أبي النَّضرِ[٦]، **عن أبي أنسٍ**[٧]، عن عثمانَ: "حديثَ الوضوءِ"[٨]، فقال الدَّارقطني في "التَّتبُّع": "وهذا مِمَّا وَهِمَ فيه وكيعُ بنُ الجرَّاح على الثَّوري ممَّا يُعتدُّ بهِ عَليهِ".

وقد خالَفَهُ أصحابُ الثَّوريِّ الحُفَّاظ، منهم: عُبيدُ اللهِ الأشجعيِّ[٩]، وعبدُ الله بن الوليدِ[١٠]، ويزيدُ بن أبي حَكيم[١] العدنيان، والفِريابي[٢]، ومُعاوية بن هشام[٣]، وأبو حُذيفة[٤]، وغيرهم، فَرَوَوه

[١] أخرجه مسلم في الموضع السابق
[٢] الفتح:(١/ ٣٧٧)
[٣] التتبع: ٣٠٢
[٤] وكيع بن الجراح: ثقة حافظٌ عابدٌ، من كبار التاسعة، التقريب: ٥١١.
[٥] هو الثوري، سبقت ترجمته.
[٦] سالم بن أبي أمية، كنيته: أبو النضر، مولى عمر بن عُبيد الله، ثقة ثبت وكان يُرسل، التقريب: ١٦٦.
[٧] مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر، ثقة من الثانية، التقريب: ٤٥١.
٨ أخرجه مسلم في الطهارة/باب فضل الوضوء والصلاة عقبه:٢٣٠، ونص الحديث في مسلم: " عنْ أبي أنسٍ، أنَّ عثمانَ توضَّأَ بالمَقاعدِ فقالَ: "ألا أُريكُم وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ ثمَّ تَوضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً".
٩ عُبيد الله بن عُبيد الرحمن الأشجعي: ثقةٌ مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، من التاسعة، التقريب:(٣١٣).
[١٠] المعروف بالعدني، صدوق رُبَّما أخطأ، من كبار العاشرة، التقريب: ٢٧٠.

عن الثوري عن أبي النَّضر، عن **بُسرِ بنِ سعيدٍ**[٥]، عن عثمانَ، وهو الصَّواب.... ولمْ يُخرج مسلمٌ حديث "بُسرِ بنِ سَعيدٍ" المُجمَعِ عليه، وأخرج حديثَ "أبي أنسٍ" **وهُو وَهمٌ من وكيع**، واللهُ أَعلم"[٦].

اختُلفَ على سُفيان الثَّوري في هذا الحديث، فتفرَّد وكيعُ بن الجرَّاح بروايته عن سفيانَ، عن أبي النَّضرِ، عن **أبي أنسٍ**، عن عثمان، ورواه الحُفَّاظ من أصحاب الثَّوري عن أبي النَّضر، عن **بُسرِ بنِ سعيدٍ**، عن عثمانَ ﷺ، وفيما يلي جدول باختلاف الرُّواة:

مسلم في المتابعات	وكيع بن الجرَّاح	الثَّوري	أبي النَّضر	**أبي أنسٍ**	عثمان ﷺ
الدَّارقطني	عُبيدُ اللهِ الأشجعيِّ، وعبدُ الله بن الوليدِ، ويزيدُ بن أبي حكيم العدنيان، والفِريابي، ومُعاوية بن هشام، وأبو حُذيفة	الثَّوري	أبي النَّضر	**بُسر بن سعيد**	عثمان ﷺ

وبموازنة قرائن الطَّرفين نجد أنَّ وكيعَ بن الجرَّاح ثقةٌ حافظٌ، كما أنَّه مِن أثبت الرواة عن الثوري[٧]، إلا أنَّه تفرَّد[٨] وخالف عدداً من الرُّواة، من بينهم عبيد الله الأشجعيِّ وهو أيضاً مِن أوثق مَن روى عن سفيان[٩].

وقد رجَّح الإمام الدارقطني رواية "بُسر بن سعيد" اعتماداً على قول العدد الأكبر من الحُفَّاظ، فقال في "التَّتبع" :" وحديثُ وكيعٍ وقولُه: عن أبي النَّضر، عن أبي أنسٍ، عن عثمانَ

[١] العدني، صدوق من التاسعة، التقريب:٥٣٠.

[٢] محمد بن يوسف، ثقة فاضل، يُقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مُقدَّمٌ فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة، التقريب: ٤٤٨.

[٣] أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، التقريب: ٤٧١.

[٤] موسى بن مسعود النهدي، صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف، من صغار التاسعة، التقريب: ٤٨٥.

[٥] المدني العابد، مولى الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، التقريب: ٦١.

[٦] التتبع: ٣١٣، رقم: ١٩٥.

[٧]: انظر تهذيب الكمال:(٤٦٢/٣٠)، "قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وسُئل عن أصحاب الثوري: أيهم أثبت؟ قال: هم خمسة، يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين.."، انظر: شرح علل الترمذي: (٧٢٢/٢).

[٨] ذكر الدارقطني متابعةً لوكيع من طريق أبي أحمد الزبيري، وحكم عليها بالخطأ، للاختلاف على أبي أحمد، ولأن الراوي عنه عطف روايته على رواية وكيع، فحمل إحداهما على الأخرى، انظر: التتبع: الموضع السابق.

[٩] تهذيب الكمال:(١٠٧/١٩)

وهمٌ منه، اشتبه عليه، لأنَّه كان يحدِّث مِن حِفظه"[١]، ووافقه الإمام مسلم فأخرج الحديث في المتابعات لبيان عِلَّته، والله أعلم[٢].

خامساً:

يُصحِّح الدارقطنيُّ ومسلم ما تفرَّد به الثقة ولو كان مُخالفاً لجمع من الثِّقات، إذا توافرت قرائن تدعم روايته.

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطني في "التَّتبع":

"وأخرجَ مسلمٌ: عن ابن مُثنى[٣]، عن عبدِ الأعلى[٤]، عن هشامٍ[٥]، عن محمَّدٍ[٦]، عن أخيه مَعبدٍ[٧]، عن أبي سعيدٍ: "العزل"،

قال –الدارقطني–: لم يُتَابَع هشامٌ، وخالفه أيوبُ، وابنُ عونٍ، عن محمَّدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بشرٍ، عن أبي سعيد"[٨].

في هذا الحديث اختُلف على محمَّدِ بنِ سيرين، فرواه أيُّوب وابنُ عونٍ: عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بنِ بِشر، ورواه هشامُ بن حسَّانَ، عن ابن سيرينَ، عن معبد بن سيرين، وله متابعة قاصرة من طريق: شعبة، عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد، وفيما يلي جدول بالاختلاف:

من المعروف أنَّ كُلَّاً من أيُّوبَ وابنِ عونٍ وهشامٍ هُم مِن أوثق الرُّواة عن ابن سيرين،

مسلم	أيُّوب	**محمد بن سيرين**	عبد الرحمن بن بشر	أبي سعيد	رسول الله ﷺ
مسلم	ابن عون	**محمد بن سيرين**	عبد الرحمن بن بشر	أبي سعيد	رسول الله ﷺ
مسلم	هشام	**محمد بن سيرين**	معبد بن سيرين	أبي سعيد	رسول الله ﷺ
متابعة قاصرة	شعبة	أنس بن سيرين	معبد بن سيرين	أبي سعيد	رسول الله ﷺ

غير أنَّ أيُّوبَ وابنَ عونٍ مُقدَّمانِ على هشامٍ في ابنِ سيرين[١]، وكما هو ملاحظ فقد تفرَّد

١ : انظر التتبع: الموضع السابق، وانظر العلل: (١٧/٣)

٢ وانظر مثالاً عليه أيضا الحديث رقم ١٥١ في التتبع:٣٠٣

٣ محمد بن المثنى العنزي، ثقة ثبت من العاشرة، كان هو وبندار كفرسي رهان وماتا في سنة واحدة، التقريب:٤٣٩

٤ عبد الأعلى بن عبد الأعلى: أبو محمد، ثقة من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، التقريب:٢٧٥

٥ هشام بن حسان: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، من السادسة، مات سنة سبع وأربعين، التقريب:٥٠٣.

٦ محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومئة، التقريب:٤١٨.

٧ معبد بن سيرين: أكبر إخوته، ثقة من الثالثة، مات على رأس المئة، التقريب:٤٧١.

٨ التتبع: ١٩٩، رقم:٦٨

هشامُ بن حسَّان عن محمد، وخالف كُلًّا من أيوب وابن عون، إلا أنَّ مجيء متابعة قاصرة لشعبة عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين ، تؤيد رواية هشام، مما دعم القول بصحة روايته، لذلك قال الدارقطني بعد أن ذكر الخلاف:" فلعل ابن سيرين حفظه عنهما والله أعلم، وأخرجها كلها مسلم "[٢].

سادساً:

إذا اختلف الرُّواة على تعيين راوٍ في السَّند، وتوافرت قرائن تدعم الطَّريقين المختلفين دون مُرجِّحٍ في نظر الناقد، ودون توافر قرائن للجمع، يصحِّح الدارقطني الطُّرق المختلفة إلى الراوي المختلف عليه.

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطني في "التَّتبُّع":

" وأخرج مسلمٌ حديثَ ابنِ أَبْجَر، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "طُولُ صَلاةِ الرَّجلِ وقِصَرُ خُطبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ"، فقال: هذا الحديث تفرَّدَ بهِ ابْنُ أَبْجَر، عَن واصِلٍ، حدَّثَ بهِ عَنْهُ ابْنُهُ عبدُ الرَّحمنِ وسَعيدُ بنُ بَشيرٍ، وخالَفَهُ الأعمشُ، وهُوَ أَحْفَظُ لحديثِ أَبي وَائلٍ مِنهُ، رَواهُ عن أبي وائلٍ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبيلَ، عن عبدِ الله: قولَه غير مرفوعٍ، قالَهُ الثَّوريُّ وَغَيرُهُ عنِ الأَعمَشِ"[٣].

مسلم	ابن أبجر	واصل بن حيَّان	**أبي وائل**	عمَّار بن ياسر ﷺ		النَّبي ﷺ
الدارقطني	الثوري	الأعمش	**أبي وائل**	عمرِو بن شُرحبيل	عبدِ اللهِ بن مسعود	ـــ

أصل الحديث صحيح من رواية ابن مسعود [٤]ﷺ وعن عمَّار بن ياسر ﷺ أيضاً[٥] من طرقٍ أخرى، والخلاف هنا واردٌ على الطَّريق التي رواها أبو وائل.

وقد اختلف كلٌّ من الأعمش[١] وواصل[٢] على أبي وائل، فرواه واصل عن أبي وائل عن عمَّار: رَفَعَه، ورواه الأعمش عن أبي وائلٍ، عن عَمرِو بنِ شُرَحبيل، عن عبد الله: قولَه.

[١] شرح علل الترمذي:(٦٨٨/٢).
[٢] التتبع : الموضع السابق
[٣] التتبع: ١٥٨، رقم: ٣٢
[٤] أخرجه البزار في مسنده من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود: مرفوعاً، في مسند عبد الله ابن مسعود:(٢٨٩/٥) رقم: ١٩
[٥] أخرجه البزار في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابتٍ عن ميمون بن أبي شبيب عن عمار بن ياسر:(٢٣٥/٤) رقم: ١٣٩٨، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر: في كتاب الجمعة/باب ما يستحب من القصد في الكلام: (٥٣٨٢).

ولكلٍّ من الطَّريقين ما يدعمها، فالأعمش أحفظ لحديث أبي وائل من واصل، قال الدَّارقطني: "والأعمش أحفظ لحديث أبي وائلٍ منه"[٣]، أمَّا رواية واصل ففي سياقها قصة تدلُّ على أن الراوي قد حفظ، ففي الحديث الذي أخرجه مسلم: "قال **أبو وائلٍ**: خطَبَنا عمَّارٌ ﷺ فأَوجَزَ وأبْلَغَ، فلمَّا نَزلَ قُلْنَا: يا أبَا اليَقْظَانِ لَقدْ أبْلَغْتَ وأَوْجَزْتَ، فلَوْ كُنتَ تَنَفَّستَ، فَقالَ: إنِّي سَمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ[٤] مِنْ فِقهه، فأَطِيْلُوا الصَّلاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وإنَّ مِنَ البَيانِ سِحْرَاً"[٥]، وهي بخلاف رواية الأعمش التي تقتصر على نصِّ الحديث، وتُوقفه على ابنِ مسعودٍ ﷺ .

وقد رجَّح الدَّارقطني في "التَّتبُّع" طريق الأعمش، واعتمد في ذلك على أنَّ الأعمش أثبتُ في أبي وائلٍ مِن واصل بن حيَّان، فقال بعد سرد اختلاف الطرق: "والأعمش أحفظ لحديث أبي وائلٍ منه"[٦]، وبالتالي رجَّح قرينة "الأثبت في الشيخ" على قرينة "وجود قصَّة في السَّند".

وفي المقابل رجَّح في كتابه "العلل" صحَّة الرِّوايتين إلى أبي وائل، فقال بعد أن ذَكَرَ أوجه الخلاف: ".. والقولان عن أبي وائلٍ محفوظان"[٧]، وبالتَّالي نظر إلى قرائن الطَّرفين على أنَّهما متقاربتان في القوَّة، فصحَّح الطَّريقين إلى أبي وائل.

سابعاً:

إذا اختلف الرُّواة على تعيين راوٍ في السَّند، وتقاربت القرائن تدعم الطَّريقين المختلفين دون مُرجِّحٍ، فإنَّ الإمام البخاري يُصحح الطرفين ويُفاضل بينهما بالأصحيَّة.

ومثاله:

قال الدارقطني في "التَّتبُّع":

"وأخرج البخاريُّ: (عنْ عاصمِ بنِ عليٍّ[٨]، عنْ ابنِ أبي ذئبٍ، عن المقبُريِّ، عن أبي شُريح: "والله لا يُؤمنُ الذي لا يَأمنُ جارُه بوائقَه"، وقد تابعه: شبَابة[٩] وأسد بن موسى[١٠].

١ سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس من الخامسة، التقريب: ١٩٥.

٢ واصل بن حيان الأحدب: ثقة ثبت من السادسة، التقريب: ٥٠٩.

[٣] التتبع: ١٥٧، وانظر تهذيب الكمال: (٧٦/١٢)

[٤] أي: علامةٌ، النهاية في غريب الحديث:(٢٩٠/٤)

[٥] مسلم في الجمعة/باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٨٦٩.

[٦] التتبع: ١٥٧، وانظر تهذيب الكمال: (٧٦/١٢)

[٧] العلل:(٢٢٤/٥) رقم: ٨٣٥.

[٨] صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين، التقريب: ٢٢٩.

[٩] شبابة بن سوَّار المدائني، ثقةٌ حافظٌ رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع ومئتين، التقريب:٢٠٤.

[١٠] صدوق يغرب، وفيه نصب، مات سنة اثنتي عشرة وله ثمانون، التقريب:٤٤

وقال حُميد بن الأسود[١]، وعثمان بن عمر[٢]، وأبو بكر بن عيَّاش[٣]، وشُعيب بن إسحاقَ[٤]: عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ)[٥]-انتهى كلام البخاري-، وتابَعَهم ابنُ أبي فُديك[٦]، ورَوْح[٧].

وقال يزيد بن هارون[٨]، وحجَّاج الأعور[٩]، وأبو النَّضر[١٠] كقول عاصم ومن تابعه"[١١].

في هذا المثال اختُلفَ على ابنِ أبي ذئبٍ في رواية الحديث، فرواه جماعةٌ عن ابن أبي ذئبٍ، عن المَقبُري، عن **أبي شُريح**، ورواه جماعةٌ عن ابن أبي ذئبٍ، عن المقبري، عن **أبي هُريرة** ﷺ، وفيما يلي جدول باختلاف الرُّواة:

البخاري	عاصم بن علي	ابن أبي ذئب	المقبُري	أبي شُريح	رسول الله ﷺ
البخاري تعليقا	شبابة بن سوار، أسد بن موسى	ابن أبي ذئب	المقبري	أبي شُريح	رسول الله ﷺ
الدارقطني	يزيد بن هارون، أبو النضر ، حجاج بن محمد	ابن أبي ذئب	المقبري	أبي شُريح	رسول الله ﷺ
البخاري تعليقا	حميد بن الأسود، عثمان بن عمر، أبو بكر ابن عياش، شعيب بن إسحاق	ابن أبي ذئب	المقبري	أبي هريرة	رسول الله ﷺ
الدارقطني	محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، روح	ابن أبي ذئب	المقبري	أبي هريرة	رسول الله ﷺ

[١] أبو الأسود الكرابيسي، صدوق يهم قليلاً من الثامنة، التقريب:١٢٠

[٢] من بخارى، ثقة، قيل: كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين، التقريب:٣٢٦

[٣] الكوفي، المقرئ الحناط، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، ثقة عابد إلا أنَّه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين، التقريب:٥٥١.

[٤] ابن عبد الرحمن الأموي البصري، ثقة رمي بالإرجاء، من كبار التاسعة، التقريب:٢٠٨

[٥] البخاري في الأدب/باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه: ٦٠١٦

[٦] محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، صدوق من صغار الثامنة، مات سنة مئتين على الصحيح، التقريب:٤٠٤

[٧] روح بن عبادة، ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة خمس أو سبع ومائتين، التقريب: ١٥١

[٨] ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين، التقريب:٥٣٥

[٩] ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين، التقريب: ٩٣.

[١٠] هاشم بن القاسم: أبو النضر مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة، التقريب: ٥٠١.

١١ التتبع:(١٨٤)، رقم:٥٦

كما هو واضح في هذا المثال: فإنَّ قرائن الطرفين متقاربة، فكلٌ من الرِّوايتين رواها جماعة من الثِّقات، ولكلٍّ من الطرفين قرائنُ تدعمها:

فأمَّا الرواية **عن أبي هُريرة** فرواتها مدنيون[١]، وابن أبي ذئب: مدني[٢]، ومعلومٌ أنَّ أهل بلد الراوي أعلم به، إضافةً إلى أنَّ الرواية عن أبي شريح : رواتها عراقيون، وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير[٣]، لذلك رجَّح الدَّارقُطني رواية المدنيين عنه، حيث قال: (يرويهِ جماعةٌ من العراقيين، عن ابن أبي ذئبٍ، عن المَقبُري، عن أبي شُريح، ورواه جماعةٌ ممَّن سمعه من ابن أبي ذئبٍ بالمدينة، عن المُقبريِّ، عن أبي هريرة ﷺ، وحديث أبي هريرة أشبه بالصَّواب)[٤].

وأمَّا الرواية **عن أبي شُريح** فتدعمها قرينة مخالفة الجادَّة، حيث إنَّ رواية: "ابن أبي ذئب، عن المقبُري، عن أبي هريرة ﷺ" جادَّةٌ معروفة، أمَّا الرِّواية عن أبي شُريح ففيها مخالفة لِلمألوف، وتدلُّ على زيادة في الضبط، فتقاربت قرائن الطَّرفين، لذلك صحَّح الإمام البخاري الطَّريقين، إلا أنه قدَّم طريق أبي شُريح في إشارة إلى أصحِّيَّتها، وهو بذلك رجَّح قرينة غرابة السَّند على قرينة رواية أهل بلد الرَّاوي.

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر اختلاف الرواة :(.. وإذا تقرَّر ذلك فالأكثر قالوا فيه: عن أبي هُريرة فكان ينبغي ترجيحُهم، ويؤيِّده أنَّ الرَّاوي إذا حدَّث في بلده كان أتقن لما يحدِّث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهورٌ بالرِّواية عن أبي هريرة، فمن قال عنه: عن أبي هريرة سلك الجادة، فكانت مع من قال عنه: (عن أبي شُريحٍ) زيادةُ علم ليست عند الآخرين، وأيضا فقد وُجد معنى الحديث من رواية الليث، عن سعيد المقبُريِّ، عن أبي شُريح كما سيأتي بعد باب، فكانت فيه تقويةٌ لمن رآه عن ابن أبي ذئبٍ فقال فيه: عن أبي شُريح، ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرِّواية عن أبي شُريحٍ أصحُّ)[٥]، والله أعلم.

النَّتائج:

١- تكرَّر في هذا المبحث اعتماد النُّقاد على اختلاف ألفاظ الرواية في الجمع بين الروايات، ذلك لأنَّ اختلاف اللفظ بين الروايات قرينة على اختلاف الراوي.

[١] فصّل القول في ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح:(٤٤٤/١٠)

[٢] التقريب:٤٢٧

[٣] انظر: التمييز للإمام مسلم: ١٩١، وشرح علل الترمذي: (٧٧٩/٢)، وقد قال ابن حجر في الفتح: (وقد (وقد نقل أبو معين الرَّازي عن أحمد أنَّ مَن سمع من ابن أبي ذئبٍ بالمدينة فإنَّه يقول: "عن أبي هريرة" ومَن سمع منه ببغداد فإنَّه يقول: "عن أبي شُريح) انظر: الفتح:(٤٤٣/١٠)

[٤] العلل: (٣٨/٧) :(١١٩٣)

[٥] فتح الباري:(٤٤٣/١٠)، وذكر نحوه في هدي الساري:٣٧٨.

٢- من الملاحظ عند تقارب القرائن دون وجود قرينة للجمع أنَّ الدارقطني كثيراً ما يسكت بعد ذكر الخلاف، أو يكتفي بتصحيح الطرق إلى الراوي المختلف عليه، بينما يصحح البخاري الطريقين ويفاضل بينهما في الأصحيَّة.

٣- يُصحِّح الشَّيخان ما تفرَّد به الثِّقة ولو خالف جمعاً من الثِّقات إذا وُجدت القرائن التي تدعم روايته، ويجمعون بين ما تفرَّد به الثِّقة وبين الرواية المخالفة، في حين يميل الدارقطني إلى تغليب قول الأكثر.

المطلب الثَّاني

الإدراج في السَّند

يُعدُّ "الإدراج" من أهمِّ الموضوعات التي تناقشها الدراسات الحديثية، إذ إنَّ الغاية من علم المصطلح هو المحافظة على الحديث النبوي من غير زيادة أو نقصان، وتمييز كل حديث وفصله عن غيره، فكان موضوع الإدراج يُعالج هذا التَّمييز ويقوم به.

وبالنَّظر إلى كتب المتقدمين لم يُنقل عن أحدٍ منهم تعريف جامع للمُدرج يشمل نوعَيه، بل كانت معظم التعاريف تركز على إحدى صور الإدراج دون الأخرى، أمَّا تعريفات المعاصرين فجاء بعضها مُحرِّراً للإدراج بقسميه، وبعضها أدقُّ من بعض[١]، وكان من التعاريف الجامعة للمدرج بنوعيه قولُهم هو: "الحديث الذي وقعت فيه زيادةٌ ليست منه بطريقةٍ توهم أنّها منه"[٢].

وللإدراج في السَّند صورٌ عدَّة كما ذكر السخاوي في فتح المغيث[٣]، إلا أنَّ الصورة التي تشمل الأحاديث في هذا المطلب هي: أن يضم الرَّاوي جُزءاً من متن حديثٍ إلى حديثٍ آخر فيرويهما بالسند ذاته.

ويُعدُّ الكشف عن الإدراج مُهمَّةً من مُهمَّات علم العلل، إذ إنَّ الحكم على الزيادات في أحديث الثقات يُعتبر من أدقِّ المسائل وأغمضها، ولا يقوم به إلا النُّقاد، وكثيراً ما يختلفون فيه.

والسَّبب في ذلك أنَّ بعض الزيادات في الحديث التي نجدها عند بعض الثقات دون غيرهم يُحتمل أن تكون وهماً كما يُحتمل أن تكون صواباً، فإن ترجَّح خطَؤُها بالقرائن كان لها حكم الإدراج، وإن صحَّت نسبتها إلى الحديث فهي من زيادات الثقة المقبولة، ومُهمَّة علم العلل هي تمييزُ الزِّياداتِ الصَّحيحةِ من المُدْرَجَةِ، وغالباً ما يكون الفرق بينهما دقيقاً.

وعلى هذا فإنَّ الفرق بين مصطلح "المُدرج" ومصطلح "زيادة الثِّقة" هو أنَّ مصطلح "زيادة الثِّقة" لا يتضمَّن حكماً على الزيادة بالقبول أو الرد، بينما يدلُّ مصطلح "الإدراج" في هذا البحث أنَّ الزيادة ليست من الحديث[٤].

[١] انظر بحث: الإدراج: أسبابه ووسائل معرفته: ٣ وما بعدها.

[٢] الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: ٢١٦.

[٣] انظر ما ذكره السخاوي في فتح المغيث: (٣٠٤/١)

[٤] لم أُدْخِل في الاعتبار كون الرواة من الثقات، وذلك لأن البحث ضمن الصحيحين، انظر بحث: المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى: ١٢ وما بعدها بتصرُّفٍ يسير.

وصورةُ المسألة في حدود البحث الحالي: هو أن يختلف الثِّقاتُ على جزء من متن حديثٍ في الصحيحين، فيذكرها بعض الرُّواة، ويتركها البعضُ الآخر، مع اتِّحاد المخرج، وتقارُبِ تلك الزيادة في اللفظ أو المعنى مع متن حديث آخر، في هذه الحالة: إمَّا أن يُصحِّح الشَّيخان والدَّارقطني الزِّيادة، ويعتبرونها من باب زيادة الثقة المقبولة، وإمَّا أن يَرْجح خطؤها، ويعتبرونها من المدرج في السند.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ جميع الزيادات المختلف عليها في البحث الحالي ثابتة من قول النَّبيِّ ﷺ، إمَّا في الحديث المختلف عليه، أو في أحاديث أخرى، فهي من النوع الذي قال عنه الحافظ ابن حجر: "وربَّما وقعَ الحكمُ بالإدراجِ في حديثٍ، ويكونُ ذلك اللفظُ المُدرَجُ ثابتًا من كلام النَّبيِّ ﷺ، لكن مِن رِوايَةٍ أُخرى"[١]، لذا فإنَّها تندرج ضمن ما يُسمَّى مُدرج السند وليس المتن كما قد يتوهم البعض[٢].

منهج الشَّيخين والدَّارقُطني في اعتماد القرائن في الحكم بالإدراج أوعدمه:

اعتمد كلٌّ من الشيخين والدَّارقطني على القرائن في الحكم على زيادات الثِّقات بالإدراج أو عدمه ويتجلَّى ذلك فيما يلي:

١- إذا تفرَّد الثِّقة بزيادةٍ في متن الحديث، وخالفه مَن هو أوثق منه في شيخه فلم يذكر تلك الزيادة، وكانت الزيادة مقاربة في المعنى أو اللفظ لمتن حديثٍ آخر، فإنَّ كلًّا من الشيخين والدارقطني يعتبرون ذلك قرينة على الإدراج في السَّند، ويعدُّون تلك الزِّيادة مرجوحة.

<u>ومثال ذلك:</u>

أخرج الدارقطني في "التَّتبع" قال:

" وأخرجَ مسلمٌ مِن أحاديثِ: يزيدَ بنِ زُريعٍ، وحمَّادِ بنِ مَسعدَةَ، عن ابنِ عَونٍ، عن مُحمَّدٍ، عن ابْنِ أبي بَكرَةَ، عن أبيه، في خُطبةِ يومِ النَّحر، وفي آخرِهِ: (ثمَّ انكفأَ إلى كَبْشَينِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُما، وإلى جُزَيْعَةٍ[٣] منَ الغنمِ فَقَسَمَهَا بَينَنا).

وهذا الكلامُ وَهْمٌ مِنْ ابنِ عَونٍ فيمَا يُقَال، وإنَّما رَوَاهُ ابنُ سِيرينَ عن أنسٍ ﷺ قالَهُ أيوبُ عنه، وقد أخرج البخاري قول ابن عونٍ فلم يخرج هذا الكلام فيه فقَطَعه، ولعلَّهُ صحَّ عنده أنَّه وَهْمٌ، والله أعلم، ومسلمٌ أتى به إلى آخره"[١].

[١] النُّكت على ابن الصلاح: ٣٥٠

[٢] انظر فتح المغيث: (٣٠٤/١)

[٣] الجُزَيعة: القطعة من الغنم تصغير جِزعة ـ بكسر الجيم ـ وهو القليل من الشيء، النهاية في غريب الحديث: (٢٦٩/١)

مسلم	عبد الله بن عون	محمد بن سيرين	ابن أبي بكرة	أبي بكرة	**ذكر <u>زيادة الأضحية</u>** في آخر حديث خطبة يوم النحر
مسلم الدارقطني	أيوب السختياني، وقرة بن خالد	محمد بن سيرين	ابن أبي بكرة	أبي بكرة	لم يذكر الزيادة

اختُلِفَ في هذا الحديث على محمد بن سيرين، فتفرَّد ابنُ عونٍ[٢] عنه بزيادةٍ في آخر الحديث، وهي: (ثمَّ انكفأَ إلى كَبْشَينِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُما، وإلى جُزَيْعَةٍ منَ الغنمِ فَقَسَمَهَا بَيننا)، ورواه أيُّوب السَّختياني وقُرَّةُ بن خالدٍ عن محمَّد بن سيرين دون تلك الزِّيادة.

وبالنَّظر إلى الرُّواة فإنَّهم جميعاً من الثِّقات، إلا أنَّ أيُّوب السَّختياني أثبتُ في محمَّد بن سيرين من ابن عون، ويُقدَّم عليه عند الاختلاف[٣]، بالإضافة إلى أنَّه تُوبع من قُرَّة بن خالد[٤].

أمَّا بالنَّظر إلى تلك الزِّيادة فإنَّها مُشابهةٌ للفظِ حديثٍ آخر، رواه أيُّوبُ عن ابنِ سيرينَ عن أنسٍ ﷺ في خطبة العيد، حيث قال في آخر ذلك الحديث:".. ثمَّ انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وقام النَّاس إلى غُنيمة فتوازعوها"[٥]، وهي مشابهة للزيادة المذكورة من حيث اللفظ والمعنى.

قال الخطيب البغدادي في كتابه "الفصل للوصل" بعد أن ذكر اختلاف الرواة على الحديث:"... إلا أنَّ ابنَ عَونٍ زاد آخر الحديث ألفاظاً وَهِم فيها، فأدرجها في حديث أبي بكرة " الكبشين" وما بعد ذلك إلى آخر الحديث، وليست هذه من حديث أبي بكرة، وإنَّما رواها محمَّد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديثٍ آخر، روى ذلك عن محمَّدٍ أيوبُ السختياني وغيرُه، فأمَّا حديثُ أبي بكرة فقد رواه قُرَّة بن خالد وأيُّوب السَّختياني جميعاً عن ابنِ سيرين بطوله سوى الكلمات التي أوردها ابن عون في آخر الحديث"[٦].

وبذلك يترجَّح جانب مَن ترك الزيادة بقرائن: تفرد الراوي ومخالفته من هو أثبتِ منه في شيخه، ووجودِ التشابه مع لفظ حديثٍ آخر، لذلك أعلَّ الدَّارقُطني الزِّيادة، وأخرجها مسلم في المتابعات

[١] التتبع:٢٢٠، رقم:٨٦، وفي العلل :(١٥١/٧) رقم :١٢٦٥، وقد أخرجه مسلم في القسامة/باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: (١٦٧٩)

[٢] ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن من السادسة ع، التقريب: ٢٥٩.

[٣] شرح علل الترمذي:(٦٨٨/٢)

[٤] ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، التقريب:٥٧

[٥] ثقة ضابط من السادسة، مات سنة خمس وخمسين، التقريب: ٣٩١

[٦] الفصل للوصل المدرج في النقل:(٧٤٧/٢)

لبيان علَّتها، وقطعها البخاريُّ فلم يذكرها في رواية ابن عون[١]، فتعتبر تلك الزيادة من مدرج السند.

٢- إذا روى الثِّقاتُ حديثاً، فتفرّد أحدهم بزيادة في متن الحديث، وخالفه من هو أوثق منه وأكثر عدداً، ولم تكن الزيادة تعارض في معناها مضمون حديثٍ آخر، ولم ترِد قرائنُ صريحة تدل على أن الزيادة مُدرجةٌ، فإنَّ الإمام البخاري يُصحِّح تلك الزِّيادة، وفي المقابل يُعلل الدارقطني تلك الزيادة، ويكون لها حكم الإدراج.

ومثال ذلك:

قال الدارقطني في التَّتبُّع: "أخرجَ البخاريُّ حديثَ: عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبد الله بنِ دينار، عن أبي حازمٍ، عن سهل: "رباطُ يومٍ في سبيل الله خَيرٌ من الدُّنيا وما فيها" لم يَقُل هذا غيرُ عبد الرحمن، وغيرُه أثبتُ منهُ، وباقي الحديثِ صحيحٌ"[٢].

البخاري	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	أبي حازم	سهل بن سعد	**ذكر زيادة في المتن**
الدارقطني	سفيان بن عيينة، وعمر بن علي، وسعيد بن عبد الرحمن، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهم.	أبي حازم	سهل بن سعد	ـــــ

رُويَ هذا الحديث بلفظ: "موضعُ سوطٍ في الجنة خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ولَغَدوةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها"[٣]، مع بعض اختلافٍ من تقديمٍ أو تأخيرٍ أو اختصار[٤]، وانفرد عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار[٥] بزيادة في أول الحديث: "رباطُ يومٍ في سبيل الله خَيرٌ من الدُّنيا وما فيها"، وخالفه الثِّقات عن أبي حازم: منهم سفيان بن عيينة، وعمر بن علي، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وسليمان بن بلال وغيرهم[٦]، لم يذكروا تلك الزيادة.

[١] أخرجها البخاري في العلم/باب قول النبي ﷺ :رب مبلغ أوعى من سامع:٦٧.

[٢] التتبع: (٢٠١) رقم:٧١

[٣] البخاري: في الرقاق/باب: مثل الدنيا في الآخرة: ٦٤١٥.

[٤] انظر ذلك الاختلاف مجموعاً في مسند أحمد: في مسند سهل بن سعد:(٣٣٢/٢٤) الأحاديث من رقم: ١٥٥٦٠ إلى ١٥٥٧٢.

[٥] صدوق يخطئ من السابعة: ٢٨٥.

[٦] سبقت ترجمتهم.

وبالنَّظر إلى الرَّاوي المتفرِّد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فقد اختُلف في توثيقه[١]، وقد وثقه البخاري[٢]، ولم يقف في روايته على قرائن تدلُّ على إدراجها، كما أنَّها لا تعارض في معناها مضمون حديثٍ آخر، لذلك قبل البخاري الزيادة التي تفرَّد بها.

يقول الحافظ ابن حجر في وصفه لمنهج البخاري في قبول ما تفرَّد به الثقات: ".. ما تفرَّدَ بعضُ الرُّواة بزيادةٍ فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبطُ ممَّن لم يذكرها، فهذا لا يؤثِّرُ التعليل به، إلا إن كانت الزِّيادةُ منافيةً بحيث يتعذَّرُ الجمع، أمَّا إن كانت الزِّيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المُستقلِّ فلا، اللهمَّ إلَّا إنْ وضح بالدَّلائل القويَّة أنَّ تلك الزِّيادة مُدرجةٌ في المتن من كلام بعض رُواته.."[٣].

أمَّا الإمام الدَّارقطني فإنَّ منهجه هو إعلال ما تفرُّدِ به الراوي مخالفاً لِمنْ هو أوثَقُ منه أو أكثر عدداً[٤]، وقد نقل عنه السلمي قوله:" وسُئل–الدارقطني– عن الحديثِ إذا اختلف فيه الثقاتُ؛ مثل أن يَرويَ الثَّوريُّ حديثاً، ويخالفَه فيه مالكٌ، والطَّريقُ إلى كلِّ واحدٍ منهما صحيحٌ؟ قال: يُنظَر ما اجتمع عليه ثقتانِ يُحكَمُ بصحَّتِه، أو جاء بلفظةٍ زائدة تَثْبُت، تُقْبَلُ منه تلك الزِّيادة، ويُحكَم لأكثرهم حِفظاً على مَن دُونَه"[٥].

لذلك فإنَّ تفرُّد عبد الرحمن[٦] بتلك الزيادة ومخالفته من هو أوثق منه سببٌ كافٍ لِيُدرجه في مصنَّفات العلل، ويكون للزيادة حكم الإدراج في السند[٧]، يقول الدَّارقطني مُعلِّقاً على تفرُّد عبد الرحمن: ".. لم يَقُل هذا غيرُ عبد الرحمن، وغيرُه أثبتُ منهُ، وباقي الحديثِ صحيحٌ"[١].

[١] انظر ذلك كله مجموعاً في بحث: "عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بين التوثيق والتضعيف دراسة تحليلية نقدية"، حيث خلصت الدراسة إلى **أنه ثقة له أفراد**، انظر: ٥٦٠، من مجلة البنات الأزهرية. أمَّا في التقريب: فقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السابعة: ٢٨٥.

[٢] يقول الدارقطني عندما سُئلَ عن عبد الرحمن بن دينار: "خالف محمد بن إسماعيل الناس فيه وليس هو بمتروك": انظر سؤالات السُلمي:٢١٢، والظاهر أنَّ البخاري قد رجَّح توثيقه لأنَّه روى عنه أربعة عشر حديثاً دون المكرر، منها أربعة في الأصول، انظر بحث "عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار" بين التَّوثيق والتضعيف: ٥٦١.

[٣] فتح الباري:(٢٤٧/١)

[٤] انظر تحقيق ذلك في تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع: ٦٨٥ وما بعدها.

[٥] سؤالات السلمي للدارقطني:٣٦٠

[٦] قال الدارقطني عنه: " خالف محمد بن إسماعيل الناس فيه، وليس هو بمتروك" انظر سؤالات السلمي للدارقطني: ٢١٢، وقال في وضع آخر "يُعتبر به" انظر سؤالات البُرقاني للدارقطني:٤٢.

[٧] والسبب في اعتباره من مدرج السند أنَّ هذه الزيادة وردت في حديث آخر، فقد أخرج الطبراني في معجمه الكبير بسنده إلى سلمان ﷺ عن النبي ﷺ :(رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولَقَابُ قوس أحدكم

٣- إذا تفرَّد الثِّقة بزيادة لفظ في الحديث، وخالفه جمعٌ من الثقات، وكانت تلك الزيادة تعارض في معناها حديثاً آخر، فإن الإمام البخاري يعلل الزيادة ويرجح الرواية الناقصة، أمَّا الإمام الدارقطني فإنَّه يعلل الزيادة بمجرد تفرد الراوي ومخالفته جمعاً من الثقات.

مثال ذلك:

قال الدارقطني في التَّتبُّع: "وأخرجَ مسلمٌ أيضاً حديث: جريرٍ، عن التَّيميِّ، عن قتادة، عن أبي غَلَّابٍ[٢]، عن حِطَّان[٣]، عن أبي موسى ﷺ ،عن النَّبيِّ ﷺ : في سُنن الصَّلاة، وتعليمِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهم ذلك، وفيه (وإذَا قَرَأَ فأنصِتُوا)، وقَدْ خَالَفَ التَّيمِيَّ جماعةٌ، منهم: هِشامُ الدَّستوائي، وشعبةُ وسعيدٌ وأبانُ وهمَّام وأبو عوانةَ ومَعْمَرٌ وعدِيُّ بنُ أبي عمارة، ورَوَوْهُ عن قتادة، لم يقُلْ أحدٌ مِنهم: (وإذا قَرأ فَأنْصِتُوا)[٤].

مسلم	سليمان التيمي	قتادة	أبي غلاب	حطان بن عبد الله	أبي موسى	زيادة في الحديث
مسلم والدارقطني	هِشامُ وشعبةُ وسعيدٌ وأبانُ وهمَّام وأبو عوانةَ ومَعْمَرٌ	قتادة	أبي غلاب	حطان	أبي موسى	ـــ

في هذا الحديث تفرَّد سُليمان التَّيميِّ[٥] وهو ثقة، فزاد في الحديث: "وإذا قرأ فأنصتوا"، وخالفَهُ الثِّقاتُ مِن أصحاب قتادة فلم يَذكروا تِلكَ الزِّيادة، منهم: هِشامُ الدستوائي، وشعبةُ بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وهمَّام بن راشد، وأبو عوانةَ اليشكري[٦]، ومَعْمَر بن راشد، وأبان بن يزيد[٧]، وغيرهم، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ هذه الزيادة تُعارض في معناها أحاديث أخرى تُفيدُ

في الجنة خير من الدنيا وما فيها) انظر :(٢٥٢/٦) رقم: ٦١٤٣، وورد أيضاً عن سلمان بلفظ "رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه..":(٢٢١/٦) رقم:٦٠٦٤.

١ وانظر مثالاً عليه أيضاً: الحديث رقم: ٧٠ في التتبع، والحديث الثالث في الجزء المفرد للدارقطني: ٤٦.

[٢] يونس ابن جبير الباهلي أبو غلاب البصري ثقة من الثالثة، التقريب: ٥٤٢

[٣] حطان ابن عبد الله الرقاشي البصري ثقة من الثانية، التقريب:١١١

[٤] التتبع: ١٧٠، رقم: ٤٣، وقد أخرجه مسلم في الصلاة/باب التشهد في الصلاة:٤٠٤

[٥] سليمان بن طرخان التيمي، والد المعتمر، ثقة عابد من الرابعة، توفي وهو ابن سبع وتسعين، التقريب:١٩٢

[٦] سبقت ترجمتهم.

[٧] ثقة له أفراد من السابعة، مات في حدود الستين، التقريب: ٢٧.

وجوب القراءة بأُمِّ القرآن خلف الإمام[١]، وقد سبق قول الحافظ ابن حجر بأنَّ البخاري لا يقبل الزيادة التي تعارض حديثاً آخر إذا تفرَّد بها الثقة[٢]، لذلك رجَّح الإمام البخاري أنَّ الزيادة خطأ[٣]، حيث قال بعد أن ذكر أحاديث وجوب قراءة المأموم: ".. وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة، وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: "وإذا قرأ فأنصتوا"، ولو صحَّ لكان يحتمل أنْ يكون سوى فاتحة الكتاب.."[٤].

أمَّا الإمام مسلم فقد أخرجها في المتابعات لبيان علَّتها[٥]، قال أبو مسعود الدمشقي:" .. وإنما أراد أراد مسلمٌ بإخراج حديث التيمي تبيين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي، قدَّم حديثهم ثمَّ أتبعه بهذا"[٦].

وكذلك رجَّح الدَّارقُطني رواية الجماعة، واعتبر الزِّيادة مرجوحة، فقال بعد أن ذكر اختلاف الطُّرق:"... والصَّواب من ذلك ما رواه سعيدٌ وهشامٌ ومَن تابعهما، وسُليمانُ التَّيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" ولعلَّه شُبِّه عليه لكثرة من خالفه"[٧]، فتكون الزيادة مرجوحة مرجوحة في هذه الحالة بتفرد التيمي ومخالفته جمعاً من الثقات، وبمخالفة الزيادة لمعنى حديث آخر، وقد وردت هذه الزيادة في حديث آخر عن أبي هريرة ﷺ ،فيكون لها هنا في هذه الحالة حكم الإدراج في السند[٨].

[١] منها ما أخرجه البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام" من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: أنَّ النبي ﷺ قال "تقرؤون خلفي"، قالوا: نعم، قال: "فلا تفعلوا إلا بأُمِّ القرآن" وعن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: "لا يقرأنَّ أحدُكم والإمامُ يقرأُ إلَّا بِأُمِّ القرآن"، وفي حديث آخر:" "أتقرؤون والإمام يقرأ؟" قالوا: إنا لنفعل قال: "فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه" انظر هذه الأحاديث جميعاً والتعليق عليها من الإمام البخاري في جُزءِ القراءة خلف الإمام: ١٧، حديث رقم ٣٣ وما بعده.

٢: فتح الباري:(٢٤٧/١)

٣ : لم يصرح البخاري برده للزيادة لمخالفتها أحاديث أخرى، لكنه أوردها بعد أحاديث "وجوب قراءة الإمام والمأموم"ـ وبعد أن رجح حكم وجوب القراءة بفاتحة الكتاب وراء الإمام على كل حال.

٤: جزء القراءة خلف الإمام :١٣٠.

٥: وقد ورد في صحيح مسلم في آخر الحديث: ".. قال أبو إسحاق: قال أبو بكر: ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟" في هذا الكلام ما يُشعر بتصحيح مسلم للزيادة، وليس الأمر كذلك، بل هو كما ذكر الباحث عاشور دهني أنَّ مقصود مسلم هو نفي الخطأ والوهم عن سليمان، ونسبته إلى من روى عنه، انظر: منهج الإمام مسلم في ذكر الأخبار المعللة :٩٠،٩١ وما بعدها.

[٦] الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي: ١٥٨.

[٧] العلل:(٢٥٤/٧)، وانظر أيضاً سنن الدارقطني: (١٢١/٢)

٨ وردت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة ﷺ ، وقد صحَّحها الإمام مسلم، فقد أورد الإمام مسلم في صحيحه بعد أن أعلَّ الزيادة المذكورة :" فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح؛ يعني: "وإذا قرأ فأنصتوا". فقال –مسلم-: هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي، صحيح وضعته ههنا. إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه" أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة: ٤٠٤..

٤- إذا اختُلفَ على زيادة لفظ في الحديث، وكانت الزيادة تعارض في معناها روايةً صحيحة أو حديثاً آخر، ورجح جانب الرواية الناقصة بحفظ رواتها، فإنَّ كُلَّاً من الإمام مسلم والدارقطني يُعللان تلك الزيادة.

ومثال ذلك:

قال الدارقطني في التتبع: (وأخرجَ مسلمٌ عن أبي خَيثمة، عن إسماعيل يعني ابنَ أبي أُوَيسٍ، عن سُليمانَ، (عن يونس)[١]، عن الزُّهريِّ، عن أَنَسٍ ﷺ، عنِ النَّبيِّ ﷺ " لبِسَ خَاتَماً **في يمينه**، فيه فصٌّ حبشيٌّ، وجعل فصَّهُ ممَّا يَلي كَفَّهُ".

وعن عُثمانَ وعبَّاد، عن طلحةَ، عن يُونُسَ نحْوَهُ. وهذا حديثٌ محفوظٌ عن يُونُسَ، حدَّثَ به: اللَّيثُ وابْنُ وهْبٍ وعثمان بن عمر[٢]، وغيرُهم عنه ولم يذكروا فيه "في يمينه"، والليثُ وابنُ وهب أحفظُ من سُليمانَ ومِنْ طَلَحَةَ، ومع ذلك فإنَّ الذي يرويه عنْ سليمانَ -هو- إسماعيلُ وهو ضعيف رماه النسائي (صنع حكاه عنه)[٣] فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمانَ ولا عن غيرِه.

وأمَّا طلحةُ بنُ يحيى فشيخٌ، والليثُ وابنُ وهْبٍ ثقتان مُتقِنانِ صاحبا كتاب، فلا زيادةُ ابنِ أبي أويسٍ عن سليمانَ إذا انفردَ بها وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري، منهم زيد بن سعد وعُقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، وشعيب، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق وغيرهم، ولم يقل أحد منهم في يمينه." [٤].

مسلم	الليث ، ابن وهب، عثمان بن عمر، زيد بن سعد، عقيل، شعيب، موسى بن عقبة	يونس	الزهري	أنس ﷺ	دون زيادة
مسلم الدارقطني	طلحة بن يحيى ، يحيى بن نصر، سليمان بن بلال	يونس	الزهري	أنس ﷺ	**زيادة "في يمينه"**

اختُلف في هذا الحديث على يونس بن يزيد: فرواه: اللَّيثُ بن سعدٍ[٥]، وعبد الله بْنُ وهْبٍ[١] وعُثمانُ بنُ عمر[٢]، عن يونُس: بدون زيادة "في يمينه"، **وخالفهم:** طلحةُ بنُ يحيى[٣]، ويحيى بن نصر[٤]، وسليمانُ بنُ بلال[٥]، عن يونس: بزيادة " في يمينه".

١: كذا في صحيح مسلم، بزيادة يونس بين سليمان والزهري، وقد سقط من نسخة التتبع.

٢: إلى هنا ورد في التتبع: ٣١٠، رقم:١٥٧

٣ : كذا في النسخة المطبوعة، ولم أفهم المراد منه.

[٤] التتبع: ٣٥٤، وهذه التتمة للحديث وردت منفصلة عنه بعد ٤٤ صفحة من الحديث الأصلي في النص المحقق، المحقق، ويبدو أنَّ النسخة الأصلية فيها تقديم وتأخير للأوراق، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ هذه التتمة لا تتعلق بما يسبقها من كلام في النص المحقق، كما أنَّها تشرح علَّة حديث الخاتم بشكل واضح.

[٥] ليث بن سعد: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة، التقريب:٤٠٠.

وبالنَّظر إلى الطَّرفين المختلفين في هذا الحديث: فإنَّ الرُّواة الذين تركوا الزِّيادة من الثِّقات، بخلاف رواة الزيادة، فيحيى بن نصر متروك، وطلحة بن يحيى صدوق، وسليمان بن بلال ثقة إلا أنَّ الراوي عنه إسماعيل بن أبي أويس قد تفرَّد في هذه الرِّواية وهو ضعيف، كما أنَّ مَن ترك الزيادة عددٌ، خلافاً لرواة الزيادة، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ حديث "التختم باليمنى" عن أنسٍ ﷺ مُعارَضٌ بأحاديث أخرى عن الصحابي نفسه راوي الحديث، فقد أخرج مسلم عن أنس ﷺ :"... كأني أنظرُ إلى وَبِيصِ خاتَمِهِ مِن فِضَّةٍ، ورفعَ إصْبَعَهُ اليُسرَى بالخنصر"[٦]، وأخرج عن أنسٍ ﷺ: "كانَ خاتمُ النَّبي ﷺ في هَذِه، وأشارَ إلى الخنصرِ مِن يده اليُسرَى"[٧]، فكانت الزيادة مرجوحة بقرائن الحفظ والعدد، وبمعارضة الزيادة لرواية أخرى صحيحة.

لذلك أعلَّ مسلمٌ الزيادة، فأوردها في المتابعات بعد الرواية الصحيحة لبيان علتها، كما أعلَّ رواية التختم باليمنى في موضع آخر[٨].

وقد رجَّح الدَّارقُطني الرِّواية النَّاقصة في "التَّتبع" بقرائن الحفظ والعدد كما سبق، ثم أشار إلى تعارض الزيادة مع المحفوظ عن أنسٍ ﷺ حيث قال في "العلل" بعد أن ذَكَر اختلاف الطُّرق والرُّواة:"... وروى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلَمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ أنَّ النَّبيِّ ﷺ كانَ يتختَّمُ في يساره، وأشار إلى خنصره اليسرى"، **وهو المحفوظ عن أنس**"[٩].

نتائج المطلب:

١- تأكيد ما ذكره الحافظ ابن حجر من أنَّ الإمام البخاري يقبل ما تفرد به ثقةٌ من زيادةٍ في المتن ولو كان مخالفاً من هو أوثق منه أو أكثر عدداً، شرط ألا يثبت بالقرائن القوية إدراج تلك الزيادة وألا تكون مخالفةً لحديث آخر، وكذلك فعل الإمام مسلم.

[١] ثقة حافظ عابد من التاسعة، التقريب:٢٧١.

[٢] أصله من بخارى، ثقة، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، التقريب:٣٢٦

[٣] صدوق يهم، من السابعة، التقريب: ٢٢٥، وقد أورد الدارقطني هذا الطريق في علله:(١٧٦/١٢) رقم: (٢٥٨٦).

[٤] قد ورد ذكر يحيى بن نصر في طرق هذا الحديث في العلل، انظر: العلل للدارقطني: (١٧٦/١٢) رقم:٢٥٨٦، أمَّا ترجمة يحيى بن نصر فقد ضعفه أبو حاتم في الجرح والتعديل: (١٩٣/٩)

[٥] ثقة من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين، التقريب:١٩٠

[٦] كتاب المساجد/باب وقت العشاء وتأخيرها: ٦٤٠.

[٧] كتاب اللباس والزينة/باب لبس الخاتم في الخنصر من اليد: ٢٠٩٥.

[٨] كتاب اللباس/باب طرح خاتم الذهب: ٢٠٩١

[٩] علل الدارقطني:(١٧٨/١٢) رقم:٢٥٨٦

٢- لا يصحح الدارقطني الزيادة في المتن إذا تفرد بها الثقة مخالفاً من هو أوثق منه أو أكثر عدداً.

٣- جميع زيادات الثقات المختلف عليها في البحث صحيحة بأحد وجهين: إمَّا بتصحيح الأئمَّة لها، أو لورودها في أحاديث أخرى.

المبحث الثَّالث

الاختلاف في المتن

وفيه مطلبان

المطلب الأوَّل الاختلاف النَّاشئ عن الرِّواية بالمعنى

المطلب الثَّاني: الاختلاف النَّاشئ عن اختصار الحديث

المطلب الأوَّل

الاختلاف النَّاشئ عن الرِّواية بالمعنى

إنَّ المتأمِّل في المُصنّفات الحديثية يُلاحظ اختلاف ألفاظ الحديث الواحد بين الرُّواة مع اتِّحاد المضمون والسِّياق، وهذا الاختلاف عائدٌ في مُجمله إلى عدم التزام الرُّواة بالألفاظ نفسها التي قيل بها الحديث، وهو ما يُعرف برواية الحديث بالمعنى.

فالمقصود من **رواية الحديث بالمعنى** هو: أن يسوق الراوي معنى الحديث بألفاظٍ من نفسه[١].

والأصل في رواية الحديث أن يؤدِّيَ الرَّاوي الحديث كما سمعه، لقوله ﷺ :"نضَّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمع"[٢]، لذلك اختلف العلماء في جواز الرِّواية بالمعنى، فأجازه قومٌ ومنعه آخرون[٣]، ويعود سبب الخلاف إلى احتمال تغيير الرَّاوي لألفاظ الحديث بما يُحيل المعنى ويُغيِّر المقصود[٤].

وقد اشترط جماهير العلماء لجواز الرواية بالمعنى أن تكون من متمكِّن باللغة، عالمٍ بفروق دلالات الألفاظ، وما تُحيله من معاني، وذلك لئلا يحيل معنى الحديث ويغيَّره[٥].

وقد ذكر الإمام الترمذي فصلاً في كتاب العلل في الرواية بالمعنى قال في مقدمته: "فأمَّا مَن أقام الإسنادَ وحفِظَهُ وغيَّرَ اللفظ فإنَّ هذا واسعٌ عند أهل العلم إذا لم يتغيَّر به المعنى"[٦] وقد علّق على ذلك الحافظ ابن رجب بقوله: "ومقصود الترمذي – رحمه الله – بهذا الفصل الذي ذكره هنا أنَّ مَن أقامَ الأسانيدَ وحفِظَهَا وغيَّر المُتون تغييراً لا يُغيِّر المعنى أنَّه حافظٌ ثقةٌ يُعتبر بحديثه، وبنى ذلك على أنَّ رواية الحديث بالمعنى جائزة"[٧].

[١] انظر شرح التبصرة والتذكرة لزين الدين العراقي:(٥٠٦/١)

[٢] الترمذي في العلم/باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع :(٢٦٥٧)، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وأصل الحديث في الصحيحين: انظر صحيح البخاري: في الحج/باب الحطبة أيام مِنى:١٧٤١.

[٣] انظر المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ٥٥١ وما بعدها

[٤] انظر: الكفاية: ٥٢٩، المنهل الروي:٩٩.

[٥] مقدمة ابن الصلاح: ٢١٤، شرح التبصرة:(٥٠٧/١)

[٦] العلل الصغير للترمذي:٧٤٦

[٧] شرح علل الترمذي: (٤٢٥/١)

وقد استقرَّ رأي الجمهور على جواز الرواية بالمعنى بالشروط آنفة الذكر، ولذلك نجد أنَّ النقاد لم يُنكِروا اختلافُ ألفاظِ الحديث، وإنَّما أنكروا الأخطاء الواقعة في معاني المتون[١].

ونتيجةً لنقل الرواية بالمعنى اختلف الرُّواةُ في تأدية ألفاظ الحديث فكان من الخلاف في الألفاظ ما هو مؤثِّر في الحديث ويُدرجه تحت باب العلل، ومنه ما ليس له أثر في الحكم على الحديث، ومحور البحث هنا يدور حول العلل الناشئة من رواية الحديث بالمعنى، والمؤثر بوجهٍ من الوجوه على أحكام النقاد.

ومدخل العلل من باب تغيير الألفاظ هو عندما لا يأتي الثقة بالمعنى الصحيح لمغايرة فهمه للمقصود من متن الحديث، أو إحالته ألفاظ المتن إلى ما لا يقتضي المعنى المطلوب، كحمله المعنى العام على الخاص، أو المطلق على المقيد، فيتغير المعنى ويُعلل الحديث، يقول الحافظ ابن حجر: "ومثالُ ما وقعتِ العلَّةُ فيه في المتنِ، واستلزمَتِ القدح في الإسناد: ما يَرويهِ راوٍ بالمعنى الذي ظنَّهُ يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد"[٢].

ولا تُعللُ الروايةُ بسبب نقلها بالمعنى، ولا يُطعنُ بالراوي لتغييره الألفاظ بألفاظ من عنده، ولكن عند الاختلاف أو التعارض بين معاني روايات الحديث الواحد مع اتِّحاد المخرج، فهنا تُقدَّم رواية مَن اعتنى بالألفاظ وشدَّد في رواية الأحرف، يقول المُعلِّمِي: ".. لا يُطعنُ في مُتقدِّمٍ بأَنَّهُ كان يروى بالمعنى ولا في روايته، لكن إنْ وَقَعَ تعارضٌ بينَ مَرْويِّهِ ومَرويِّ مَن كان يُبالِغُ في تَحرِّي الرِّوايةِ باللفظِ فذلكَ مِمَّا يُرجِّحُ الثَّاني، وهذا لا نزاع فيه"[٣].

ويعرف النُّقَّاد علَّة الحديث، بعد جمع طُرقه، مِن تفرُّد الرَّاوي بالمعنى المعارض لرواية الثِّقاتِ، مع اتِّحادِ مخرج الحديث واتِّحاد السِّياق العام.

منهج الشَّيخين والدَّارقُطني في الاعتماد على القرائن في إعلال الحديث بروايته بالمعنى أو عدمها:

١- إذا اتَّفق الثِّقات على رواية حديثٍ بلفظ يفيد حكماً معيناً، وتفرَّد أحد الثِّقات فرواه بلفظ آخر يفيد حُكماً مُغايراً، فإنَّ كُلَّاً من الإمام مسلم والدَّارقطني يُعللان الحديث.

ومثال ذلك:

[١] انظر بحث: العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى:٤٢٤، ياسر الشمالي، مجلة جامعة دمشق.

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح: ٣١٥

[٣] الأنوار الكاشفة: ٨٢

قال الدَّارقُطنيُّ في "التَّتبُّع": " وأخرجَ البخاريُّ من حديثِ: ابنِ عُيينة، عن الزُّهْري، عن سَهلٍ ﷺ : (فرّقَ بين المُتلاعِنَين)، وهذا مِمَّا وَهِمَ فيهِ ابنُ عُيَينةَ مِنْ أصحابِ الزُّهريِّ، قالوا: (فطلَّقَها قبلَ أن يأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ، فكان فِراقُهُ إيَّاها سُنَّة)، ولمْ يقُلْ أحدٌ منهم: "أنَّ النَّبي ﷺ فرّق بينهما"[١].

البخاري	سفيان بن عيينة	الزهري	سهل ﷺ	**لفظه:** أنَّ النبيَّ ﷺ "فرَّق بين المتلاعنين"
الدارقطني	مالك، وابن جريج، والأوزاعي، وعبد العزيز بن أبي سلمة	الزهري	سهل ﷺ	**لفظه:** "فطلَّقَها قبلَ أن يأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ "

٥ هذا جزء من حديثٍ طويلٍ عن المُتلاعنين مداره على: الزهري، عن سهل بن سعدٍ ﷺ، وقد جاء في آخره: " ... فطلَّقهَا ثَلاثاً قبلَ أنْ يأمرَهُ رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلكَ بعدُ سُنَّةَ المتلاعِنَيْن"، فالحديث بهذا اللفظ يُفيد أنَّ التفريق بين المتلاعنين لم يكن بأمرٍ من النَّبيِّ ﷺ ، وهذه رواية الثِّقات عن الزُّهري.

وقد تفرَّد سفيان بن عيينة وخالف الرُّواة عن الزهري، فرواه بلفظ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ".. فرَّق بينهما"، ١٠ وهو يُفيد أنَّ التفريق بين المتلاعنين كان بأمرٍ من النَّبي ﷺ، وهو حكمٌ مُغايرٌ للفظ السابق المتفق عليه.

وبالموازنة بين الرُّواة، فإنَّ سفيانَ بن عُيينة مِن أوثق الرواة عن الزهري، ويُقدَّم فيه على غيره[٢]، وقد خالفه عدد من الثقات الأثبات في الزهري، منهم: الإمام مالك، وابن جريج، والأوزاعي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[٣].

١٥ وبالنَّظر في روايات الحديث، نجد أنَّ رواية ابن جريج جاءت بلفظ: "... ففارقها عند النبيِّ، فقال: ذاك تفريقٌ بين كلِّ مُتلاعِنَيْن.."[٤]، فالظَّاهر أنَّ ابنَ عُيينة فهم من هذا النص أنَّ التفريق أمر منه، فنقل الرواية بالمعنى فأحال اللفظ عن المقصود منه فقال: ".. فرَّق بينهما"، وقد سُئِلَ يَحيَى بنُ مَعِيْن، عن حديثِ ابنِ عُيَينَة، عَنِ الزُّهْرِيّ، عن سَهل بنِ سَعد السَّاعدِيّ: "أَنَّهُ شَهِدَ

[١] التتبع: ٢٠٠، رقم: ٦٩.

[٢] شرح علل الترمذي:(٦٧١/٢)

[٣] قد سبقت ترجمتهم جميعاً.

[٤] البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق/باب التلاعن في المسجد: ٥٣٠٩.

الْمُتَلاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ، وَأَنَّ النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا"؟ فَقَالَ: أَخطأ لَيس النَّبِيُّ فَرَّقَ بَيْنُهمَا"[١].

لذلك أعلَّ الدارقطني حديثه في "التَّتبع" لتفرُّد ابن عيينة، ومخالفتِه جمع الثقات، ومغايرة اللفظ الذي جاء به للمعنى الظاهر في الروايات الأخرى، ووافقه مسلم فلم يخرجه من طريقه[٢].

٥ ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ الإمام البخاري لا يجد تغايراً في المعنى بين رواية سفيان ومَن خالفه[٣]، كما أنَّ سفيان بن عيينة من الأثبات الذين تُؤخَذ عنهم الرواية بالمعنى لِمعرفته الدقيقة بما تُحيله الألفاظ والمعاني[٤]، وإذا نظرنا إلى معنى الحديث من رواية ابن جُرَيج في قول النَّبيِّ ﷺ :"ذاك تفريقٌ بين كلِّ متلاعنين" نجده يتضمن معنى التأكيد والإقرار من النَّبيِّ ﷺ على ما فعله الرجل من الفرقة، وإقرارُه ﷺ هو بمنزلة حُكمٍ منه ﷺ على التَّفريق، وربَّما هو ما فهمه سفيان بن عيينة ١٠ وتابعه عليه البخاري، فصحَّح الحديث وجعله أصلاً في الباب[٥]، والله أعلم[٦].

٢- إذا روى الثِّقات الحديث بلفظ عام، وتفرَّد ثقة برواية الحديث بلفظ آخر يُخصص المعنى، فإنَّ الدَّارقطني يعتبر ذلك علة في الحديث، ويُعلِّل الرِّواية التي تفرَّد بها الثِّقة، ويُصحِّح ما ذكره جماعة الثِّقات.

<u>ومثال ذلك:</u>

[١] تاريخ ابن أبي خيثمة:(٢٨٨/١) رقم: ١٠١١

[٢] أخرجها مسلم من طريق مالك وابن جريج في كتاب اللعان/دون اسم للباب: ١٤٩٢

[٣] وهو الظاهر من صنيع البخاري لأنه أخرجه في أصل الباب، انظر: البخاري في الحدود/باب من أظهر الفاحشة: ٨٦٥٤

[٤] قال الكسائي: "ما رأيت أحداً يروي الحروف إلا وهو يخطئ فيها إلا ابن عيينة" انظر تاريخ ابن أبي خيثمة:(٢٧٠/١) رقم:٩٥٠، وقال يحيى بن آدم: "ما رأيت أحداً يختصر إلا وهو يخطئ إلا ابن عيينة" انظر تاريخ ابن أبي خيثمة: المصدر السابق، ويقول علي بن خشرم: "كان ابن عيينة يحدثنا فإذا سُئل عنه بعد ذلك حدثنا بغير اللفظة الأولى والمعنى واحد" انظر: الكفاية في علوم الرواية :٢٧٧.

[٥] انظر الموضع السابق من صحيح البخاري في كتاب الحدود، وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر اعتراض الدارقطني عليه: "قلت: لم أره عند البخاري بتمامه وإنما ذكر بهذا الاسناد طرفاً منه وكأنه اختصره لهذه العلة فبطل الاعتراض": هدي الساري: ٣٨١، وبالعودة إلى صحيح البخاري فإنَّ الزيادة المختلف عليها موجودة في الحديث فقد ذكرها البخاري، وبالتالي يثبت الاعتراض، وليس كما قال الحافظ ابن حجر.

[٦] يرى ابن عبد البر في التمهيد: (١٥/١٥) أنَّ ابن عيينة اختلط عليه حديث في حديث، فقد ورد لفظ "فرَّق بين المتلاعنين" في حديث ابن عمر ﷺ، انظرالبخاري في الطلاق/باب صداق الملاعنة:٥٣١١، ولم أقف على قول احدٍ من النقاد بأن لفظ "فرق بينهما" هي زيادةً في الحديث غير ابن عبد البر، فإن صحَّ كلامه في سبب العلة كان قوله "فرق بينهما" من حديث سهل من مدرج السند، والله أعلم.

قال الدارقطني :" أخرجا جميعاً حديثَ مَالكٍ، عن الزُّهري، عن أنس ﷺ: كُنَّا نُصلي العصرَ ثُمَّ يذهبُ الذَّاهبُ منَّا إلى **قُباء**"، وهذا ممَّا يُعتدُّ به على مالك لِأَنَّهُ رَفَعه، وقال فيه: "إلى قُباء" وخالفه عدد كثير، منهم: صالحُ بنُ كيسانَ، وشعيبُ، وعَمرُو بنُ الحارثِ، ويُونسُ بنُ يَزيدَ، والليثُ بن سعد، ومَعمر، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري والنعمان، وأبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقد أخرجا قولَ مَن خالفَ مَالكاً أيضاً"[١].

البخاري ومسلم	مالك بن أنس	الزهري	أنس ﷺ	بلفظ "**قباء**"
البخاري ومسلم	يونس، شعيب ، صالح، معمر، عمرو بن الحارث، ابن أبي ذئب، والليث، وغيرهم	الزهري	أنس ﷺ	بلفظ "**العوالي**"

في هذا الحديث تفرَّد الإمام مالك[٢] وخالفَ جميع الثِّقات عن الزهري، فروى الحديث بلفظ "**إلى قُباء**"، بينما رواه الثقات عن الزهري بلفظ "**إلى العوالي**" وقباء ليست هي العوالي وإنما جزء منها، أخطأ مالك لروايته الحديث بالمعنى، فأحال اللفظ العام على الخاص، وقد ظهر خطؤه من خلال تفرده ومخالفته لجماعة الثِّقات، فرجَّح الدارقطني قول الجماعة، وأخرج الشيخان رواية مالكٍ في المتابعات.

فرواية مالكٍ معلولة عند الدارقطني: بتفرُّد مالكٍ، ومخالفتِه جمعَ الثِّقات، ومجانبة اللفظ المذكور للمعنى المقصود من الحديث، قال ابنُ عبدِ البرِّ: (.. لم يُختَلفْ على مالكٍ أنَّه قال في هذا الحديث "إلى قُباء" ولم يتابعْه أحدٌ مِن أصحاب الزهري، بل كلُّهم يقولون "إلى العوالي" وهو الصَّوابُ عند أهل الحديث" قال: وقول مالكٍ "إلى قُباء" وَهْمٌ لا شكَّ فيه..)[٣].

وفي المُقابلِ لم يرَ الشَّيخان أنَّ هذا اللَّفظ الذي جاء به مالك مغايرٌ للمعنى، وذلك لورود رواية أخرى تجعل رواية مالك محتملة، وتجعل لفظ الروايات متقارباً، قال الحافظ ابن حجر في الفتح تعليقاً على ابن عبد البر السابق: (... وأما قوله "الصَّواب عند أهل الحديث العوالي" فصحيح من حيث اللَّفظ، ومع ذلك فالمعنى متقاربٌ لكنَّ رواية مالكٍ أخصُّ، لأنَّ قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعلَّ مالكاً لمَّا رأى أنَّ في رواية الزُّهريِّ إجمالاً حملها على الرِّواية المُفسَّرَة، وهي روايتُه المتقدِّمة عن إسحاق، حيث قال فيها "... ثمَّ يخرجُ الإنسان إلى بني عمْرِو

[١] التتبع: ٣٠٩، رقم: ١٥٦، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/باب وقت العصر: ٥٥٠، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر:٦٢١.

[٢] رأس المتقنين وكبير المتثبتين، بلغ تسعين سنة، التقريب:٤٤٩

[٣] انظر قول ابن عبد البر في التمهيد:(١٧٧/٦)، والاستذكار:(٥٣/١)

بنِ عوفٍ"، وقد تقدَّم أنَّهم أهل قباء، فبنى مالكٌ على أنَّ القصَّة واحدةٌ، لأنَّهما جميعاً حدَّثاهُ عن أنسٍ والمعنى مُتقاربٌ، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه)[١].

❁ ❁ ❁

٥

[١] فتح الباري: (٢٩/٢).

المطلب الثَّاني

الاختلاف النَّاشئ عن اختصار الحديث

تمهيد:

يُعدُّ اختصار الحديث فرعاً عن روايته بالمعنى[١]، ولم أقف على تعريفٍ صريح له عند المتقدمين، وقد وردت له تعاريفُ عدَّة عند المتأخرين من أهل الحديث واللغة، كان منها ما نقله البقاعي (ت:٨٨٥) عن أبي نصر الصباغ في تعريفه للاختصار حيث قال: "إيجازُ اللَّفظِ مِن غيرِ إخلالٍ بالمعنى"[٢]، وعرَّفه أبو البقاء (ت:١٠٩٤) بقوله: "هو عُرفاً تقليل المباني مع إبقاء المعاني"[٣].

والمتصفِّح للمصنَّفات الحديثيَّة يلاحظ نوعين من الاختصار: فأوَّلهما: هو ما ورد ذكره في التعريف السابق أعلاه من معنى الاختصار المعروف، والثاني: ما اعتاد بعض الرواة فعله مِن: الاقتصار على بعض المتن وترك بعضه، وهو ما يُسمى بالحذف أو النقصان من الرواية، ويُعبِّر عنه النُّقاد عادةً بلفظ التقطيع والقطع[٤].

وقد أشار البُقاعي إلى نوعي الاختصار بقوله: ".. إنَّ للاختصار صورتين: فتارةً يكون بحذف بعض الشيء مع استيفاء معناه، أخذاً من اختصار الطريق، وتارةً بالاقتصار على البعض بعد حذف ما لا دلالة للباقي عليه، أخذاً من اختصار السورة"[٥].

ثمَّ إنَّ الفرق بين القطع والتقطيع هو: أنَّ القطع – كما هو مفهوم من التَّعريف السَّابق–: اقتصار الراوي في رواية الحديث على جزءٍ من المتن، أمَّا التَّقطيع فهو: "تقطيع المُصَنِّفِ متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب"[٦].

ويهدف الاختصار إلى الإيجاز ومنع التّكرار ومجانبة الإطالة والوقوف على الأحكام المُستنبطة منه[٧]، أمَّا تقطيع الحديث على الأبواب فالهدف منه –غالباً– الاستشهاد بكل جزء من

[١] لذلك سنجد تداخلاً في الأمثلة بين المطلبين.

[٢] النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي:(٦٩/١)

[٣] الكليات لأبي البقاء: ٦٠.

[٤] استعمل الدارقطني مصطلح القطع في التتبع :٢٢١

[٥] النُكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة للبقاعي:(٦٩/١)

[٦] هذا تعريف الزركشي في النكت على ابن الصلاح: (٢٤٥/١)

[٧] قال أبو داوود في رسالته إلى أهل مكة: ٢٤ :(وَرُبمَا اختصرت الحَدِيث الطَّوِيل لِأَنِّي لَو كتبته بِطُولِهِ لم يعلم بعض من سَمعه وَلَا يفهم مَوضِع الْفِقْه مِنْهُ فاختصرت لذَلِك)

الحديث على حكم محدد، ويفرقه المصنف في الأبواب لمنع التكرار[١]، وأمَّا القطع فله أهدافٌ أخرى، فقد يقطع الراوي الحديث اختصاراً[٢]، وقد يقطع المُصنِّفُ الحديث لكون الجزء المقطوع معلولاً بنظره[٣].

والأصل في الحديث أن يُروى بتمامه، أمَّا الاختصار فإنَّما هو رُخصة أُبيح بشرطه[٤]، كحاجة الرَّاوي الاستدلالَ على حكم معين بجزء من الحديث الطَّويل، فيختصره بذكر ذلك الجزء[٥]، لذلك اختُلف في جواز الاختصار في بدايات عصر الرواية تماماً كما اختلف في جواز الرِّواية بالمعنى[٦]، إلا أنَّ الواقع التَّطبيقيِّ دلَّ على جوازه، فالناظر في المصنَّفات الحديثيَّة يُلاحظ كثرة الاختصارات فيها، وقد اختصر الإمام أحمد والبخاريُّ وأبو داود والنَّسائي[٧]، وقال الحافظ ابن حجر:" ثمّ إذا عرفنا أن[٨] النقل الصّحيح والتجربة المتكررة أن البخاريّ يجيز **اختصار الحديث والاقتصار على بعضه**، وروايته بالمعنى"[٩]، والراجح هو جواز كلٍّ ممَّا سبق بشروطه، يقول السيوطي: "وأمَّا تقطيع المُصنِّف الحديث الواحد على الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد"[١٠].

وقد وضع النُّقاد لاختصار الحديث شُروطاً وضوابط –شأنه في ذلك شأن الرواية بالمعنى– فلم يقبلوه إلا من متمكِّنٍ بالحديث، عالمٍ باللغة وما تُحيله الألفاظ والمعاني[١١]، لذا لم يقُم به إلا أئمَّة هذا الشَّأن، أمثال شعبة بن الحجَّاج[١]، وكذلك معمر بن راشد[٢]، ومالك بن أنس[٣].

[١] وانظر ما ذكره لحافظ ابن حجر في الفتح من أسباب التقطيع:(١٥/١)

[٢] كما فعل الإمام شعبة في هذا البحث، وسيأتي ذكره في المثال الأول.

[٣] كما فعل الإمام البخاري في بحث الإدراج، حيث قطع الزيادة من حديث ابن عون لأنَّها معلولة بنظره، راجع المثال الأول في بحث الإدراج، وكما كان مالك يفعل ذلك انظر النكت للزركشي:(٦١٢/٣)، وكذلك فعله مسلم في صحيحه: انظر صحيح مسلم في الصيام/باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ١١٦٢، وانظر ما أخرجه مسلم في الحيض/باب المستحاضة وغسلها: ٣٣٣.

[٤] المقصود هنا هو الاختصار بنوعَيْه، كما سيأتي في قول الحافظ ابن حجر.

[٥] انظر بحث: اختصار الحديث وأثره في الرواة والمرويات، د. سليمان بن عبد الله السعود، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد: ١٨٣: صفحة: ٢٢٧.

[٦] المنهل الروي :١٠٠، الموقظة: ٦٤

[٧] فتح المغيث:(١٥٧/٣)

[٨] كذا ورد في النسخة المطبوعة، والأصح أن تكون "من"

[٩] انتقاض الاعتراض:(٦١٨/٢)

[١٠] تدريب الراوي:(٩٨/٢)

[١١] الكفاية للخطيب: ١٩٠، وانظر لمحات موجزة في أصول علل الحديث:٦٠ وما بعدها.

أمَّا تقطيع الحديث في الأبواب ففيه شرط آخر، يقول الحافظ ابن حجر في شروط تقطيع البخاري للحديث: ".. أنَّ البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لايتعلَّق بما قبله ولا بما بعده تعلُّقاً يُفضي إلى فساد المعنى"[٤].

ومدخل العلل من باب الاختصار أمورٌ عدةٌ، منها: ألا يصيب الرَّاوي المعنى المقصود باختصاره، فيُعلَّ النقاد روايته، ومنها: أنَّ الراوي المُختصِر قد يغيُّر الألفاظ تغييراً يخاله بعض من يروي عنه تعدداً للواقعة، والأصل عدم التعدد عند اتِّحاد المخرج واتِّحاد السياق[٥].

أمَّا بالنسبة للرُّواة الذين يعتمدون القطع للاختصار فالأمر أغمض، لأنَّ القطع موهمٌ بوجود زيادةٍ في الحديث عند الرواة الذين أتَوْا على الحديث بتمامه.

وينبغي التَّنويه بأنَّ الاختصار وإن كان سبباً في إعلال الحديث، إلا أنَّ شُهرة الراوي بالاختصار كثيراً ما تُعتمدُ قرينةً على صحَّة زيادات الرواية التامَّة، وذلك أنَّه إذا خالف أحدُ الثِّقات راوٍ آخر في متن الحديث مُقتصراً على بعضه، وعُرف عنه اختصاره[٦] للمتون أو تبيَّن ذلك للنَّاقد في الحديث، لم تُعتبر مخالفته قرينةً تُعِلُّ رواية مَن رواه بتمامه، بل قد تكون قرينة على صحَّة الزيادة في المتن[٧].

أمَّا في حالة كون اختصار الثقة مُخِلَّاً بالمعنى الأصلي للحديث، أو مُحيلاً له عن المقصود منه، فهنا تظهر جهود النُّقاد في تمييز ذلك الخلل، ويُتوصَّل إليه غالباً –بعد جمع طُرُق الحديث– بتفرُّد الراوي ومخالفته لرواية الثِّقات[٨].

[١] الذي أشار الأئمَّة إلى اختصاره الحديث في عدَّة مواضع، انظر صحيح البخاري في كتاب العتق/باب من أعتق عبدا:(٢٥٢٧)، وفي كتاب الأدب/باب قول الرجل ويلك:(٦١٦٧)، وعلل أبي حاتم :(٥٦٤/١) رقم:١٠٧.

[٢] العلل لابن أبي حاتم :(٢٧٨/٤) رقم: ١٤٢٢.

[٣] أشار الإمام مسلم إلى اختصاره في الصحيح، انظر صحيح مسلم في الصيام/باب تغليظ حرمة الجماع في نهار رمضان:(١١١١)، وانظر التعليق في فتح الباري :(١٢٠/٣)، وشرح معاني الآثار :(٦٠/٢) وما بعدها.

[٤] فتح الباري:(٨٤/١)

[٥] يقول الحافظ ابن حجر: "إذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد": فتح الباري:(٦٠٥/١١) وانظر: التلخيص الحبير :(٤٤٥/٣)

[٦] الاختصار المقصود هنا بنوعيه.

[٧] كما سيأتي في المثال الأول من هذا المطلب.

[٨] انظر: بحث: تعليل المتن بالاختصار وقرائنه عند المحدثين" للدكتور نبيل بلهي: ٤٤، بحث منشور في مجلة جامعة الأميرة نورة، الرياض.

وصورة الإعلال بسبب الاختصار في هذا البحث هو: اختلاف الرُّواة على ألفاظ متن حديثٍ ما، فيقتصر بعضهم على بعض المتن، ويرويه آخرون مع زيادات فيه، مع اتِّحاد السِّياق العامِّ للرِّواية واتِّحاد المخرج، فيجمع النُّقَّاد بين الرِّوايات بحمل سبب الخلاف على اختصار أحد الرواة.

منهج الشَّيخين والدَّارقُطني في اعتماد القرائن في إعلال الحديث بالاختصار:

اتَّبَع كلٌّ من الشيخين والدارقطني القرائن في الحكم على صحة المتن أو علته، وهذه أهم ملامح منهجهم:

١- إذا اختُلِفَ على متن حديثٍ بزيادة لفظ فيه أو نقصانه، وكان مَن ترك الزيادة ثقةً إماماً إلا أنَّه معروفٌ باختصار المتون، فإنَّ البخاري يعتبر ذلك قرينةً على صِحَّة الزيادة، من حيث أنَّ تَرْكَ الإمامِ للزِّيادة لا يعارضُ قولَ مَنْ أتى بها لشهرته بالاختصار.

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطني في التَّتبع:

"وأخرجا جميعاً حديث قَتادة، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ، عن بشيرٍ، عن أبي هريرة: "مَنْ أَعتق شِقْصَاً" وذكر فيه الاستسعاء[١] من حديث: ابن أبي عَروبةَ، وجرير بنِ حازمٍ، قال البخاري: "تابَعَهُما حجَّاج بنُ حجَّاج، وأبانُ، ومُوسى بنُ خَلَفٍ: عن قتادة".

قال –الدارقطني– : وقد روى هذا الحديثَ شُعبةُ وهِشامٌ، وهُمَا أَثْبتُ مَنْ رَوى عن قتادة، ولم يذكرا في الحديث الاستسعاء، ووافقَهُما همَّامٌ، وفَصَلَ الاستسعاء من الحديث، فجعلهُ مِنْ روايةِ قَتادةَ وقولِهِ، لا مِن حديث أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، قالَهُ المُقري عن همَّام، وقالَهُ مُعاذٌ عن هِشام، وابنُ[٢] عامرٍ عن هِشام[٣]، وهو أولى بالصواب"[١].

[١] لفظ الحديث كما في البخاري:" أنَّ النَّبي ﷺ قال: "مَنْ أَعتقَ نَصيباً - أو شَقيصاً - في مَملوكٍ، فخَلاصُهُ عليه في مَالِه، إنْ كان له مَالٌ، وإلا قُوِّمَ عليه، فاسْتُسْعِيَ به غير مَشْقُوقٍ عليه".

٢ كذا في النسخة المطبوعة :١٤٩، والمخطوط: الورقة:١٦، والصحيح أبو عامر وليس ابن عامر، وهو أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة من التاسعة، التقريب:٣٠٥، كذا ورد في سنن النسائي الكبرى: في العتق/باب ذكر العبد يكون بين اثنين: ٤٩٤٨.

[٣] وقد ذكر الدارقطني الحديث بطرقه في العلل فلم يذكر الطريق الثاني لهشام، انظر العلل للدارقطني :(٣١٣/١٠) رقم:٢٠٣١، كما أنِّي لم أجده في أيٍّ من المُصنَّفات، مع العلم أنه موجود في المخطوط الأصلي، انظر مخطوط التتبع: ورقة رقم ١٧، فالظاهر أنَّ مقصود الدارقطني هو ذِكْرُ الرواة عن هشام، ولم يقصد عطف الطرق على بعضها، لِأنّ رواية معاذ وأبو عامر عن هشام ليس فيها قول قتادة كما سبق تخريجه في النسائي.

وفيما يلي جدول باختلافهم:

البخاري	سعيد بن أبي عروبة، جرير بن حازم، موسى بن خلف، حجاج بن حجاج، أبان بن يزيد	قتادة	النضر بن أنس	بشير بن نهيك	أبي هريرة	ذكر الاستسعاء
الدارقطني	هشام الدستوائي، شعبة بن الحجاج	قتادة	النضر بن أنس	بشير بن نهيك	أبي هريرة	لم يذكر الاستسعاء
الدارقطني	همَّام بن يحيى العوذي	قتادة	النضر بن أنس	بشير بن نهيك	أبي هريرة	فصل الاستسعاء فجعله من قول قتادة

في هذا الحديث اختُلف على قتادة في زيادة لفظ الاستسعاء[٢] في الحديث **فأثبت الزيادة:** سعيد بن أبي عَروبَة[٣]، وجرير بن حازم[٤]، وأبان بن يزيد[٥]، وموسى بن خلف[٦]، وحجَّاج بن حجَّاج[٧].

وخالفهم: هشام الدستوائي[١] وشُعبة بن الحجَّاج[٢]، وهُما أثبتُ مَنْ رَوى عن قَتادة، فرَوَوه دون لفظ الاستسعاء، **وتابعهم:** همَّام[٣] ففصل لفظ الاستسعاء، وجعله من قول قتادة.

١ التتبع: ١٤٩، رقم:٢٥، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة/باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل رقم:٢٤٩٢، وفي باب الشركة في الرقيق:٢٥٠٤، وفي كتاب العتق/باب: إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مال، رقم:٢٥٢٦، ٢٥٢٧، وأخرجه مسلم في العتق/باب سعاية العبد:١٥٠٢.

٢ قال العلماء ومعنى الاستسعاء في الحديث أنَّ العبد يُكَلَّفُ الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق ولا يُكلَّف ما يشقُّ عليه، انظر معجم لغة الفقهاء:/٦١. ظاهر كلام الدارقطني يوحي أنَّ هشام قد وافق همام بن يحيى في فصل الاستسعاء في الحديث، وهذا القول خطأ كما سبق بيانه في الحاشية الثانية من الصفحة السابقة.

٣ ثقة حافظ كثير التصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وهو من أثبت الناس عن قتادة، من السادسة، التقريب:١٧٩.

٤ ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة، التقريب: ٧٧٠

٥ أبان بن يزيد العطار البصري، ثقة له أفراد، من السابعة، التقريب:٢٧.

٦ صدوق عابد له أوهام، من السابعة، التقريب:٤٨٢

٧ ثقة من السادسة، التقريب:٩٣

في هذا الحديث تَرَكَ الزِّيادة اثنان مِن **الحفاظ** ومِن أثبت الرواة عن قتادة وهُم هشام وشعبة، وفي المقابل فإنَّ الذين ذكروا الزيادة أكثر **عدداً** وهم ثقات، فكانت قرينة العدد مقابل قرينة الحفظ والإتقان، إلا أنَّ الإمام البخاري رجَّح صحَّة الزيادة، وذلك اعتماداً على شهرة الإمام شعبة باختصاره للمتون[٤]، إضافةً إلى أنَّ مَنْ ذَكَرَ الزِّيادة خمسة من الثِّقات، وهو ما يُرجح صحةَّ الزيادة في نظره.[٥]

وقال الحافظ ابن حجر: " ... ثم قال–البخاري– "اختصره شعبة" وكأنَّه جوابٌ عن سؤالٍ مُقدَّر، وهُوَ أنَّ شعبةَ أحفظُ النَّاس لِحديث قتادة، فكيف لم يذكرِ الاستسعاء، فأجابَ بأنَّ هذا لا يُؤثِّرُ فيه ضَعفاً لِأنَّه أورده مختصراً، وغَيرُه ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم"[٥]، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين قول من ذكر الزيادة وبين من لم يذكرها باحتمال اختلاف المجلس فقال: "وهشام وشعبة وإنْ كانا أحفظَ من سعيد، لكنهما لم يُنافيا ما رواه، وإنَّما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس مُتَّحداً حتى يُتوقَّف في زيادة سعيد"[٦].

وفي المقابل اعتمد الإمام الدارقطني على قرينة الأثبت في الشيخ، إضافةً إلى قرينة التفصيل في السند؛ وهي رواية همَّام التي فصل فيها الزيادة وجعلها من قول قتادة، ورجَّح هاتَيْن القرينتين على قرينة العدد من الثِّقات، فقال في "العلل" بعد أن ذكر الاختلاف على الحديث: "... ويُشبهُ أن يكون همَّام قد حفظهُ، قال ذلك: أبو عبد الرحمن المقرئ وهو من الثقات عن همَّام، ورواه محمد بن كثير وعمرو بن عاصم، عن همام، فتابعه شعبةُ على إسناده ومتنه، ولم يذكر فيه الاستسعاء بوجه"[٧].

[١] هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من السابعة، التقريب: ٥٠٣

[٢] ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث، أول من فتش عن الرجال في العراق وذب عن السنة، التقريب: ٢٠٨

[٣] ثقة ربما وهم، من السابعة، التقريب: ٥٠٥

[٤] الذي وصفه الأئمَّة باختصاره الحديث في عدَّة مواضع، انظر صحيح البخاري في كتاب العتق/باب من أعتق عبدا:(٢٥٢٧)، وفي كتاب الأدب/باب قول الرجل ويلك:(٦١٦٧)، وعلل أبي حاتم :(٥٦٤/١) رقم:١٠٧.

[٥] فتح الباري:(١٥٩/٥)

[٦] فتح الباري: الموضع السابق.

[٧] العلل: (٣١٤/١٠) رقم: ٢٠٣١.

وقد وافقه الإمام مسلم في ذلك، وأخرج حديث الزيادة مع اختلافاته في المتابعات، في إشارةٍ منه إلى علَّته[١].

وفي هذه الحالة يكون للزيادة في الحديث في نظر الإمامين حكم الإدراج في المتن.

٢- إذا اختلف الثقات على متن حديث، بين زيادة ونقصان منه، وتساوى الطرفان في القرائن، صحَّح البخاري الطَّرفين، اعتماداً على أنَّ "الأصل أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ في الحديث فهو منهُ حتَّى يثبتَ الإدراجُ بدليل".

ومثال ذلك:

قال الدَّارقطنيُّ في "التَّتبع": " أخرج البخاريُّ حديث مروانَ، عن عثمانَ، في فضيلة الزبير، وقد اختلفَ في لفظه: عليُّ بنُ مُسهرٍ وأبو أُسامةَ ،عن هشام، عن أبيه عنه"[٢].

البخاري	حمَّاد بن أسامة	هشام بن عروة	عروة	مروان	عثمان بن عفان ﷺ	مختصراً
البخاري	عليُّ بنُ مُسهر	هشام بن عروة	عروة	مروان	عثمان بن عفان ﷺ	حديث طويل

اختُلف على هشام بن عروة في متن هذا الحديث[٣]، فرواه عليُّ بن مُسهر[٤] بزيادات فيه على على حديث حمَّاد بن أسامة[٥]، ولم توجد متابعات لكلا الطَّرفين، وكلاهما من الثِّقات عن هشام[٦]، فتساوت القرائن بين الطرفين، لذلك توقف الدارقطني بعد أن ذكر الخلاف، ولم يخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

[١] في كتاب العتق/باب ذكر سعاية العبد: ١٥٠٢

[٢] التتبع:٢٧٣، رقم:١٢٧.

[٣] أخرج البخاريُّ **عن عليُّ بنُ مُسْهِر**، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرني مروان بن الحكم، قال: "أصابَ عُثمانَ بنَ عفَّانَ رُعافٌ شديدٌ سَنَةَ الرُّعافِ، حتَّى حَبَسهُ عن الحجِّ، وأوصى، فدخل عليه رجل من قريش قال: اسْتَخْلِف، قال: وقالوه؟ قال: نعم، قال: ومَنْ؟ فسكت، فدخل عليه رجل آخر - أحسِبه الحارث -، فقال: اسْتَخْلِفْ، فقال عُثمانُ: وقالوا؟ فقال: نعم، قال: ومن هو؟ فسكت، قال: فلعلَّهُم قالوا: الزُّبير، قال: نعم، قال: أمَا والذي نفسي بيده «إنَّهُ لَخيرُهُم مَا عَلِمْتُ، وإنْ كانَ لَأَحَبَّهُم إلى رسول الله ﷺ »، أمَّا **رواية حماد بن أسامة** عن هشام، أخبرني أبي، سمعت مروان، كنت عند عثمان: أتاه رجل فقال: استخلف، قال: وقيل ذاك؟ قال: نعم، الزبير، قال: "أما والله إنَّكم لتعلمون أنَّه خيرُكم" ثلاثاً. : البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ /باب مناقب الزبير ﷺ :٣٧١٧، ٣٧١٨.

[٤] الكوفي قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعد أن أضرَّ، من الثامنة، ع، التقريب:٣٤٤.

[٥] الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، ع، التقريب: ١١٧

[٦] شرح علل الترمذي:(٦٧٨)

أمَّا البخاري فلم يرَ تعارضاً بين معاني الروايتين، فالزيادات في رواية علي بن مسهر لا تُنافي رواية حمَّاد بن أسامة، ولا تتعارض مع أحاديث أخرى، وقد تساوت قرائن الطرفين بالحفظ والعدد، ومنهج الإمام البخاري أنه إذا تساوت قرائن الطرفين رجَّح الأصل، والأصل عند الاختلاف على المتن أنَّ كل ما ذُكر في الحديث فهو منه[١]، ولا توجد قرينة على أنَّ الكلام مُدرج من أحد الرواة، فصحح البخاري الروايتين، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الخلاف: "ليس بينهما اختلافٌ يوجب تعليلاً"[٢].

٣- إذا اختلف الثقات على ألفاظ متن حديثٍ ما، فرواه بعضهم بلفظ خاص، ورواه آخرون بلفظ عام، ولم يقتض ذلك التعارض اختلافاً في الحكم الفقهي للمسألة، صحَّح الشيخان الطرفين، بينما توقف الدارقطني في حكم الحديث.

ومثال ذلك:

قال الدارقطني في "التتبع": "وأخرجا عنه جميعاً حديث شعبةَ، عن عمرٍو، عن جابرٍ ﷺ: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب". قال: تابعه رَوح بن القاسم، رواه عنه عبدُ الله بنُ بَزيعٍ عنه، ورواه ابن جُريجٍ وحمَّادُ بن زيدٍ وابن عُيينةَ وأيُّوبُ وحبيبٌ أبو يحيى ووَرْقاء، عن عمرو: أن رجلاً دخل المسجد فقال له: أصليت؟"[٣].

البخاري ومسلم	ابن جريج، حماد بن زيد، ابن عيينة، أيوب السختياني، حبيب، ورقاء	عمرو بن دينار	جابر ﷺ	اللفظ يحتمل الخصوص
البخاري ومسلم	شعبة بن الحجاج، روح بن القاسم	عمرو بن دينار	جابر ﷺ	اللفظ عام

اختُلِفَ على عمْرو بن دينارٍ في متن هذا الحديث، فرواه الثِّقاتُ مِن أصحابِ عمرٍو وهُم: ابن جُريج وحمَّاد بن زيد وابن عُيينة وأيُّوبُ وحَبيبٌ أبو يحيى[٤] وورقاء[٥]، عن عمرٍو، عن جابرٍ ﷺ قال: جاء رجلٌ والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ النَّاسَ يومَ الجُمعةِ، فقال: «أصليتَ يا فلانُ؟»

[١] كما قال الحافظ في مواضع سابقة: ".. الأصلُ أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل": فتح الباري: (٤٣٧/٤) وقال في موضعٍ آخر: ".. والأصل أنَّ ما كان في الخبر فهو منه حتى يثبت دليلٌ على خلافه": فتح الباري:(٨٣/٢)

[٢] هدي الساري:٣٦٧

[٣] التتبع: ٣٦٩، رقم: ٢٠٧.

[٤] لم أتمكن من معرفته.

[٥] صدوق، في حديثه عن منصور لين، من السابعة، التقريب:٥٨٠

قال: لا، قال: «قُمْ فارْكَعْ ركعتين»[١]، وخالفهم شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم[٢]، فرَوَوه عن عمرٍو عن جابر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: "إذا جَاء أحدُكُم والإمام يخطبُ فليصلِّ رَكعتين"[٣].

وبالتَّأمُّل في ألفاظ الرِّوايتين نجد بينهما اختلافاً بين المعنى العام والخاص، يقول الحافظ ابنُ حَجر في الفتح: ".. أراد الدارقطنيُّ أنَّ شعبةَ خالفَ هؤلاءِ الجماعةَ في سياقِ المتنِ، و**اختصرَهُ**، وهُم إنَّما أَوْرَدُوه على حكاية قصَّة الدَّاخل، وأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ له بصلاةِ ركعتينِ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ، وهي قصةٌ مُحتَمِلةٌ للخُصوصِ، وسِياقُ شعبةَ يقتضي العمومَ في حقِّ كُلِّ داخلٍ، فهي مع اختصارها أزيدُ مِن رِوايتِهم، وليست بشاذَّة، فقد تابعه على ذلك رَوحُ بنُ القاسم عن عمرو بن دينار، أخرجه الدارقطني في السنن، فهذا يدل على أن عمْرَو بنَ دينارٍ حدَّثَ به على الوجهين، والله أعلم"[٤].

والظاهر كما ذكر الحافظ ابن حجر، أنَّ الرِّواية التي ذكرها شُعبة ورَوْحُ بن القاسم[٥] اختصرها اختصرها عمرو بن دينار، لذلك اختلفت ألفاظها عن رواية الجماعة، قال سفيان بن عيينة: "كان عمرُو بنُ دينارٍ يُحدِّثُ على المعاني، وكان فقيهاً"[٦]، وبالنَّظر إلى الروايتين فتحتمل رواية الجماعة الخصوص بينما تفيد رواية شعبة العموم، إلا أنَّ اختلاف الألفاظ لم يؤدِّ إلى اختلاف الحكم[٧]، وقد صحَّح الشَّيخان الوجهين، فالظَّاهر أنَّهما أقرَّا معنى الرِّوايتين، فأخرجا رواية الطَّرفين، إلا أنَّهما قدَّما رواية الجماعة على رواية شُعبة، في إشارةٍ إلى أصحِّيتها، وقد توقَّف الدَّارقطني في الحكم فذكر الاختلاف فقط، والله أعلم.

نتائج المبحث:

١- إنَّ المُتأمِّل في صنيع الشَّيخين وكيفية اعتمادهما على القرائن، يجد أنَّ منهجهما عند اختلاف الثقات في متن الحديث، هو ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر اختلاف الرواة على متن أحد الأحاديث حيث قال: ".. فإن أمكن **الجمع**، وإلا

[١] البخاري في الجمعة/ باب مَنْ جاء والإمام يخطبُ:٩٣١، ومسلم في الجمعة/باب التحية والإمام يخطب:٨٧٥

[٢] ثقة حافظ من السادسة التقريب:٢١١

[٣] البخاري في التهجد/باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى:١١٧٦، ومسلم في الجمعة/باب التحية والإمام يخطب ٨٧٨.

[٤] فتح الباري:(٣٥٥/١)

[٥] الراوي عن روح هو عبد الله بن بزيع: قال الدارقطني في "العلل":(٢٨٨/١٠):"ليِّن الحديث وليس بمتروك".

[٦] الطبقات الكبرى:(٢٩/٦)، وانظر تاريخ ابن أبي خيثمة:(٢٤١/١)

[٧] وذلك لأنَّ الأصل عدم الخصوصية بغير دليل، فلم يكن لاختلاف اللفظ بين الخاص والعام أثر في الحكم، انظر انظر مناقشة الحافظ ابن حجر لذلك في الفتح:(٤١١/٢)

فيؤخذ **بالراجح**، فإن **استَووا:** فالذي حفظ الزيادة مُقدَّم"[١]، ومنهج الشيخين بهذا الترتيب واضح في هذا المبحث.

٢- إنَّ تقديم الشَّيخين الجمعَ عند الاختلاف لا يعني بالضرورة استواء القرائن، وهو ما يخالف منهج الدارقطني، الذي كثيراً ما يرجح عند تفاوت القرائن وإن أمكن الجمع، أو يتوقف في الحديث ويُدرج الحديث في مصنّفات العلل.

٣- إذا تفاوَتت قرائن الطرفين وأمكن الجمع فمنهج الإمام البخاري هو الجمع بين الطرفين المختلفين ثمَّ المفاضلة بينهما بالأصحيَّة.

٤- لا يُعلُّ الشيخان زيادة الثقة في الحديث بتفرده ومخالفته فقط، وإنَّما بانضمام قرائن أخرى تدلُّ على وهمه.

٥- يظهر نقد المتن عند الإمام البخاري باشتراطه لقبول ما تفرد به الثقة ألا تعارض زيادته معنى حديث آخر.

٦- في هذا المبحث تأكيدٌ على ما سبق ذِكره في المباحث السَّابقة مِن أنَّ منهج البخاري إذا تساوت قرائن الطَّرفين هو ترجيح الأصل، بينما يكتفي الدارقطني بذكر الخلاف.

❁ ❁ ❁

[١] الفتح:(١١/١٣٤).

الخاتمة

وتتضمَّن

أهـمَّ النَّتائج والتَّوصيات

أولاً: النَّتائج

١- بلغت الأحاديث التي أعلَّها الدارقطني على الصحيحين في "العلل" ستة وثلاثين حديثاً، وقد أورد في التتبع مئتين وثمانية عشر حديثاً في النسخة المطبوعة، فإذا أخذنا في الحسبان أنّ فيها: عشرة أحاديث مكررة، وسبعة أحاديث ذكرها الدارقطني من باب الإلزام، وأن هنالك حديثاً ليس في الصحيحين أصلاً، وحديثان: دافع الدارقطني فيهما عن الشيخين، فيكون مجموع ما انتقده في التتبع مئة وثمانية وتسعين، أمَّا الجزء المفرد فينفرد عن الكتابَين بحديثين فقط، وعلى هذا يكون إجماليُّ ما انتقد الدارقطني على الشَّيخين في كتبه الثلاثة: مئتان وخمسة وثلاثين حديثاً.

٢- إذا علمنا أنّ أحاديث الصحيحين بالمكرّر تزيد على خمسة عشر ألف حديث، تكون النسبة المئوية لهذا الانتقاد أقلَّ من واحد ونصف بالمئة، وهذا يعني أنّ الدارقطني يصحّح أكثر مِن ثمانية وتسعين بالمئة مِن أحاديث الصحيحين، وفيما يلي جدول بأنواع العلل التي انتقدها الدارقطني على الشيخين:

نوع العلة	"العلل"	التتبع	الجزء المفرد
الاختلاف على تعيين الصحابي	٧	١٠	–
الاختلاف على تعيين الراوي دون الصحابي	٨	٣٦	٦
الاختلاف على الرفع والوقف	٢	٣٧	–
الاختلاف على الوصل والإرسال	٥	٤٧	٧
الاختلاف على زيادة راو في السند	٧	٣٣	٥
الاختلاف على المتن	١	١٥	٢
الإعلال بالوهم في اسم الراوي	١	–	–
الإعلال بضعف الراوي	١	٣	٢
الإعلال بعدالة الراوي	–	٣	–
الإعلال بقلب السند	–	١	–
وجود الراوي المجهول	–	١	–
وجود الراوي المبهم	–	٢	–

تباين اعتماد الأئمَّة على القرائن في الحكم، وفيما يلي جدول يوضح القرائن التي اعتمد عليها كلٌّ منهم، مع التنبيه إلى أنَّ هذا الإحصاء نتيجةٌ لاجتهادٍ شخصي في تحديد القرائن المتبعة:

القرائن	البخاري	مسلم	الدارقطني
عدد الأحاديث التي رجَّح الحفظ على العدد	١٢	١١	٣
عدد الأحاديث التي رجَّح العدد على الحفظ	٧	٧	١١
عدد الأحاديث التي رجَّح فيها بقرينة الأثبت في الشيخ	١١	٥	٢
عدد الأحاديث التي رجَّح بالعدد فقط	—	—	**٥٠**
الترجيح بالحفظ والعدد معا	—	١	١٣
الجمع بين الطرق بقرينة شهرة الراوي بقصر الأسانيد	٦	٤	١
الجمع بقرينة "الإمام الحافظ"	٥	١	٣
التصحيح أن يكون الراوي معروفا بالسماع عمن أرسل عنه	٧	—	—
الترجيح بقرينة آل بيت الراوي	٥	٢	٢
قرائن أخرى	٧	٤	٣
عدد الأحاديث التي وافق فيها الدارقطني الشيخين في التتبع	—	—	١٥
عدد الأحاديث التي سكت الدارقطني في التتبع ووافق الشيخين في العلل	—	—	١٠
إعلال **الدارقطني** الحديث بقرينة التفرد والمخالفة	٥	**٣٧**	
إعلال **الدارقطني** للحديث من جهة العدالة	٣	—	
إعلال **الدارقطني** للحديث من جهة الضبط	٣	٥	
الإعلال بسبب الاختلاف على السماع بين الرواة	—	—	٤

وقد بلغت الأحاديث التي اختلف فيها اجتهاد الإمام الدارقطني بين التتبع والعلل ثمانية أحاديث، هي: ٣٢، ٥٢، ٩٦،٩٩، ١٢١،١٣٠،١٦٦ بحسب النسخة المطبوعة. وقد وافق الدارقطني الشيخين في الحديثين: ١٥٠، ١٥٢ ودافع عنهما بصريح العبارة، ووافقهما في ١٣ حديثاً بعد أن ذكر الخلاف.

وبعد هذا العرض الموجز يمكننا القول:

١- إنَّ مفهوم العلة عند الإمام الدارقطني في انتقاده الشيخين هو المعنى الواسع الذي يشمل أنواع الوهم وحتى مطلق الاختلاف الذي لا يستلزم القدح.

٢- تُعدُّ كثيرٌ من الأحاديث التي انتقدها الدَّارقطني على الشَّيخين نموذجاً للعلل غير القادحة أو القادحة غير المؤثِّرة، والتي يُجيز الشَّيخان إخراجها في الصحيح.

٣- كثيراً ما يُعلُّ الدارقطني الحديث بالمخالفة فقط مع السكوت والتوقف دون بيان الحُجَّة فيما ذهب إليه، وهذا لا يصلح انتقاداً فضلاً عن كونه علَّة، إلا أنَّه كثير الورود في "التتبع" و"العلل" وعليه لا بدَّ من إعادة النظر في عدد ما يُسمَّى "الأحاديث المُنتَقَدة" في الصَّحيحين.

٤- لا يصحُّ نسبة نقد حديثٍ أو إعلاله في الصحيحين للدارقطني لمجرد إيراده في "العلل" أو "التتبع" لأنَّ للكتابَين في إيراد أحاديث الصحيحين مقاصد عدَة، ولأنَّ الدارقطني قد اختلف حُكمه على بعض الأحاديث في الكتابَين، فقد صحَّح في "التَّتبُّع" أحاديث انتقدها على الشَّيخين في "العلل" وبالعكس.

٥- يُعدُّ اختلاف الأئمَّة اختلافاً ظاهريَّاً في كثيرٍ من الأحيان، والأصحُّ فيه أن نقول: إنَّ الأئمَّة متَّفقون في الحكم مختلفون في سبب التأليف، فالحديث قد يكون صحيحاً إلا أنَّه معلولٌ بعلة غير قادحة، وكلٌّ من الإمام البخاري والدارقطني مُتَّفقان على حكمه، وعلى درايةٍ بعلته، فيُخرجه الدارقطني لِبيان عِلَّته، ولا يمنع ذلك الإمام البخاري من إخراجه في صحيحه.

٦- لا يمكن القول بوجود منهجٍ محدَّد يتبعه الأئمَّة في التَّرجيح بالقرائن، والقول بوجود قاعدةٍ عامَّةٍ للتَّرجيح مُخالف لطبيعة عمل القرائن.

٧- اعتمد البخاري ومسلم في كثيرٍ من الأحيان على قرينة "استصحاب الأصل" للترجيح عند تساوي الأوجه المتعارضة مع عدم إمكانية الجمع، وخالفهما الدارقطني الذي يميل إلى التوقف في هذه الحالات، ويكتفي بِذكر أوجه الخلاف.

٨- إنَّ جمع الإمام البخاري بين الوجهين المختلفين مع تفاوتهما بقوة القرائن، دليلٌ على أنَّ الجمع بين الطرق المختلفة –إن أمكن– أولى من التَّرجيح.

٩- لا يقوم إعلال الحديث على قرينة واحدة، بينما يمكن اعتماد قرينة واحدة في الجمع بين الروايات.

١٠- إنَّ مفهوم الشَّيخين في تصحيح الأحاديث أوسع من مفهوم قواعد المصطلح، فقواعد المصطلح تنطبق على الحالات الأغلبية في التصحيح، غير أنها لا تنطبق على الحالات الجُزئية في هذا الفن ممَّا لا يمكن لغير المتقدِّمين معاينة أدلته، والتحقُّق من صحَّته، فربَّما شذَّ الثقة وربَّما

ضبط الضعيف، ومنهج الشَّيخين القائم على اتِّباع القرائن في تلك الحالة الجزئيَّة هو في ظاهره مخالفة للقاعدة العامة، ومن هذا الباب دخل عليهما جُلُّ مَن انتقد.

١١- إنَّ ترجيح الإمام البخاري لطريقٍ أو وجه ما على غيره دون أن يتعرَّض للطريق المخالف بالنقد أو غيره، ليس بالضرورة دليلاً على أنَّ الطريق المخالف مردودٌ عنده، فمفهوم المرجوح عنده لا يقتضي معنى المردود بالضرورة، بل هو مفهوم موسَّع، يشمل حتى الصحيح والأصح، فلا يُعطى حكم المردود إلا بدليل.

١٢- بشكل عام نلاحظ ميل البخاري إلى الاعتماد على القرائن المتعلقة بخصوصيات الرواة وصلتهم بشيوخهم، وفي المقابل يميل الدارقطني إلى الاعتماد على قرائن متعلقة بالكثرة والعدد، وقد يعود ذلك لكون البخاري أقرب عهداً بالرواة، وأقدر على معاينة ظروفهم وأحوالهم، ومعرفة ما يتميز به كلٌّ منهما يفيدنا في الترجيح بينهما عند الاختلاف.

١٣- تُعتبر الأحاديث التي صُحِّحت بالقرائن دونَ الأحاديث التي صُحِّحت بقواعد الحديث بالقوة.

١٤- ينبغي إعادة النظر فيما يُسمَّى "عدد الأحاديث المنتقدة على الصحيحين" لاشتمال "التتبع" على أحاديث صحيحة باتِّفاق الأئمَّة الثَّلاثة، وأحاديث معلولة باتِّفاقهم أيضاً، ولمفهوم العلة الواسع عند الدارقطني، ولأنَ الدارقطني ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر.

١٥- ينبغي علينا إعادة النَّظر عند المفاضلة بين الصحيحين فيما يُسمَّى بـ"عدد الأحاديث المُنتقدة على مسلم".

١٦- قد يكون الإمام الدارقطني أكثر استيعاباً للطُّرق في بعض المسائل، إلا أنَّ أسانيده أطول واحتمال الخطأ فيها أكبر، فلا بدَّ من عرض الطُّرق التي يذكرها ومقارنتها بغيرها ما أمكن، وقد وقفتُ في هذه الرسالة على أخطاء عدَّة للطُّرق التي يوردها، وذلك بعد مقارنتها بطرق الصحيحين وأصحاب السنن، كما أشار الحافظ ابن حجر إلى بعض تلك الأخطاء في الفتح، وذكر أنَّ الخطأ من المحتمل أن يكون من الدارقطني، أو ممن حدَّث عنه الإمام الدارقطني.

١٧- لم يكن لاختلاف الأئمَّة في "التتبع" أثر في حكم متون الأحاديث المنتقدة، إذ إنَّ متون الأحاديث وكذلك الزيادات المختلفِ عليها صحيحةٌ من طرقٍ أخرى كما ذكر الحافظ ابن حجر، إلا في حديث "سعاية العبد" وحديث "من باع عبداً وله مال".

١٨- أخيراً:

١٩- إنَّ الكشف عن منهج النُّقَّاد الثَّلاثة ظنِّيٌّ بشكلٍ عام، والعُمدَة فيه لِمن وقف على قرائن أقوى أو حُججٍ أوضح، ولعلَّ مَن وَجَد في عملي خرقاً أن يرقعه، والله وليُّ التَّوفيق.

❁ ❁ ❁

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فِهرِسُ الآياتِ

الآية	اسم السُّورة	رقم الآية	الصَّفحة
﴿لَا تَحْسَبَنَّ الذين يفرحون بما أتوا ...﴾	سورة آل عِمرَان	١٨٨	٧٥
﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانَاً فَهُوَ لَهُ قَرِيْنٌ﴾	سورة الزُّخْرُف	٣٦	٤٩
﴿وَتَرَى الْمَلائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾	الزمر	٧٥	٢٢



فِهرسُ الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا صَلاة إلا المكتوبة»	١٣٤
«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب..».	١٨٩
«إذا زَنَتِ الأَمَةُ فتَبَيَّنَ زناها فليَجلِدها ولا يُثرِّبْ..»	١٤٧
«إذا قال الرَّجل لأخيه يا كافر باء به أحدهما»	٩٢، ١٣٨
"إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر .."	١١٠
«إذا مرضَ العبدُ أو سَافرَ، كُتبَ له مثلُ ما كان يعملُ مُقيماً صَحيحاً»	١٢٦
«إذنُك عليَّ أن يُرفَع الحِجابُ وتسمعَ سوادي حتى أنهاك»	٩٤،١١٤
«ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ»	٨٢، ١٤٠
«المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ»	١٥٣
«إنَّ الله يرفعُ بالقرآن أقواماً ويصع آخرين»	١٢٤
«إنَّه ليُغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرَّة»	٧٨
«إنَّهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير...»	٧٠
«تعِسَ عبدُ الدِّينار والدِّرهم والقطيفة، والخميصة، إنْ أُعطيَ رَضِيَ، وإن لم يُعطَ لمْ يَرضَ»	١٣٢
«خَيرُكُم مَنْ تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ»	٩٥،١٤٤
«رباطُ يومٍ في سبيل الله خَيرٌ من الدُّنيا وما فيها»	١٦٨
«ستحرصون على الإمارة وستكون خزياً وندامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة"	١٢٣
«سمِّ اللهَ وكُل ممَّا يَليك»	٦٧، ١١٧
«سَمُّوا اللهَ عَلَيهِ وَكُلُوه»	١١٢
«طُولُ صَلاةِ الرَّجلِ وقِصَرُ خُطبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ»	١٦٠
«قُمْ فارْكَعْ ركعتين»	١٨٩
«لا تتَّخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً»	١٥٦
«لا تختصُّوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام»	٨٥
«لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُسافرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليسَ .."	١٤٢

«لبِسَ خَاتَماً فِي يمينه، فيه فصٌّ حبشيٌّ، وجعل فصَّهُ ممَّا يَلي كَفَّهُ»	١٧٢
«لعن النَّبيُّ ﷺ مَن مثَّل بالحيوان"	١٥٦
«لعن من اتَّخذ شيئاً فيه روحٌ غرضاً»	١٥٦
« لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، عيسى بن مريم، ورجل من بني إسرائيل .."	١٣١
«ما اسمك؟ قال اسمي حزن"	١١٠
«ما عاب النَّبي ﷺ طعاماً قط»	٦٨
«مَا مِنكمْ منْ أحدٍ إلا وُكلَ بهِ قرينُه»	١٨
«مُرْهُ فليتكلَّم ولْيستظلَّ ولْيقعدَ، ولْيتمَّ صَومَهُ»	١١٥
«معقِّبات لا يخيب قائلهن»	٥٣-١٣٠
«من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر.."	١٢٧
"مَنْ أَكَل ثوماً أو بصلاً .."	٧٧
«من باع عبداً وله مال»	٧٩، ٨٩، ١٢٧
من سمع المؤذن فقال مثل ما قال	١١١
«من قتل معاهَداً لم يُرَح رائحةَ الجنَّة»	٩١
«مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة؛»	١٢٩
«موضعُ سوطٍ في الجنة خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ولَغَدوةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها"	١٦٨
«نفلَّنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبه من الخُمس، فأصابني شارفٌ..»	٨٤
«نهى النَّبيُّ ﷺ عن لُبسِ الحريرِ إلا موضعَ إِصبعين»	٧٧
«وإذا قرأ فانصتوا"	٧٥، ١٧٠
«والله لا يُؤمنُ الذي لا يَأمنُ جارُه بوائقه»	١٦٢
«يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل...»	٧١
«يتقاربُ الزَّمان، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثرُ الفتنُ، ويكثرُ الهرْج»	٦٥
«يتقاربُ الزَّمان، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثرُ الفتنُ، ويكثرُ الهرْج»	٦٥، ٧٦
«يدخل الجنَّة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير»	٧٣
«يسرا ولا تعسرا...»	٦٧، ١١٦

طرف الحديث الفعلي أو الموقوف	الصفحة
أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ ..	١٨٨
أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ عائشةَ إلى أبي بكرٍ.."	٩٩
أن النَّبي ﷺ صلى الظُّهر ركعتين.."	٥٩
أنَّ النَّبيَّ ﷺ فرّقَ بين المتلاعِنَين ."	١٧٨
أنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتمَ فضةٍ في يمينه، فيه فصٌّ حبشيٌّ.."	٨٥
أنَّ عثمان ﷺ أشرف عليهم .."	٨٧
أنَّ عثمان توضأ بالمقاعد .."	١٥٧
أنَّ عُمر استعمل مولًى له يُدعَى هُنيًّا على الخمس.."	٩٧
أنَّ عُمرَ أصابَ جاريتين من سبي حُنينٍ.."	٩٥
أتى النبيَّ ﷺ وفد عبد القيس.."	١١٨
ثمَّ انكفأَ إلى كَبْشَينِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُما، وإلى جُزَيْعَةٍ منَ الغنمِ فَقَسَمَهَا بَيننا"	١٦٦
شهدت من رسول الله مجلساً وصف فيه الجنَّة فقال: فيها ما لا عين رأت .."	٧٣
كُنَّا نُصلي العصرَ ثُمَّ يذهبُ الذَّاهبُ منَّا إلى قُباء"	١٨٠
"قاتل الله سُمُرَة ..."	٨٤، ١٠٨
"لقد رأيتُني وأنا ثُلثُ الإسلام"	١٥٤
"اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعَل مَوتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ"	٦٩، ٩١
"ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمت فيه.."	١٥٤
"مرَّ بجنازة فأثنوا عليه.."	٨٠
والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة إنَّه لَعهد النَّبيِّ الأُميِّ إليَّ ألا يحبَّني إلا مؤمنٌ ولا يُبغضَني إلا منافقٌ"	٩٨



فِهرسُ الأعْلامِ المترجَمِ لهُم

اسم العَلم	الصفحة
أبان بن يزيد	١٧٠، ١٨٦
أسباطٌ أبو اليسع	١٤٥
أبو بكر بن عيَّاش	١٣٣، ١٦٢
أسامة بن زيد	١٤٧
أسد بن موسى	١٦٢
إسرائيل بن يُونس	١٣٣
إسماعيل بن أبي أويس	٩٧، ١٧٢
إسماعيل بن جعفر	١١١
إسماعيل بن عُليَّة	١١٥
إسماعيل بن عيَّاش	١١١
أم عمرٍو بنت عبد الله	١٢٩
أيُّوب بن أبي تميمة السَّختياني	١٣٢
أيُّوبُ بن موسى	١٤٧
بُسر بن سعيد	١٥٨
بكَّار بن محمدٍ السيريني	١١٩
ثابتٌ البُناني	١٢٩
الجرَّاحُ بن الضحَّاك	١٤٥
جرير بن حازم	١٣٢، ١٥٣، ١٨٦
جرير بن عبد الحميد	١١٤، ١٥٣
جعفر بن إيَّاس أبو بشر	١٥٦
حبيب بن أبي ثابت	١٢٥
حجاَّج بن محمَّد الأعور	١٦٢
حجاَّج بن حجَّاج	١٨٦
الحسن بن أبي جعفر	١١٥

حِطَّان بن عبد الله	١٧٠
حفص بن غياث	١١٤، ١٥٣
الحَكَمِ بنِ عُتيبَة	١٣٠
حمَّاد بن أسامة	١٤١
حمَّاد بن زيد	١١٢، ١٠٩
حمَّاد بن سَلَمة	١١٢
حمزة بن حبيب الزَّيَّات	١٣٠
حُميد بن الأسود	١٦٢
حُميد بن زياد أبو صخر	٧٣
حنظلة بن أبي سُفيان	١٠٩
خالد بن عبد الله الطَّحان	١١٥
خالد بن مَخلد	١١٨
خليفة بن كعبٍ	١٢٩
رَوح بن القاسم	١٠٩، ١٨٩
رَوح بن عُبادة	١٦٢
زائدة بن قُدامة	١١٤
زُهير بن مُعاوية	١٥٣
زيادُ بن خَيثمة	١٥٣
سالم بن أبي أمية أبو النَّضر	١٥٧
سالم بن عمر	١٢٨
سعيد بن كيسان المقبري	١٢٣
سعيد بن أبي عروبة	١٧٠، ١٨٦
سعيد بن المسيِّب	١١٠
سعيد بن جبير	١٥٦
سعيد بن عبد الرحمن	٧٣، ١٦٨
سفيانَ بن سعيد الثوري	١٥٧
سفيان بن عُيينة	١٠٩

سليمان بن بلال	١٦٨، ١٧٦
سليمان بن حيَّان أبو خالدٍ الأحمر	١١٢
سليمان بن داود أبو داود الطَّيالسي	١١٦
سليمان بن طرخان التَّيمي	١٧٠
سُليمان بن قَرْم	١٥٣
سهيل بن أبي صالح	١٤٣
شبابة بن سوَّار	١٦٢
شريكٌ بن عبد الله القاضي	١٣٣
شعبة بن الحجَّاج	٥٣، ١٣٠، ١٨٣، ١٨٦
شُعيب بن إسحاق	١٦٢
صالح بن أبي الأَسْود	١٥٣
طلحةُ بنُ يحيى	١٧٣
عاصم بن علي	١٦٢
عاصم بن هلال	١١٥
عامر بن سعدٍ	١٥٥
عبد الأعلى بن عبد الأعلى	١٤١، ١٥٩
عبدُ الحميد بن جُبير	١١٠
عبد الحميد بن جعفر	١٢٣
عبد الحميد بن سليمان	١١٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	١٦٨
عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٣٠
عبد الرحمن بن عمرٍو الأوزاعي	١٧٨
عبد الرحيم بن سليمان	١١٢، ١٤١
عبد العزيز ابن الماجشون	١٧٨
عبد العزيز بن أبي حازم	١٦٨
عبد الله بن إدريس	١١٤
عبدُ الله بن الوليدِ	١٥٨

عبد الله بن دينار	١٥٩
عبد الله بن عمر العمري	١٤٢، ١٤٧
عبد الله بن عيسى	١٤٥
عبد الله بن نُمير	١٤١
عبد الله بنُ وهبٍ	١٧٣
عبد الله بن يوسف	١١٨
عبد الله بن عَون	١٦٧
عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج	١٧٨
عبد الملك بن عمرو أبو عامر العَقَدي	١١٠، ١١٦،١٧٤
عبد الواحد بن زياد	١١٤
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	١١٥
عُبيدُ اللهِ بن عُبيد الرحمن الأشجعيِّ	١٥٨
عَبيدة بن حُميد	١٥٣
عثمان بن عاصم أبو حَصينٍ	١٣٣
عثمان بن عمر	١٦٢، ١٧٣
عديُّ بن ثابت	٩٨، ١٥٦
عكرمة بن عمَّار	١٣٩
عليُّ بن المبارك	١٣٩
علي بن زيدٍ	١١٠
علي بن مُسهر	١٨٨
عمر بن الحكم	١٢٣
عمر بن علي	١٥٩
عِمران بن خالد	١٣٢
عمرُو بن النُّعمان	١٤٥
عمرو بن قيس الملائي	١٣٠، ١٤٥
عمرو بن مُجَمِّع	١١٢
العوَّام بن حَوشَب	١٢٦

عيسى بن يُونس	١٤١
قَتادة بنُ دِعامة	١١٠
قُتيبة بن سعيد	١١٨
قُرَّة بن خالد	١٦٧
قيس بن الربيع	١٣٣، ١٤٤
اللَّيثُ بن سعدٍ	١٧٣
مالك بن أنس	١٦٨، ١٧٨
مالك بن أبي عامر أبو أنس	١٥٧
مالك بن مِغْوَل	١٣٠
مُبارك بن فَضالة	٩٠
مُحاضرُ بن المورِّع	١١٢
محمد بن أبي عديٍّ	١١٩
محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك	١٦٢
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب	١٢٣، ١٤٣، ١٤٧
محمد بن المثنَّى	١٥٩
محمَّد بنُ جابرٍ	١٤٥
محمد بن جُحادة	١٤٤، ١٣٣
محمد بن خازم أبو معاويةَ	١٥٣
محمد بن سيرين	١٣٢، ١٥٩
محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي	١١٢
مُحمَّدِ بنِ عُبَيدٍ	١٥٣
محمد بن عجلان	١٤٣، ١٤٧
مُحمَّد بنُ كُنَاسَة	١٥٣
محمد بن مسلم الطائفي	١٠٩
محمد بن مسلم الزُهري	١١٠، ١٢٥
محمد بن يوسف الفِريابي	١٥٨
مِسعرُ بن كِدام	١٢٦، ١٤٥

مسلم بن إبراهيم	١١٦
مَسلَمَة بن قَعْنب	١١٢
معاذ بن معاذ	١١٩
معاوية بن هشام	١٥٨
مَعبَدُ بن سيرين	١٥٩
مكِّيُّ بنُ إبراهيم	١٥٥
مَندل بن عليّ	١٥٣
منصورُ بنُ أبي الأسْودِ	١٥٣
منصور بن المعتمر	٥٣، ١٣٠
موسى بن خلف	١٨٦
مُوسى بنُ قيسٍ الحضرميُّ	١٤٥
موسى بن مسعود أبو حذيفة	١٥٨
نافع مولى ابن عمر	١٢٨
نَجيح بن عبد الرحمن أبو معشر	١٤٧
النَّضرُ بن إسحاقَ	١٤٥
النَّضر بن شُميل	١١٢، ١١٦
نُوح بن قيس	١١٩
هاشم بن القاسم أبو النضر	١٦٢
هاشم بن هاشم	١٥٥
هشام بن أبي عبد الله الدستوائي	١٧٠، ١٨٦
هشام بن حسان	١٥٩
همَّام بن يحيى العَوذي	١٨٦
همَّام بن راشد	١٧٠
وَرْقاء بن عمر	١٨٩
الوضَّاح بن عبد الله أبو عوانة اليَشكُري	١٥٣، ١٧٠
وكيعِ بن الجراح	١١٦، ١٥٧
وهْبُ بن مُنبِّه	١١٦

وُهَيب بن خالد بن عجلان	١١٥
يحيى بن أبي زائدة	١٥٥
يحيى بن أيُّوب	١١١
يحيى بن سعيد الأُمويِّ	١٥٥
يحيى بن سعيد القطان	١١٢، ١٤١
يحيى بن صالح	١١٨
يحيى بن نصر	١٧٣
أبو يحيى مولى آلِ جَعدة	٦٨
يزيد بن أبي حكيم	١٥٨
يزيد بن هارون	١٦٢
يونس بن بُكير	١١٢
يونس بن جبير أبو غلاب	١٧٠
يونس بن عُبيد	١٣٢

فِهرسُ المصطلحات

التي ورَد تعريفها في البحث

المصطلح	الصفحة
الاتصال	١٠٤
اختصار الحديث	١٨٢
الاختلاط	٧٦
الإدراج	١٦٥
الإدراج في السند	١٦٥
الإرسال	١٠٤
التدليس	٧٦
التَّفرد	٧٢
الرِّواية بالمعنى	١٧٦
سلوك الجَّادة	٧٧
العلَّة	١٠
غرابة السَّند	٩٠
قرائن الإعلال	٧٢
قرائن الجمع	٦٤
قرائن الحفظ	٨٢
القرينة	١٧
قصْر الأسانيد	٦٦
المخالفة	٧٤
المرفوع	١٢١
مناهج المحدِّثين	١٠٢
الموقوف	١٢١
الوصل	١٠٤



فِهرس المصَادر والمراجِع

فِهرس المصَادِر والمراجِع

أولاً: المصادر المطبوعة:

١. **الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج،** تأليف: أبو مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي، تحقيق: إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب، دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

٢. **إحكام النَّظر في أحكام النَّظر بحاسة البصر،** عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ عبد الملك بن القطان الفاسي، تحقيق: إدريس الصمدي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٣. **الأحاديث المُنتَقَدَة في الصَّحيحين،** أبو سفيان مصطفى باحو، دار الضياء، طنطا الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام،** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، حقوق النشر للمكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، الطبعة الأولى

٥. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث:** للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، دراسة: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض.

٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧. **الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل،** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٨. **الإلزامات والتَّتبُّع،** عليُّ بنُ عُمر أبو الحسن الدارقطنيُّ، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن مُقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٩. **الأنوار الكاشفة لِما في كتاب أضواء على السُّنَّة من الزَّلل والتَّضليل والمجازفة،** المُعلِّمي، عبد الرَّحمن بن يحيى اليماني ١٣٨٦هـ، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت: ١٩٨٦م.

١٠. **الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح،** تأليف: أ. د. مصطفى سعيد الخن، د. بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت. الطبعة السابعة، ٢٠١٠م

١١. **اختلاف الحديث:** محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٢. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ** من الآثار، الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ

١٣. **انتقاض الاعتراض في الردِّ على العيني في شرح البخاري،** ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السامرائي، دار الرشيد، الرياض، ١٩٩٣م.

١٤. **البحر المحيط في أصول الفقه،** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين، ت: عبد القادر بن عبد الله العاني، ١٩٩٢، الطبعة: الثانية.

١٥. **البرهان في أصول الفقه،** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٦. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،** ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دراسة وتحقيق: د الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٧. **بيان من أخطأ على الشافعي،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٨. **تاج العروس من جواهر القاموس،** تأليف: محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، نشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،٢٠٠١م.

١٩. **التَّاريخ الكبير**، مُحمَّد بنُ إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع بإشراف: محمد عبد المعيد خان.

٢٠. **التَّاريخ الكبير**، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح فتحي هلال، دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة، ط:١، ٢٠٠٦م.

٢١. **تاريخ ابن معين**، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، تحقيق: د. أحمد محمَّد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق.

٢٢. **تاريخ بغداد= تاريخ مدينة السَّلام** وأخبار مُحَدِّثيها وذِكْرُ قُطَّانِها العُلماء مِنْ غَير أَهلها وواردِيها، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٢٣. **تحرير علوم الحديث**، تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٢٤. **تُحفة الأبرار بنُكَت الأذكار للنَّووي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقَّق نصوصه وعلَّق عليه: محيي الدين مستو، مكتبة دار التُّراث، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٥. **تَذْكرة الحُفَّاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي، وضع حواشيه: زكريَّا عميرات، دار الكتب العلميَّة، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨م

٢٦. **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**، الحافظ جلال الدِّين السُّيوطي، حققه الدكتور: بديع السَّيد اللحام، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٢٧. **تغليق التَّعليق على صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمَّان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٨. **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٩. **التقريب والتَّيسير في معرفة سُنن البشير النَّذير في أصول الحديث**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٣٠. **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. أبو الفضل ٨٥١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣١. **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي الأندلسي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: ١٣٨٧هـ.

٣٢. **التَّمييز**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت: ٢٦١هـ، تحقيق: عبد القادر مصطفى المحمدي، دار ابن الجوزي: ٢٠٠٩م.

٣٣. **التَّنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، المُعلِّمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني ١٣٨٦هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٤. **تهذيب التَّهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٥. **تهذيب سُنن أبي داود وإيضاح عِلله ومُشكلاته**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

٣٦. **تهذيب اللُّغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٧. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، الصَّنعاني، محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٧م.

٣٨. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

٣٩. **الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.

٤٠. **الجامع في الفوائد والعلل**، ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٤١. **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م

٤٢. **الجزء فيه بيانُ أحاديثَ أَودَعَها البُخاريُّ كتابَه الصَّحيح** وبيَّن عللها الحافظ الدارقطني، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.

٤٣. **جُزءٌ في تصحيحِ حديثِ القُلَّتين والكَلَام على أسَانيده،** صلاح الدين خليل بن كِيكلدي العلائيِّ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، مكتبة التَّوعية الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٤. **جُزْءُ القِراءة خلفَ الإمام،** محمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، محمد عطا الله حنيف الفوحباني، المطبعة السلفية، باكستان.

٤٥. **الحاشيةُ الجديدةُ على شَرْحِ العصَام على الفَرِيْدَة،** تأليف أحمد خليل فوزي الفليبوي، مطبعة عامر، دون تاريخ طباعة، ودون مكان الطبع.

٤٦. **حاشية على اختصار علوم الحديث،** عبد الكريم بن عبد الله الخضير، نشر: معالم السنن ودار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

٤٧. **ذِكر من يُعتمد قوله في الجَرح والتَّعديل:** للإمام شمس الدِّين محمد بن أحمد الذَّهبي: اعتنى بها: عبد الفتَّاح أبو غدَّة، دار البشائر الإسلامية. بيروت لبنان، الطبعة السابعة: ٢٠٠٧م. الكتاب ضمن مجموعة رسائل مطبوع باسم: أربع رسائل في علوم الحديث.

٤٨. **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه،** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥.

٤٩. **سُؤالات السُّلمي للدَّارقطني،** مُحمَّد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السُّلمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٥٠. **سُؤالات حمزة بن يُوسُفَ السَّهمي،** أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٥١. **سؤالات البُرقاني للدَّارقطني** رواية الكرجي عنه، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٢. **سُنن التِّرمذي** =الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

٥٣. **سُنن الدَّارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٤. **السُّنن الكبرى للبيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٥٥. **شرح الإلمام في أحاديث الأحكام**، ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القُشيري (ت:٧٠٢)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر: الطبعة الأولى.

٥٦. **شرح ألفية العراقي في علوم الحديث**، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى،٢٠١١م.

٥٧. **شرح التَّبصرة والتَّذْكرة**، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:١، ٢٠٠٢م.

٥٨. **شرح علل التِّرمذي**، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٩. **شرح مختصر الرُّوضة**، الطُّوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٩٩٨م.

٦٠. **شرح معاني الآثار**، الطَّحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه: يوسف المرعشلي، اعتنى به: عالم الكتب، ط:١، ١٩٩٤م.

٦١. **صحيح البُخاري**، مُحمَّد بنُ إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار الفكر، ط: ١.

٦٢. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دون تاريخ طبعة

٦٣. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٤. **طبقات المُدلسين المُسمَّى تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصوفين بالتَّدليس**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ٨٥١هـ، د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م.

٦٥. **طرح التَّثريب في شرح التَّقريب**، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي (ت:٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، مصر، دون تاريخ طبعة

٦٦. **العدَّة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حقَّقه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٦٧. **عِلل التِّرمذي الكبير**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٨. **العِلل الواردة في الأحاديث النبوية**، عليُّ بنُ عُمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط:١٩٨٥،١م.

٦٩. **العِلل لابن أبي حاتم**، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، إشراف وعناية: د. سعد بن عبد الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، دار: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٧٠. **العِلل ومعرفة الرِّجال**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، منشورات دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٧١. **عَمل اليوم واللَّيلة**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ

٧٢. **عُلوم الحديث لابن الصلاح** = مُقدِّمة ابن الصَّلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصَّلاح، ت٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر دمشق.

٧٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ٨٥١هـ. مكتبة الغزالي: دمشق، مؤسسة مناهل العرفان: بيروت، عناية: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دون تاريخ طباعة.

٧٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين منهم: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٧٥. **فتح المغيث بألفيَّة الحديث للعراقي**، السَّخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط:١، ٢٠٠٣م.

٧٦. **الفصل للوصل المُدرج في النَّقل**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ت: محمد بن مطر الزَّهراني، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٧٧. **الفوائد الضَّيائيَّة**، شرح كافية ابن الحاجب، نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي، تحقيق: أسامة طه الرفاعي، مطبعة وزارة الأوقاف ١٩٨٣م

٧٨. **الفواكه البدريَّة في أطراف الأقضية الحُكميَّة**، بدر الدين محمد بن محمد بن خليل القاهري المعروف بابن الغرس، تحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، دار الإداوة للنشر، الرياض، السعودية.

٧٩. **الفقه الإسلامي وأدلَّته**، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، دمشق سوريا.

٨٠. **قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين:** للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية. بيروت لبنان، الطبعة السابعة: ٢٠٠٧م. الكتاب ضمن مجموعة رسائل مطبوع باسم: أربع رسائل في علوم الحديث.

٨١. **القرائن عند الأصوليِّن**، محمد بن عبد العزيز المبارك، المملكة العربية السعودية، جامعة محمد بن سعود، وزارة التعليم العالي، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.

٨٢. **القرائن والنَّص**، دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، تأليف: أيمن صالح، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٠م.

٨٣. **القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي:** بحث مقارن، د. أنور محمود دبور، دار الثقافة العربية للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٨٥م.

٨٤. **قرائن ترجيح التَّعديل والتَّجريح** دراسة نظرية تطبيقية، أ. د. عبد العزيز بن صالح اللحيدان، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٨٥. **القطعيَّة من الأدلَّة الأربعة**، محمد دكوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، وزارة التعليم العالي، عمادة البحث العلمي.

٨٦. **قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، ٢٠٠٢م.

٨٧. **قواعد العلل وقرائن الترجيح**، عادل عبد الشكور الزرقي، دار المحدث للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٥هـ.

٨٨. **الكامل في ضُعفاء الرجال**، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٨٩. **كتاب التَّعريفات**، عليُّ بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩٠. **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، منشورات دار ومكتبة الهلال، ١٤٣١هـ.

٩١. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، تأليف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري البزدوي.

٩٢. **الكفاية في علوم الرِّواية**، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، علَّق عليه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:١، ٢٠٠٦م.

٩٣. **الكُلِّيَّات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٤. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٩٥. **لمحات موجزة في أصول علل الحديث**، نور الدين عتر، كلية الشريعة، جامعة دمشق، الطبعة: الثالثة، ٢٠١١م.

٩٦. **ما لا يسع المحدَّث جهله**: أبو حفص الميانشي، عمر بن عبد المجيد، حققه صبحي السامرائي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد. ١٩٦٧م

٩٧. **المتكلِّمون في الرِّجال**: للحافظ المؤرخ: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية. بيروت لبنان، الطبعة السابعة: ٢٠٠٧م، الكتاب ضمن مجموعة رسائل مطبوع باسم: أربع رسائل في علوم الحديث.

٩٨. **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ٢٠٠٤ م

٩٩. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠٠. **المدخل الفقهيُّ العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م

١٠١. **المُحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي**، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، دار الذخائر، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦ م

١٠٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

١٠٣. **مسند البزَّار المنشور باسم البحر الزخَّار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

١٠٤. **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٥. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

١٠٦. **معرفة علوم الحديث،** للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تحقيق الأستاذ الدكتور: معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

١٠٧. **المعرفة والتاريخ،** أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد – بغداد.

١٠٨. **مقاييس اللُّغة،** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – ١٩٧٩م

١٠٩. **مقدِّمة ابن الصَّلاح ومحاسن الاصطلاح،** عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، كليَّة الشَّريعة بفاس، جامعة القروين. دار المعارف.

١١٠. **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث،** تأليف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م

١١١. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج،** النووي، أبو زكريا مُحيي الدِّين يحيى بن شرف (٦٧٦) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٢. **منهج النَّقد في علوم الحديث،** الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، الطبعة: الثالثة والثلاثون: ٢٠١٣م.

١١٣. **موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون،** تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦ م.

١١٤. **موسوعة النَّحو والصَّرف والإعراب،** الدكتور: إميل بديع يعقوب، منشورات سعيد بن جبير، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨م.

١١٥. **الموقظة في مصطلح الحديث،** محمد بن أحمد أبو عبد الله بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

١١٦. **نُزهة النَّظر في توضيح نُخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،** ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. أبو الفضل ٨٥١هـ، تعليق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١٧. **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدي، محمد فارس، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.

١١٨. **النُّكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة**، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الطبعة لأولى، ٢٠٠٧م.

١١٩. **هدي السَّاري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الغزالي: دمشق، مؤسسة مناهل العرفان: بيروت، عناية: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دون تاريخ طباعة.

١٢٠. **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٢١. **وسائل الإثبات في الشَّريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة**، الزحيلي، مُحمَّد مصطفى، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٨٢م.

١٢٢. **الوصول إلى الأصول**، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، دون رقم طبعة/١٩٨٣م.

ثانياً: الرَّسائل الجامعيَّة:

١٢٣. **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**–دراسة مقارنة، لإبراهيم بن محمد الفايز، أصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعهد العالي للقضاء. ١٣٩٧هـ.

١٢٤. **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، ماهر ياسين فحل الهيتي، أصل الكتاب: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بغداد ١٩٩٩ م، دار عمَّار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٥. **أثر القرائن في الحكم على الحديث**، رسالة ماجستير، الباحث: هشام منور، جامعة دمشق، كلية الشريعة ٢٠٠٩م.

١٢٦. **الأحاديث التي قال فيها البخاريُّ لا يُتابَعُ عليه في التَّاريخ الكبير**، عبد الرحمن بن سليمان الشايع، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٣هـ.

١٢٧. **التَّفرُّد في رواية الحديث ومنهج المحدِّثين في قبوله أو ردِّه**، دراسة تأصيلية تطبيقية رسالة ماجستير، للدكتور عبد الجواد حمام، دار النوادر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٢٨. **زيادة الثقة بين القبول والردِّ**، دراسة تحليليَّة لاستكمال متطلبات الماجستير، أسماء بنت محمد الحميضي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى.

١٢٩. **فقه التَّعامل مع القرائن وأهميَّته في نقد الحديث**، حدبي بلخير: من ملخص رسالة الدكتوراه على الشابكة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الشرعية/ الجزائر، ٢٠١٢م.

١٣٠. **قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ** وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، تأليف: نادر بن السنوسي العمراني، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية: ٢٠١٨م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

١٣١. **المقترب في بيان المضطرب**، أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول، دار ابن حزم: بيروت لبنان، ودار الخراز للطباعة والنشر: المملكة العربية السعودية، الرسائل الجامعية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٣٢. **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها** من خلال الجامع الصحيح، أبو بكر كافي، أطروحة لنيل الماجستير في الحديث وعلومه، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م بإشراف الدكتور حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم بيروت الطبعة، الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ م

١٣٣. **منهج الإمام مسلم بن الحجَّاج في ذكر الأخبار المُعلّلة** من خلال كتابه المسند الصحيح، مذكَّرة مُقدَّمة لنيل شهادة الماجستير، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العقيد الحاج الخضر – باتنة – ٢٠٠٥م.

١٣٤. **نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد**، العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، رسالة ماجستير، تحقيق: كامل شطيب الراوي، بإشراف الدكتور: حسن علي الشاذلي، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٨٦م.

ثالثاً: الأبحاث:

١٣٥. **الإدراج: أسبابه ووسائل معرفته، د.** شرف القضاة، د. حميد قوقي، مجلَّة المنار، المجلَّد العاشر، العدد الأوَّل، نيسان ٢٠٠٤، جامعة آل البيت الأردن.

١٣٦. **اختصار الحديث وأثره في الرِّواية والمرويَّات،** سليمان بن عبد الله السعود، بحث منشور في الجامعة الإسلامية، ملحق العدد: ١٨٣.

١٣٧. **تعليل المتن بالاختصار وقرائنه عند المحدثين،** نبيل بلهي، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الأميرة نورة بالرياض، مجلد:٤، العدد:١، ٢٠١٩م.

١٣٨. **الثِّقات الذين تعمَّدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول،** د. علي عبد الله الصيَّاح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ٢٠١٧، المملكة العربية السَّعودية، الرِّياض، أصل الكتاب بحث في مجلة البيان/الكويت.

١٣٩. **عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار" بين التَّوثيق والتَّضعيف،** بحث محكم منشور في مجلة كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديد، تأليف: محمد عبد الودود محمد علي، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٢٠م.

١٤٠. **العلل النَّاشئة عن الرِّواية بالمعنى،** ياسر أحمد الشمالي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق سوريا، المجلد :١٩، العدد الثاني.

١٤١. **في سبيل تأصيل مناهج المحدِّثين،** بحث محكم في مجلة الأحمدية، الإمارات، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، العدد: ٨، سنة:١٤٢٢هـ.

١٤٢. **قرائن تصحيح الوجهين عن الرَّاوي،** د. عبد الرحمن بن أحمد العواجي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٥٥، ١٤٣٣هـ.

١٤٣. **القرائن وأثرها في علم الحديث،** عبد الله محمد حسن، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، الإصدار: الثالث والستون، ٢٠١٣م

١٤٤. **القرينة الحاليَّة وأثرها في تبيُّن علَّة الحكم الشَّرعي،** بحث منشور في المجلة الأردنيَّة للدراسات الإسلامية، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني، الجامعة الأردنية، ٢٠٢٠م.

١٤٥. **قَصْر الإسناد وأثره في الحديث المختلف فيه،** عبد العزيز بن عبد الله الشايع، الدار المالكية – السعودية، الطبعة الأولى ٢٠١٦ م، أصل الكتاب بحث محكم منشور في مجلة سنن/العدد ٢.

رابعاً: المخطوطات:

١٤٦. – الإلزامات والتَّتبُّع – الدَّارقُطنيّ، عليُّ بن عمر أبو الحسن، نسخة خدابخش١٨٩١ – الهند.



فِهرسُ المحتوياتِ

الفهرس التفصيلي

الفهرس العام

فهرس المحتويات التفصيلي

المستخلص	أ
الشكر	ب
الإهداء	ت
المقدمة	١
خلفية البحث	٢
مشكلة البحث	٢
أسئلة البحث	٣
حدود البحث	٣
أهداف البحث	٣
أهمية البحث	٣
منهج البحث	٤
إجراءات البحث	٤
الدراسات السابقة	٦
تقسيمات البحث	٧
الفصل التمهيدي: مقدمات عامة	٩
المبحث الأول: مفهوم العلَّة في الصَّحيحين.	١٠
أسباب وقوع العلة في الصحيحين	١٠
مفهوم العلَّة عند الإمام الدَّارقُطني في كُتبه	١٤
أهمية إعلال الدارقطني لأحاديث في الصحيحين	١٦
المبحث الثَّاني: تعريف القرينة المحتفة	١٧
توطئة	١٧
تعريف القرينة:	١٨
تعريف القرينة من منظور البحث:	٢٢
أهمية دراسة القرائن	٢٤
العلاقة بين العلَّة والقرينة	٢٦

المبحث الثَّالث: التَّقسيمات العامَّة للقرائن	٢٨
توطئة	٢٨
أولاً: تقسيمات القرائن بالنَّظر إلى موقعها أو مكان وجودها	٢٨
ثانياً: تقسيمات القرائن بالنَّظر إلى استعمالها كثرةً وقلَّةً	٢٨
ثالثاً: تقسيمات القرائن من حيث الظُّهور والخفاء	٢٩
رابعاً: تقسيمات القرائن بالنَّظر إلى الوظيفة التي تؤدِّيها	٢٩
خامساً: تقسيمات القرائن بحسب قوَّة الدَّلالة وضعفها	٣٠
سادساً: تقسيمات القرائن باعتبار التَّنصيص عليها	٣١
المبحث الرابع: تعريفٌ موجزٌ بكتب للدَّارقطنيِّ	٣٠
تمهيد	٣٠
كتاب "العلل" للإمام الدَّارقُطني	٣٢
كتاب التتبع	٣٤
الجزء المفرد	٣٧
القيمة العلميَّة لانتقادات الدَّارقطني على الصَّحيحين في "العلل" و"التَّتبُّع"	٣٨
الفصل الأوَّل: قواعد القرائن وأنواعُها عند الشَّيخين والدَّارقطنيِّ.	٤٠
المبحث الأوَّل: قواعد القرائن عند الشَّيخين والدَّارقطني.	٤١
المطلب الأول: القرائن وعلم المصطلح.	٤٢
المطلب الثاني: طرق الوقوف على القرائن.	٤٥
المطلب الثَّالث: وظيفة القرائن.	٤٧
المطلب الرابع: دلالة القرائن.	٥١
المطلب الخامس: القرائن والتَّرجيح.	٥٥
المبحث الثَّاني: أنواع القرائن في التَّتبُّع:	٦١
تمهيد	٦٢
المطلب الأوَّل: قرائن الجمع	٦٤
المطلب الثَّاني: قرائن الإعلال	٧٢
المطلب الثَّالث: قرائن الحفظ	٨٢
المطلب الرَّابع: قرائن دَرْء العلَّة	٩٦

الفصل الثَّاني: منهج الشَّيخين والدَّارقطني في الترجيح بالقرائن	١٠٠
المبحث الأوَّل: اختلافِ الرُّواة بالزِّيادة والنَّقص في رجال الإسناد.	١٠١
تمهيد	١٠٢
المطلب الأوَّل: تعارض الوصل والإرسال.	١٠٤
المطلب الثَّاني: تعارض الوقف والرَّفع.	١٢١
المطلب الثَّالث: زيادة راوٍ في السَّند.	١٣٧
المبحث الثَّاني: اختلاف الرُّواة في تعيين بعضِ رجال الإسناد.	١٥١
المطلب الأوَّل: اختلاف الرواة في تعيين الشَّيخ.	١٥٢
المطلب الثَّاني: اختلاف الرواة في الحكم بالإدراج في السَّند	١٦٥
المبحث الثَّالث: اختلاف الرُّواة في المتن.	١٧٥
المطلب الأوَّل: الاختلاف الناشئ عن الرِّواية بالمعنى.	١٧٦
المطلب الثَّاني: الاختلاف الناشئ عن اختصار الحديث.	١٨٢
الخاتمة	١٩٢
الفهارس العلميَّة	١٩٧
فهرس الآيات	١٩٨
فهرس الأحاديث	١٩٩
فهرس الأعلام المُترجَم لهم	٢٠٢
فهرس المصطلحات التي ورد تعريفها في البحث	٢٠٩
فهرس المصادر والمراجع	٢١١
فهرس المحتويات	٢٢٦

❁ ❁ ❁

فِهرسُ المحتوياتِ العَام

المقدِّمة	١
الفصل التَّمهيديّ: مُقدِّمات عامَّة	٩
الفصل الأوَّل: قواعد القرائن وأنواعها عند الشَّيخين والدَّارقطنيِّ.	٤٠
الفصل الثَّاني: منهج الشَّيخين والدَّارقطني في الاعتماد على القرائن في إثبات العلَّة أو نفيها.	١٠٠
الخاتمة	١٩٢
الفهارس العلميَّة	١٩٧

❁❁❁

Syrian Arab Republic

College of Sharia/Damascus University

Department of Hadith Sciences

Evidences that contain critical hadiths on the two Sahih books

(An applied study on the two books, Al-Ilal and Al-Taba'il, by Al-Daraqutni)

A thesis submitted to obtain a doctoral degree in the Noble Prophetic Hadith and its sciences

Prepared by the student: Hadiya Shammout

Supervised by Dr.: Mona Al-Assa

١٤٤٥هـ/٢٠٢٥م

Research abstract

College of Sharia Department of Prophetic Hadith Sciences	Specialization:Hadith Degree: ٧٨	Thesis Date:٢٠٢٥ Pages no: ٢٣٠

This study dealt with one of the most controversial matters discussed by critics old and modern, namely the hadiths in which the three imams differed: Al-Bukhari, Muslim, and Al-Daraqutni.

The research worked to shed light on the most important clues adopted in this art, with a simplified explanation of them, accompanied by the most important rules mentioned by criticism in dealing with clues, then extracting the clues that the three critics adopted in combining and preferring between different narrators, and finally: a general statement of the imams' approach In dealing with it in general.

This study was conducted within two sides:

Theoretical side: divided into two chapters :

First: The introductory chapter: It included general introductions, in which I explained the definition of the cause, and mentioned the difference over the definition.

Second: Chapter One: In it, the general rules for evidence and its types are explained.

And an applied side: This is what I devoted the second chapter to, in which I explained the approach of the three imams in giving preference and combining evidence, whether the difference in addition or subtraction was from the men of the chain of transmission, or it was in the difference over the men of the chain of transmission, or the difference was on the text, and finally I concluded the research with results. Several, the most important of which were:

١-It cannot be said that there is a specific approach followed by an imam without an imam when relying on evidence in judgment, and to say that there is a specific rule for dealing with evidence is contrary to the nature of the work of evidence.

٢-The difference between the imams in the decision is only an apparent disagreement, and it is more correct to say that the imams agree upon in the decision, but they differ in the reason for the composition. The hadith may be authentic, except that it is caused by a non-determinable cause, and both Imam al-Bukhari and al-Daraqutni agree upon on its judgment, and are aware of its reason, so they narrate it. Al-Daraqutni to explain its cause, and that does not prevent Imam Al-Bukhari from narrating it in his Sahih.

٤- Extrapolation into the research hadiths indicated that combination is preferable to preference - when possible - according to the imams

.**Key words**: evidence- reasoning- gathering -weighting- prevent the problem.